

الأصل والظاهر

المفهوم والأحكام والآثار
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

محمد سماعي
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية
المشرف
الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية
أيار/ ٢٠٠٤م

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إهداء

إلى النافرين في طلب العلم، والضّارين في أغوار الأرض
وأبجادهما؛ ينهلون من علم النبوة، وينبون عن حياض الشريعة؛
ويحفظون لها نضارتها وجمالها على مرّ الأيام الدهور..

أهدي هذا العمل المتواضع
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع أبو يوسف الجامعية

شكر وتقدير



إنه لمن ووالحي السرور واللامناه أة أقتى في أفتاح هذه الرسالة بالشكر
 والتقدير لإلاكل من مدلي بد العوا والمساعدة في إنجازها حتى صارح إلا ما
 هي عليه.. وأخصي بزير من فليت فضيلة الدكتور عبد الجدر كورو الصلاحيين على
 فضله بقبول الإشراف عليها أولاً، وعلى ما ففني به من علم فانياً، فأسأل الله
 العلي القدير أة يجعل فليت في ميزان حسنائه، ويرفع بوع القيامة من ورجائه.
 كما وأنتي أشكر الأستاذة الأفاضل الذين نكرموا بقبول منافسة هذه الرسالة،
 ومنجوها من أوقانهم العزيزة في تقييمها وتصويب كتابها.
 والشكر موصول بعد فليت لإلا جامعة الأرونية؛ التي فتحت لنا صدرها،
 وهبنا لنا أسباب الاستفاوه والنزوه من العلم والمعرفة..

المحتويات

ب قرار لجنة المناقشة:
ج الإهداء:
د الشكر والتقدير:
هـ المحتويات:
ح الملخص:
١ المقدمة:
٦ الفصل الأول : "حقيقة الأصل والظاهر" : <div data-bbox="534 945 1070 1176" style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;"> <p>جميع الحقوق محفوظة مكتبة الجامعة الاردنية مركز ابداء الرسائل الجامعية</p> </div>
٧ (١) - المبحث الأول: مفهوم "الأصل والظاهر":
٩ المطلب الأول: تعريف الأصل:
١٤ المطلب الثاني: تعريف الظاهر:
١٧ المطلب الثالث: التعريف المختار للأصل والظاهر:
٢١ (٢) - المبحث الثاني: مقومات الأصل وأنواعه وأحواله:
٢٢ المطلب الأول: مقومات الأصل المعتبر:
٢٦ المطلب الثاني: أنواع الأصل المعتبر:
٣١ المطلب الثالث: أحوال الأصل المعتبر:
٣٧ المطلب الرابع: أشهر قواعد الأصول:
٤٣ (٣) - المبحث الثالث: مقومات الظاهر وأنواعه وخصائصه:
٤٤ المطلب الأول: مقومات الظاهر المعتبر:
٤٧ المطلب الثاني: أنواع الظاهر:
٥٩ المطلب الثالث: خصائص الظهور:

- ٦٣ (٤) - المبحثُ الرَّابِعُ: دلالةُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ:
- ٦٤ المطلبُ الأوَّلُ: دلالةُ الأَصْلِ:
- ٦٧ المطلبُ الثَّانِي: دلالةُ الظَّاهِرِ:
- ٧٠ الفصلُ الثَّانِي: حُجِّيَّةُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَشُرُوطُ العَمَلِ بِهَمَا:
- ٧١ (١) - المبحثُ الأوَّلُ: حُجِّيَّةُ الأَصْلِ وَشُرُوطُ العَمَلِ بِهِ:
- ٧٢ المطلبُ الأوَّلُ: حُجِّيَّةُ الأَصْلِ المَعْتَبَرِ:
- ٧٦ المطلبُ الثَّانِي: الأدلَّةُ الَّتِي تَنْهَضُ بِحُجِّيَّةِ الأَصْلِ المَعْتَبَرِ:
- ٨١ المطلبُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ العَمَلِ بِالأَصْلِ:
- ٨٦ (٢) - المبحثُ الثَّانِي: حُجِّيَّةُ الظَّاهِرِ وَشُرُوطُ العَمَلِ بِهِ:
- ٨٧ المطلبُ الأوَّلُ: حُجِّيَّةُ الظَّاهِرِ المَعْتَبَرِ:
- ٩٠ المطلبُ الثَّانِي: الأدلَّةُ الَّتِي تَنْهَضُ بِحُجِّيَّةِ الظَّاهِرِ المَعْتَبَرِ:
- ٩٥ المطلبُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ العَمَلِ بِالظَّاهِرِ:
- ١٠٠ الفصلُ الثَّالِثُ: "العلاقةُ الَّتِي تَحْكُمُ الأَصْلَ وَالظَّاهِرَ":
- ١٠١ (١) - المبحثُ الأوَّلُ: علاقةُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ:
- ١٠٢ المطلبُ الأوَّلُ: علاقةُ الأَصْلِ بِالظَّاهِرِ:
- ١١٢ المطلبُ الثَّانِي: علاقةُ الأَصْلِ بِأَصْلِ آخَرَ:
- ١١٦ المطلبُ الثَّالِثُ: علاقةُ الظَّاهِرِ بِظَاهِرٍ آخَرَ:
- ١١٩ (٢) - المبحثُ الثَّانِي: فِي مَعَانِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَصُولِ وَالظَّوَاهِرِ:
- ١٢١ المطلبُ الأوَّلُ: مَعَانِي التَّرْجِيحِ العَامَّةِ:
- ١٢٦ المطلبُ الثَّانِي: مَعَانِي التَّرْجِيحِ الخَاصَّةِ:
- ١٣٢ (٣) - المبحثُ الثَّالِثُ: فِي القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ المَوْجَّهَةِ لعلاقةُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ:
- ١٤٢ الفصلُ الرَّابِعُ: فِي آثَارِ "الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ":
- ١٤٣ (١) - المبحثُ الأوَّلُ: فِي الآثَارِ النَّظَرِيَّةِ:

١٤٨ (٢) - المبحثُ الثاني: في الآثار التطبيقية:
١٧٥ الخاتمة:
١٧٧ فهارسُ المصادر والمراجع:
١٨٨ الملاحق:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

"الأصل والظاهر"

المفهوم والأحكام والآثار


إعداد

محمد سماعي

المشرف

الدكتور عبد المجيد محمود الصّلاحين

مُنْخَصٌّ



إنّ عبارة "الأصل والظاهر" أخذت لدى متأخري فقهاء المذاهب منحنى المصطلحات العلميّة المركّبة، وكثُر دوراتها على ألسنتهم في مواطن الاحتجاج والتعليل.

وهذه الدّراسة تُهدف إلى الكشف عن حقيقة "الأصل والظاهر" وذلك من خلال التعريف بكلٍّ من الأصل والظاهر، وبيان المراد من إطلاق الفقهاء لهما، والأدلة التي تنهضُ بحجيتيهما، والعلاقة التي تحكم اجتماعهما، وما يعتورها من صور التوافق والتخالف، والقواعدُ الفقهيّة الموجهة لهذه العلاقة.

وتناولت هذه الدّراسة أيضاً بالبيان والتّوضيح بعض الآثار النظريّة والتّطبيقية؛ وذلك للدّلالة على مدى ارتباط "الأصل والظاهر" بالشريعة الإسلاميّة تأصيلاً وتفريعاً.



مقدمة:

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيّه من خلقه، وأميينه على وحيه ﷺ وعلى آله الطيبين، وصحبه الطاهرين، وعلى من سلك طريقهم، وأتبع هداهم إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعيّة وأولها بالرعاية والاهتمام؛ شهد له بالفضل الوحي الرباني قرآناً وسنة؛ أما القرآن فقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾^١؛ ولذلك كان حرياً بكلّ طالب علمٍ حريصٍ على أمر دنياه وآخرته أن ينهل من معينه الصافي ما يزوي ظمأه، ويسد حاجته وخلّته.

ولما كان هذا العلم واسع الأطراف، كثير الفروع؛ تعين على طالبه أن يجعل الإحاطة بقواعده شوقه الأكدم، وهمّه الأكبر؛ فإن من ضبطها «استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان»^٣.

ولقد اشتغل علماؤنا بالتأليف والكتابة في هذا العلم قديماً وحديثاً، وتعددت أساليبهم في ذلك، وتنوعت طرائق تناولهم له ولمسائله؛ فخرجوا إلى الأمة من ذلك بالشيء الكثير، وأغنوا المكتبة الإسلامية في هذا الجانب غناء لا يخفى على ذوي الاختصاص؛ ولولا تمنع الكمال على بني الإنسان؛ لما ترك الأول للآخر شيئاً.

والكاتب في هذا الفن اليوم إن أراد خدمته، وتحقيق النجاح فيه؛ فعليه أن يشتغل إما بإعادة صياغة مسائله ومباحثه؛ بما يتناسب مع ظروفنا، وما استجدّ من وسائل تعليمية لدينا، وإما بمحاولة ملء ما أظهرت الأيام بعض النقص فيه؛ فيبذل جهده في سدّه وإكماله، وتدارك ما يمكن تدراكه من ذلك،

¹ - التوبة الآية: (١٢٢).

² - رواه البخاري، ح: ٧١، «صحيح البخاري»: (٣٩/١)، ومسلم، ح: ١٠٣٧، «صحيح مسلم»: (٧١٨/٢)؛ كلاهما عن معاوية رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قاله.

³ - من مقدمة الإمام القرافي لكتابه، «أنوار البروق في أنواء الفروق»: (٣/١).

وأما أصوله وكتيبته؛ فقد كفانا السابقون كُلف استنباطها، ووفروا علينا جهد تنقيحها، وتركوها لنا حليّة لا نفعَ يعلو جمالَ محاسنها.

والكتابة في موضوع "الأصل والظاهر" ^١ تدخل في المقصد الثاني من مقاصد التّأليف في هذا العلم؛ فهذه الجزئية منه - في نظر الباحث - على ما لها من أثرٍ في ميادين التشريع العمليّة؛ لا تزال في حاجةٍ إلى الكشف عن بعض غوامضها، وتحرير القول في بعض خلافاتها، وجمع شتات مسائلها المتناثرة في كتب الأصول والفروع.

مشكلة الدراسة وأهميتها:-

إن أحكام الشريعة العمليّة مبنية في الجملة على أصول وظواهر، وقد يتجاذب الفرع الواحد منها في بعض الصور والأحوال أكثر من أصل، أو أكثر من ظاهر، وقد يتعارض فيه أصلٌ وظاهرٌ؛ وهذه الدراسة تهدف إلى بيان أحوال الأصول والظواهر، وشروط اعتبارها وإلغائها، وأحوال تعارضها، وكيفية التّرجيح بينها، والقواعد الفقهيّة التي تخدم العلاقة التي تحكم اجتماعها.

وأما أهميّة دراسة هذا الموضوع فيمكن إجمالها فيما يلي:-

أولاً:- أن هذا الموضوع على شدة ارتباطه بالفروع والجزئيات، وامتداد جذوره في معظم أبواب الفقه؛ لم يحظ بدراسة تتناسب مع أهميته والحاجة إليه؛ وقد ألح إمام الحرمين إلى أهميّة هذا الموضوع ومكانته، وحاجة المتفقه إلى فهمه والإحاطة بمسائله؛ حيث قال: «تقابل الأصلين ممّا يستهين به الفقهاء، وهو من غوامض مآخذ الأدلة الشّرعيّة»^٢.

ثانياً:- أن هذا الموضوع يمثل في حقيقة الواقع نظريّة فقهيّة متكاملة، وذلك أمرٌ يُدركه كلٌّ من يتتبع جزئيات الشريعة وفروعها؛ فإنّه سيلاحظ أنّ الشّارع يعتمد الأصول ويبني الأحكام عليها، وقد يلغي هذا الاعتماد في بعض المواضع والأحوال، ويُقدّم عليه العمل بالظواهر؛ لمعانٍ وأسبابٍ يراها ويعتبرها.

¹ - يُطلق بعض الفقهاء على هذا الموضوع عبارة "قاعدة الأصل والظاهر"؛ كما هو صنيع الإمام ابن السبكي؛ حيث قال بعد تعريفه للاستصحاب: «وينشأ من هذا البحث في أنّ مجرد الظهور هل يصلح أن يكون معارضاً له، وهذه هي قاعدة "الأصل والظاهر" المشهورة في الفقه»؛ «الإجماع في شرح المنهاج»: (١٧٣/٣)؛ ومراده - رحمه الله - بالقاعدة هنا معناها العام؛ لا المعنى الاصطلاحيّ المعروف.

² - الزركشي، «البحر المحيط»: (١٢٥/٨).

الخطة المتبعة في دراسة الموضوع:

ونظراً لجدّة الموضوع على السّاحة التّأليفيّة؛ فقد استوففتني الخطة التي ينبغي سلوكها واتباعها في تناول مباحثه ومسائله زمنياً طويلاً، وبعد تقديم وتأخير الأمر لديّ على إقامة مبناه على أربعة فصول يأتي بيّانها في السّطور التّوالي:-

الفصل الأوّل : حقيقة "الأصل والظاهر"، وضمّنته أربعة مباحث:

المبحث الأوّل : مفهوم "الأصل والظاهر".

المبحث الثاني : مقوّمات الأصل وأنواعه وأحواله وأشهر قواعده.

المبحث الثالث : مقوّمات الظاهر وأنواعه وخصائصه.

المبحث الرابع : دلالة الأصل والظاهر.

الفصل الثاني : حُجّيّة "الأصل والظاهر"، وضمّنته مبحثين:

المبحث الأوّل : حُجّيّة الأصل وشروط العمل به.

المبحث الثاني : حُجّيّة الظاهر وشروط العمل به.

الفصل الثالث : العلاقة التي تحكم "الأصل والظاهر"، وضمّنته ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل : علاقة الأصول والظواهر بعضها ببعض.

المبحث الثاني : معاني التّرجيح بين الأصول والظواهر.

المبحث الثالث : القواعد الفقهيّة الموجهة لعلاقة الأصل والظاهر.

الفصل الرابع : آثار "الأصل والظاهر"، وضمّنته مبحثين:

المبحث الأوّل : الآثار النظريّة.

المبحث الثاني : الآثار التطبيقيّة.

الدِّراساتُ السَّابِقةُ للمَوْضُوع:

لم أطلع على دراسة مُعاصرة مُتخصِّصة في هذا المَوْضُوع، غير أنَّ أغلبَ مَنْ كتب في القواعد الفقهية من القدامى والمعاصرين ذكره وتكلَّم عليه؛ ما بين مُسهبٍ ومختصر، ومن القدامى الذين طالت أنفاسُهُم في الكلام على هذا المَوْضُوع مقارنةً بغيرهم: - الإمام العزَّ بن عبد السَّلام، في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، والإمام القرافي في كتابه: "الدَّخيرة في الفقه"، و"أنوار البروق في أنواء الفروق"، والحافظ العلائي في كتابه "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، والإمام ابن السَّبكي في كتابه "الأشباه والنظائر"، والإمام الزركشي في كتابه "المنثور في القواعد"، والإمام تقي الدِّين الحصري في كتابه "القواعد"، والإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"، والإمام ابن رجب في كتابه الموسوم بـ "تقرير القواعد وتحرير الفوائد".

وأما الفقهاء المعاصرون؛ فأبرز مَنْ تكلَّم منهم على هذا المَوْضُوع بنوع من التَّفصيل والبيان؛ هو الشَّيخُ أحمد الزُّرقا في كتابه "شرح القواعد الفقهية"؛ وذلك في معرض شرحه لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؛ فقد حاول رحمه الله بيان مقصود الفقهاء من الأصل والظاهر، وأشار إلى بعض أنواعهما، وما ينبغي ترجيحُه منهما في مواطن التعارض والصدام، وأتبعه في ذلك ابنه الشَّيخُ مصطفى الزُّرقا في كتابه "المدخل الفقهي العام"؛ فقد أتى على كلِّ ما سطره والدُّه، وأضاف إليه أشياء ذات قيمة علمية لا تُنكرُ، وخدم المَوْضُوع ببعض التعريفات والتقييدات التي لا يمكن الاستغناء عنها في دراسته.

المنهجية المتبعة في دراسة المَوْضُوع:

ولضمان نجاح الخطة التي وضعتها لدراسة هذا المَوْضُوع، وإفضائها إلى المقصود على الوجه المطلوب؛ فقد حاولتُ في مُعالجة مباحثه الالتزام بالمنهج الآتي بيانه:

(١) - دراسة المَوْضُوع وتطبيقاته في إطار المذاهب الأربعة المشهورة، والرجوع في كلِّ نصٍّ إلى مصادره الأصلية؛ مُعتمداً على كتب كلِّ مذهب مباشرة طالما كان ذلك متيسراً.

(٢) - التزام الاختصار والبُعد عن التَّطويل والإطناب، والتركيزُ على المعاني المهمة؛ دون المسائل الفرعية والجزئية التي لا تُخدم المَوْضُوع خدمةً مباشرةً؛ وذلك حتى لا تستبحر جزئيات البحث، وتطول إلى الحدِّ الذي قد يُخرجه عن المقصود العام له.

(٣) - الاكتفاء في التَّمثيل بأبرز ما أراه مُوضحاً للمعنى المذكور، مع الإعراض عن مناقشة الأمثلة البيانية؛ إلا في مواضع قليلة اقتضى المقام تناولها ببعض التَّقاش.

(٤) - محاولة الأتسام بالموضوعية في مواطن الترجيح قدر الإمكان؛ وذلك بغية الوصول إلى الحقّ والصواب مجرداً عن دواعي التعصّب والهوى.

(٥) - الاعتماد على قوة المادة العلمية في ترتيب مصادر التوثيق الهامشية؛ والانتقال إلى الترتيب المذهبي للمؤلفين؛ في حالة تقاربهم في قوة المادة.

(٦) - التعريف بالمصطلحات التي لها ارتباط وثيق بالموضوع؛ دون الالتفات إلى المصطلحات التي لا نخدم الدراسة خدمة مباشرة، وأمّا الأعلام فلم أتعرض للتعريف بهم؛ تفادياً لتثقيل الحواشي بما يعود على الرسالة بنوع من التطويل، وأكثر من ذكروا في المتن من الأعلام المبرزين.

(٧) - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرهما، وبيان درجتها من حيث الصحة؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين؛ فإن كان فيهما أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه فقط؛ لتجاوز كل منهما قنطرة التصحيح والتضعيف.

هذا؛ ولست مُدّعياً لما قمتُ به كملاً ولا شبهة؛ وإنما هو جهدُ عبدٍ ضعيفٍ مُقرٌّ بعجزه وتقصيره؛ فإن أصبتُ؛ فالحمد لله أولاً وآخراً؛ وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي من ذلك كله أبي بذلتُ الجهد المستطاع في الوصول إلى الحقّ وخدمة العلم وأهله؛ مُتمثلاً بما قاله الإمام أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي -رحمه الله-:

وَمَا بِهِ مِنْ خَطَأٍ وَمِنْ خَلَلٍ أَذْنْتُ فِي إِصْلَاحِهِ لِمَنْ فَعَلَ
لَكِنْ بِشَرَطِ الْعِلْمِ وَالْإِنصَافِ فَذَا مِنْ أَجْمَلِ الْأَوْصَافِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وخلفائه الرّاشدين، وصحبه المرضيين، والتّابعين لهم بإحسان، وسلّم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه دائماً إلى يوم الدّين.

¹ - ابن عاصم، «مُرْتَقَى الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ»: (ص/٢٤).

الفصل الأول

حقيقة الأصل والظاهر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأصل والظاهر.

المبحث الثاني: مقومات الأصل وأنواعه وأحواله وأشهر قواعده.

المبحث الثالث: مقومات الظاهر وأنواعه وخصائصه.

المبحث الرابع: دلالة الأصل والظاهر.

المبحثُ الأولُ


مفهومُ الأصلِ والظاهر

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الأصل.

المطلبُ الثاني: تعريفُ الظاهر.
جميع الحقوق محفوظة
المطلبُ الثالث: التعريفُ المختارُ للأصل والظاهرية.
مركز ايداع الرسائل الجامعية

هذه الدراسة؛ كما هو واضح من عنوانها تقوم على مُرتكزين: - الأول: «الأصل»، والثاني: «الظاهر»؛ وقبل الشروع في بحث أحكامهما، والعلاقة التي تحكم اجتماعهما، وما يعتورها من أحوال التوافق والتعارض، وما يترتب على ذلك من آثار نظرية وفروعية؛ لا بد من بيان حقيقة كل منهما، بياناً يساعد في إعطاء تصوّر كليّ عن الموضوع المقصود بالدراسة، وذلك ما سيتم تناوله بإذن المولى عزّ وجلّ في المطالب التالية:-



المطلب الأول:

تعريف الأصل

الفرع الأول: تعريف الأصل لغةً:

الأصل لغةً: أسفل الشيء، وأساسه الذي ينبني عليه، ويتفرع عنه، كأصل الجدار؛ أي أساسه، وأصل الشجرة؛ أي جذرها، وجمعه أصول، ولا يجمع جمع تكسير على غير ذلك.

وأصل الشيء وتأصل؛ أي صار ذا أصل، واستأصلت الشجرة؛ أي ثبت أصلها، واستأصل الشيء إذا قلعه من أصله، ومنه قولهم: استأصل الله بني فلان؛ أي لم يدع لهم أصلا.

ورجل أصيل؛ أي ثابت الرأي محكمه، ورأي أصيل؛ أي موقف صائب، وفلان أصيل الرأي، وقد أصل رأيه أصالة، وإنه لأصيل الرأي والعقل، وأصلته تأصيلاً؛ أي جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه^١.

وقد ورد لفظ «الأصل» في القرآن الكريم مُستعملاً بمعنى الأساس الذي يقوم عليه البناء، ويتفرع عنه غيره في موضعين؛ هما: مركز ابداع الرسائل الجامعية

الأول:- قوله تعالى: ﴿...﴾^٢

الثاني:- قوله تعالى: ﴿...﴾^٣

الفرع الثاني: تعريف الأصل عند الأصوليين:

وللأصل في العرف الاصطلاحي الأصولي تعريفات عدّة، وهي بمختلف عباراتها لا تخرج عن المعنى اللغوي للأصل، ومن أشهر هذه التعريفات ما يلي ذكره:

¹ - انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (١٦/١١)، الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»: (١٢٤٢/١)، الرازي، «مختار الصحاح»: (٨/١).

² - إبراهيم الآية: (٢٤).

³ - الحشر الآية: (٥).

(١) - تعريف الإمام الرّازي؛ حيث عرّفه بقوله: «أما الأصلُ فهو المحتاجُ إليه»^١.

والاحتياجُ من لوازم التّأصيل، والحاجةُ إلى الأصول ظاهرة؛ غير أنّه في إطلاق لفظ «المحتاج إليه» على الأصل بعضُ النّقد والاعتراض؛ إذ الاحتياجُ قد يُرادُ به احتياجُ الأثر إلى المؤثر، والموجود إلى الموجد، وقد يُرادُ به نوعٌ خاصٌّ من الحاجة؛ كحاجة الإنسان إلى المطعم والمشرب والملبس، ونحو ذلك، وكلّ ذلك مما يُستنكرُ إطلاقُ لفظ الأصل عليه^٢.

(٢) - تعريف الإمام أبي الحسين المعتزلي؛ حيث عرّفه بأنّه: «ما يبتني عليه غيره، ويتفرّع عليه»^٣.

وقد رُوِيَ في هذا التّعريف معنى الانبناء، وهو من أهمّ مدلولات الأصل، واعتُرض عليه بامتناع ذلك المعنى في بعض ما يُدعى بالأصول؛ كالوالد؛ فإنّه أصلٌ للولد، ولا يمكنُ القول بأنّه مبنيٌّ عليه^٤.

(٣) - تعريف الإمام سيف الدّين الأمدي؛ حيث عرّفه بأنّه: «ما يستندُ تحقُّقُ ذلك الشّيء إليه»^٥.

وهذا التّعريفُ اعتمد على معنى الاستناد الذي يدلّ عليه لفظُ الأصل، ولا شكّ أنّ الاستناد أعمّ من الاحتياج والانبناء؛ إلاّ أنّه غيرُ مانعٍ؛ فإنّ الممكنُ مستندٌ إلى المؤثر، ولا يُعتبرُ أصلاً له، ولذلك زاد ابنُ بدران في المدخل عليه قيماً آخر، وقال في تعريفه: «الأصلُ ما يستندُ تحقُّقُ ذلك الشّيء إليه تأثيراً»؛ وقال: «وإنما زدنا تأثيراً احترازاً من استناد الممكن إلى المؤثر؛ مع أنّه ليس أصلاً له»^٦.

وهذه التعاريفُ وغيرها ممّا لم يُذكر؛ هي في حقيقة الواقع صياغةٌ لتعريف الأصل بمعناه اللّغويّ، وليس فيها ما يفيدُ الاختصاصَ بشيءٍ؛ ولعلّ تعريف الإمام الأمدي؛ أولى هذه التعاريف بالتّقديم والاعتبار، وذلك لعمومه وشموله لأغلب المعاني التي استعمل فيها؛ فإنّ الأصل قد استعمل في كل شيءٍ

¹ - الرّازي، «المخصول في علم الأصول»: (١/١).

² - انظر: السبكي، «الإهراج»: (٢٠/١)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٢٥/١).

³ - أبو الحسين، «المعتمد»: (٥/١)، وانظر: بركي، «قواعد الفقه»: (١٨٢/١)، والمناوي، «التعاريف»: (٦٩/١).

⁴ - السبكي، «الإهراج»: (٢٠/١).

⁵ - الأمدي، «الإحكام»: (٢١/١).

⁶ - ابن بدران، «المدخل»: (١٤٤/١).

استند وجود غيره إليه؛ حتى قيل: الأب أصل للولد، والتَّهْرُ أصلٌ للجدول؛ توسعاً في الإطلاق، وذلك خيرٌ شاهد على العموم^١.

الفرع الثالث: إطلاقاتُ الأصل المتداولة:

أغلب ما استعمل فيه الأصل مرجعه إلى معناه اللغويِّ ومُشَبَّه به، واستعماله في الأمور الحسيَّة حقيقةً اتِّفاقاً، وأمَّا استعماله في الأمور العقليَّة؛ فمُختلفٌ فيه، والظاهرُ أنه حقيقةٌ كذلك؛ لأنَّ الانبناء الذي هو من أبرز معاني الأصل مطلقٌ غيرٌ مقيد؛ وانبناء المدلول على الدليل؛ لا مانع يمنع من اندراجهِ تحت مُطلق الانبناء؛ حتى يمكن أن يُقال: إنَّه خاصٌّ بالحسيِّ دون العقليِّ^٢.

ولا شك في أنَّه ممَّا يُساعد في إدراك حقيقة الأصل، وتصوِّره التصوُّر المنضبط؛ الاطِّلاعُ على أشهر المعاني التي استعمل فيها، وهي كثيرة، وفيما يلي ذكرٌ لأشهرها، وأكثرها التصاقاً بمعناه اللغويِّ العام.

(١) - الأصل بمعنى الدليل:

يُطلق الأصل بمعنى الدليل الشرعيِّ الذي يبنِّي عليه الحكم؛ ووجهُ هذا الإطلاق أنَّ الحكم مدلولٌ، والمدلول مُتفرِّعٌ عن دليله؛ فكان أصلاً له بهذا الاعتبار^٣. والأصول التي يُستدلُّ بها في علم الشريعة عند الجمهور هي: القرآن الكريم، والسنة النبويَّة الشريفة، والإجماع، والقياس، وما يُلحق بها من الأدلة الخلافيَّة.

(٢) - الأصل بمعنى القاعدة:


وهذا أقربُ الإطلاقات إلى المعنى اللغويِّ للأصل، ويمكن اعتبارُ القاعدة من الألفاظ المرادفة له، ومما يؤكِّد ذلك إطلاقه على أساسات البيت التي يقوم عليها؛ كما قال الله تعالى: ﴿لِيُحْكَمَ مِنْكُمْ الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَضَاءِ﴾^٤.
﴿لِيُحْكَمَ مِنْكُمْ الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَضَاءِ﴾^٤

^١ - انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/١٦)، والسالمي، «شرح طلعة الشمس»: (٢١/١)، والجرجاني «التعريفات»: (ص/٤٥).

^٢ - انظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول»: (١٨/١)، والسالمي، «شرح طلعة الشمس»: (٢١/١).

^٣ - انظر: السبكي، «الإمحاء»: (٢٠/١).

^٤ - القاعدة لغةً: من القعود؛ وهو يدلُّ على الثبوت والاستقرار؛ واصطلاحاً: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته؛ وقيل: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٧٠)، و الجرجاني، «التعريفات»: (٢١٩/١).



ولا فرق في ذلك بين قاعدة وأخرى؛ فالقواعد الكلية؛ كقول الفقهاء: «اليقين لا يزول بالشك»؛ تسمى أصولاً، وكذلك القواعد الشرعية المعمول بها في الوقائع المخصوصة؛ كقولهم: إباحة الميتة للمضطّر على خلاف الأصل؛ أي خلاف القاعدة المستقرة في تحريم أكلها.

(٣) - الأصل بمعنى المقيس عليه:

ويُطلق الأصل على محل الحكم الذي يُراد القياسُ عليه، وهو الصّورة المقيسُ عليها، ويُقابلها الفرعُ، وهو الصّورة التي يُراد إلحاقها بالأصل من حيث الحكم^٣.

والمعنى المرعي في هذا الإطلاق هو التفرّع والانبناء الذي هو من مدلولات الأصل؛ فإن محلّ الحكم قد تفرّع عن حكمه حكمُ الفرع؛ فصار أصلاً له بهذا الاعتبار.

(٤) - الأصل بمعنى الأمر الراجع:

ويُطلق الأصل كذلك على كل معنى يدلّ على الرّجحان؛ كقولهم: الأصل في الكلام الظهور؛ بمعنى أنّ الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولا يُخرّج عن المراد الظاهر منه؛ إلا بدليل معتبر^٤. والملاحظ أنّ هذا الإطلاق من أكثر الإطلاقات اشتهاً؛ فالفقهَاء قد استعملوا الأصل في كل أمر راجح يقابله أمرٌ مرجوحٌ حقيقةً أو حكماً؛ ولذلك قالوا: الأصل براءة الذمّة، والأصل عدم الجواز، والأصل إبقاء ما كان على ما كان.

(٥) - الأصل بمعنى الغالب:

¹ - البقرة الآية: (١٢٧).

² - انظر: الزّرّكشيّ، «البحرُ المحيط»: (٢٦/١)، وابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٤٠/١)، والعلائنيّ، «المجموع المذهب»: (٧١/١)، والحصينيّ، «كتاب القواعد»: (٢٧١/١)، والزّرّكشيّ، «المنثور في القواعد»: (٣١١/١)، والسّيوطيّ، «الأشباه والتّظائير»: (ص/٧٧)، والزّرّقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/٨٧).

³ - السّالميّ، «شرح طلعة الشّمس»: (٢١/١).

⁴ - انظر: المنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (ص/٥٦١)، والشّنقيطيّ، «نثر الورود على مراقي السّعود»: (ص/٣٥)، وتقيّ الحكيم، «الأصول العامّة للفقّه المُقارن»: (ص/٣٩).

ويُطلق الأصل كذلك على المعاني الغالبة، والغالبُ إمّا أن يكون غالباً في الشرع؛ كتقديم حقّ العبد على حقّ الله تعالى في باب المعاملات، وهذا النوع من الغوالب إنّما تُعرف صورُهُ باستقراء موارد الشرع، وإمّا أن يكون غالباً في الوقوع، وطريقُ معرفته حينئذٍ قرائنُ الأحوال المحيطة، والعوائد المعتبرة^١.


٦- الأصلُ بمعنى الاستصحاب^٢:

ويُطلق الأصلُ بمعنى الاستصحاب، وهو الحكمُ بثبوت أمرٍ في الزمانِ الثاني بناءً على ثبوتِهِ في الزمانِ الأوّل، وقيل: هو التمسكُ بالحكم الثابت لانعدامِ المغيّر، وقيل غيرُ ذلك من العبارات المختلفة في الظاهر، والمؤدّية لمعنى واحدٍ في التحقيق^٣.

ولقد حزم الحافظ العلائي وغيرُهُ بأنّ الاستصحاب هو المعنى المرادُ في غالبِ إطلاقات الفقهاء للأصل؛ كقولهم: الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان^٤.

٧- الأصلُ بمعنى المحقّق:

ويُطلق الأصلُ على الأمرِ المحقّق؛ والمرادُ به هنا اليقينُ السّابقُ والأمرُ الثابتُ بدليل؛ إذا طرأ عليه ما يُثيرُ الشكَّ في تغييره وتبدّله، وسمّي أصلاً لأنّ إبقاء حكمه إلى الزمانِ الثاني مُتفرّعٌ عنه، ومُستندٌ إليه^٥.



¹ - انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٧١/١)، والحصني، «كتاب القواعد»: (٢٧١/١)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٢٧/١)، وأبو التور، «أصول الفقه»: (١٧٢/٤).

² - الاستصحاب لغة: معناه طلبُ الصّحبة؛ يقال: استصحب الرجلُ أي دعاه إلى صحبته، واستصحب الحال؛ إذا تمسك بما كان ثابتاً؛ كأنه جعل تلك الحالة مصاحبة له غير مفارقة، وكلُّ شيءٍ لازم شيئاً؛ فقد استصحبه؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٣٣٣)، والبخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٧/٣).

³ - انظر: البخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٧/٣)، والزركشي، «البحر المحيط»: (١٣/٨)، والفتوح، «شرح الكوكب المنير»: (ص/٥٩٠).

⁴ - العلائي، «المجموع المذهب»: (٧٢/١)، وانظر: السيوطي، «الأشباه والتظاير»: (ص/٧٧)، والزركشي، «المنثور في القواعد»: (٣١١/١)، وابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٤٠/١).

⁵ - انظر: السبكي، «الإلهام»: (٢٠/١).

المطلب الثاني:

تعريف الظاهر

الفرع الأول: تعريف الظاهر لغةً:

الظاهر لغةً: البارز؛ وهو اسم فاعل من الظهور؛ يُقال: ظهر الشيء ظُهوراً؛ أي برز بعد خفاء، وظهر له رأي؛ أي علم ما لم يكن له به علم.

ومن معاني الظهور الوضوح والانكشاف والاطلاع والغلبة والعلو؛ يقال: ظهر عليه؛ أي اطلع، وظهر على الحائط؛ أي علا فوقه، وظهر على عدوه؛ أي غلبه، وظهر الحمل؛ أي وضح وتبين وجوده^١.

ولقد ورد لفظ الظاهر مستعملاً بمعنى الغلبة والعلو في مواضع من القرآن الكريم؛ منها قوله تعالى

على لسان مؤمن آل فرعون يُحذِرُ قومه ويُنذِرُهُم: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾

﴿يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾

﴿يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾

وقال المطرزي: «وأصل الظهور خلاف الخفاء، وقد يُعبر به عن الخروج والبروز؛ لأنه مما يردف

ذلك، وعليه حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صَلَّى العصر والشمس في حُجرها قبل أن تظهر»^٣.

الفرع الثاني: إطلاقات الظاهر:

وللظاهر بمعناه العام إطلاقات كثيرة، وأكثرها مُتفرِّع عن معناه اللغوي؛ الذي هو الظهور

والبروز، وفيما يلي ذكرٌ لأشهرها.

¹ - انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٥٢٠/٤)، والفيروز آبادي، «القاموس المحيط»: (ص/٥٥٧)، والفيومي،

«المصباح المنير»: (ص/٣٨٨)، وابن فورك، «الحدود في الأصول»: (ص/١٠٤).

² - غافر الآية: (٢٩).

³ - المطرزي، «المغرب في ترتيب المغرب»: (ص/٣٠١)، والحديث أخرجه البخاري، ح: ٤٩٩، «صحيح البخاري»:

(١/١٩٥)، ومسلم، ح: ٦١١، «صحيح مسلم»: (١/٤٢٦).

(١) - الظاهرُ بمعنى الكلام الواضح:

ويُطلق الظاهرُ على الكلام الواضح، وهو ما دلَّ على معنى بالوضع الأصليّ أو العرفيّ واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً؛ كالأسد في نحو قولك: رأيتُ اليوم أسداً؛ فإنّه ظاهرٌ في الحيوان المفترس؛ محتَمَلٌ احتمالاً مرجوحاً في الرّجل الشّجاع^١.

والظاهرُ بهذا المعنى يكونُ قسيماً للنصّ؛ فإنّ النصّ عند الجمهور: هو ما دلَّ على معناه من غير احتمالٍ؛ كأسماء الأعداد ونحوها^٢.

(٢) - الظاهرُ بمعنى الغالب^٣:

ويُطلق الفقهاء الظاهرَ على الأمر الغالب الذي يترجّح وقوعه وحدوثه، ويُعبّرون بكلّ منهما عن الآخر، وذلك يُشعرُ أنّهما بمعنى واحد في الاستعمال العرفيّ لديهم، وفرّق بعضهم بينهما؛ فخصّ الغالب بما يغلب على الظنّ حصوله من غير مشاهدة، وخصّ الظاهر بما يغلب على الظنّ حصوله بمشاهدة بالحسّ^٤.

وقد ضعّف الزّركشيّ هذا التّفريقَ وفنّده بحجّة أنّ كلاّ منهما مما يترجّح وقوعه، والذي يظهرُ أنّ الغالب أخصُّ من الظاهر؛ فإنّ الظاهر قد يكون غالباً إذا قويت أسبابه، وقد يضعف عن ذلك؛ حتى يصير مجرد احتمال غير مستند إلى دليل، وغير خافٍ ما في تسمية ذلك غالباً من اعتراض.

(٣) - الظاهرُ بمعنى الأصل:

ويُطلق الفقهاء الظاهرَ على الأصل الذي هو بمعنى المحقّق إذا طرأ عليه ما يُشكّك في بقائه؛ كما يُطلقون الأصل على الظاهر أيضاً، وذلك يُشعرُ بأنّهما لفظان مُتعاوران يُستخدمُ كلُّ منهما محلّ الآخر في حالة الانفراد، وأمّا في حالة الاجتماع؛ فيحملُ كلٌّ واحد منهما على معناه الاصطلاحيّ الخاصّ به.

¹ - انظر: الجرجاني، «التّعريفات»: (ص/١٨٦)، وابن فورك، «الحدودُ في الأصول»: (ص/١٤٢)، والباجي، «الإشارة في معرفة الأصول»: (ص/١٦٣).

² - انظر: الأنصاريّ، «الحدود الأنبيّة»: (ص/٨٠)، الشنقيطيّ، «نثرُ الورود على مراقبي السّعود»: (١/٩٧).

³ - الغالب: اسم فاعل من الغلبة أو الغلب، ومن معانيه في اللّغة: القهْرُ والكثرة؛ يُقال: غلبه؛ إذا قهره، وغلب على فلان الكرمُ؛ أي صار أكثرَ حصّاله؛ انظر: القيوميّ، «المصباح المنير»: (ص/٤٥٠)، والمطرزيّ، «المغرب»: (ص/٣٤٢).

⁴ - الزّركشيّ، «المشور»: (١/٣١١)، وانظر: الجرّهزيّ، «الفوائد الجنيّة»: (١/٢٢٩).

وبعضُ فقهاء الشافعية يُطلقُ على الأصل الظاهرَ بنفسه؛ وعلى الظاهر الذي هو قسيمٌ للأصل الظاهرَ بغيره^١؛ ووجهُ التقييدِ بذلك هو المبالغةُ في التمييزِ بين المُصطلحين، وتجنُّباً للخلطِ بينهما، وأمَّا وقد استقرتْ أوضاعُ الاصطلاحِ العلميِّ في زماننا؛ فالأولى بلا شكَّ تخصيصُ كلِّ لفظٍ بمعناه الخاصِّ به.




جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - انظر: ياسين، محمد نعيم، «نظرية الدعوى»: (ص/١٨٧).

المطلب الثالث:

التعريف المختار للأصل والظاهر

قد يكون من المجازفة الجزم بأن هذا الإطلاق أو ذلك هو مراد الفقهاء من الأصل أو الظاهر دون غيره؛ إلا بعد النظر في مورد الاستعمال، وما احتف به مما يرفع الاحتمال؛ وذلك لأنهم قد استعملوهما في كل المعاني التي سلف ذكرها؛ ولا يُقَلَّل ذلك الشيوع إلا النظر في العلاقة القائمة بين كل من المصطلحين؛ فإن عبارة "الأصل والظاهر" قد أخذت لدى الفقهاء -خصوصاً المتأخرين منهم- منحى المصلحات العلمية المركبة، وأصبحت تُطلق مراداً بها علاقةً مخصوصةً بين أمرين؛ أحدهما: الأصل، والثاني: الظاهر؛ ولا يتم فهم أحدهما إلا بفهم قرينه؛ كما هو شأن سائر المركبات، وهذا ما سنحاول الوصول إليه من خلال الفرعين التاليين:



الفرع الأول: المراد بالأصل من هذا الإطلاق:

الذي تدلّ عليه التطبيقات الفرعية أن المراد بالأصل في قول الفقهاء "الأصل والظاهر" أحد ثلاثة معان؛ الأول: الاستصحاب، والثاني: المعنى المستصحب، أو المحقق الذي يُراد استصحابه، والثالث: القاعدة الشرعية، أو الدلالة المستمرة، ولا يخرج معناه في الغالب عن هذه المعاني الثلاثة بهذا الاعتبار. فأما حمل الأصل على المعاني الثابتة التي يُراد استصحاب أحكامها، أو على القواعد الشرعية ذات الدلالات المستمرة؛ فأمرٌ مُتفقٌ عليه ومُسلّمٌ لا إشكال فيه، وأما حملُه على معنى الاستصحاب ففيه نظر؛ من وجهين:

الأول: أن الاستصحاب كما هو ظاهرٌ من تعريفه اللغوي والاصطلاحي فعلٌ مجتهد؛ وما كان كذلك من الأفعال لا يصدق عليه معنى الأصل ولا الفرع؛ اللهم إلا أن يُقال إن ذلك من باب التجوُّز والتوسُّع في الاستعمال، وأن المراد بالاستصحاب غير ما هو مُنصَدقٌ عليه؛ فيُصرف اللفظ إلى المعنى الذي يُراد استصحابه، ووجه تسميته حينئذٍ أصلاً هو تفرُّعه على اليقين السابق¹.

¹ - انظر: السبكي، «الإهاج»: (٢٠/١)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٢٥/١).

الثاني: أنه يُوهّم أن الحكم مستندٌ إلى الاستصحاب نفسه، وذلك خلافُ الواقع؛ فإنَّ الحكم مستندٌ في الحقيقة إلى الدليل القائم، وأمّا الاستصحابُ فإنّه الإجراء العمليّ الذي بواسطته يتمكّن المجتهدُ من الاحتجاج بالحكم السابق^١.

وللأصل بهذا المعنى عند الفقهاء تعريفات عديدة؛ ولا يسلم أكثرها في ميزان القدر والاعتراض، ومن هذه التعاريف:

(١) - تعريفُ البابريّ: حيثُ عرّف الأصلُ بأنّه: «عبارةٌ عن حالةٍ مستمرةٍ لا تتغيّر إلاّ بأمرٍ ضروريّ»^٢؛ وعلى هذا التعريف ملحظان:

الأوّل: أنه يفهمُ منه أن الحالةَ نفسَهَا هي القابلة للتغيّر، والقابل للتغيّر في حقيقة الأمر حكمُ الحالة لا نفسُها^٣.

والثاني: أنه وصف المغيّر للحالة بكونه أمراً ضرورياً، وليس الواقع كذلك؛ إذ لا يُشترط في المغيّر أن يبلغ مرتبة الضّروريّ حتى يُعدّل به عن الأصل اتفاقاً؛ وقد لا يكون المعنى الاصطلاحيّ للكلمة مقصوداً؛ ومع ذلك فإنّ إيراد ما يُوهّم ويُوقع في اللبس أمرٌ غيرٌ محبّب في الحدود والتعاريف.

(٢) - تعريفُ الزرقا: حيثُ عرّف الأصلُ بأنّه: «الحالةُ العامّة التي هي بمثابة قانون مرعيّ ابتداءً بلا حاجةٍ إلى دليلٍ خاصٍّ عليه؛ بل يُعتبر مسلماً بنفسه»^٤؛ ويؤخذُ على هذا التعريف ما يلي:

أولاً: أنه وصف الحالةَ بكونها عامّةً؛ والأصول ليس من أركانها ولا شروطها أن تكون عامّةً لكلّ المكلفين؛ إلاّ أن يكون المراد بالعموم العموم الزمّنيّ، وهو الاستمرار والدوام، وذلك من مقومات الأصول المعتبرة، وليس من أجزاء ماهيّتها.

ثانياً: أنه جعلَ الأصلَ غيرَ محتاجٍ إلى دليلٍ يدلّ على بقاءه، وهو خلافُ مذهب جمهور المتكلمين القائلين بأنّ دليل الثبوت غيرُ دليل البقاء^٥.

ثالثاً: أنه تعريفٌ طويلٌ؛ فهو بالتفسير والشروح أشبهُ منه بالرّسوم والحدود، والتي من أهمّ ما ينبغي أن تمتاز به الاختصارُ وقلة الألفاظ.

^١ - انظر: الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (٢/٧٣٥)، والشربيني، «تقريرات الشربينيّ على شرح محليّ لجمع الجوامع»: (٢/٣٤٧).

^٢ - البابريّ، «العناية شرح الهداية»: (٤/٤١٤، ١٠/٣٤٢).

^٣ - انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»: (١٠/٣٤٢).

^٤ - الزرقا، «المدخلُ الفقهيّ العامّ»: (٢/١٠٦٤).

^٥ - انظر: الزركشيّ، «البحرُ المحيط»: (٨/١٩)؛

ومن خلال المعاني الثلاثة التي سلف بيانها، ومن خلال هذين التعريفين؛ يمكننا أن نتلمس تعريفاً جامعاً مميّزاً للأصل الذي يكثر تداوله عندهم تأصيلاً وتفرّيعاً؛ فنقول في تعريفه بأنه: (الحكم المتيقن الثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله).

فـ(الحكم): جنس في التعريف يشمل كل الأحكام التي سبق حصولها، والتعبير بـ(الحكم) أولى من التعبير بـ(الحالة)؛ إذ ليس بالضرورة أن تكون كل حالة منتجة حكماً.

و(المتيقن): قيد لإخراج المشكوك في حدوثه ووقوعه؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تُبنى على الشكوك والأوهام المجردة.

و(الثابت بدليل): فصل في التعريف يشمل المعتبر من هذه الأحكام دون غيرها؛ لأن الأحكام غير المستندة إلى أدلة معتبرة لا تُسمى أصولاً اصطلاحاً.

و(غير متعرض لبقائه ولا لزواله): قيد لإخراج الأحكام المنصوص على تأييدها أو توقيتها؛ فهي وإن كانت أصولاً بالمفهوم العام للكلمة؛ إلا أنها ليست مما هو معني هنا.

الفرع الثاني: المراد بالظاهر من هذا الإطلاق:
الذي تدل عليه التطبيقات الفروعية أن مراد الفقهاء بالظاهر في قولهم "الأصل والظاهر" معنى واحد، وهو الغالب؛ وهو كما عرفه الإمام الزركشي: عبارة عما يترجح وقوعه^١.

وهذا التعريف هو الذي سار عليه أكثر من اعتنى بتعريف الظاهر قديماً وحديثاً؛ مع أن الإمام الزركشي نفسه لم يذكره في معرض التعريف به، وإنما ذكره في معرض التعليل.

وتعريف الإمام الزركشي يؤخذ عليه أنه غير مانع؛ فإن الأصل الذي هو قسيم الظاهر مما يترجح وقوعه أيضاً، ومراعاة لذلك؛ فقد زاد عليه بعضهم قيد «والم يكن أصلاً»؛ لتمييز بينه وبين الأصل^٢.

^١ - الزركشي، «المشور»: (٣١٢/١).

^٢ - انظر: أبو البقاء، «الكليات»: (ص/٥٢٦)، والمنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (ص/١١٠)، والإدريسي، «القواعد الفقهية»: (ص/٣٥٤).

ومن أحدث التعريفات التي عُرفَ بها هذا النوعُ من الظواهر تعريفُ الشيخ أحمد الزرقا؛ حيثُ عرّف الظاهر بأنّه: «الحالة القائمة التي تدلّ على أمرٍ من الأمور»^١.

ومن أهمّ ما يُلاحظُ على هذا التعريف أنّه أغفلَ معنىً مهمّاً من معاني الظاهر، وهو الغلبة والرجحان؛ وما يُشعرُ به مبنَى المُعرّفِ غيرُ لائقٍ إغفاله في مقام التعريف به.

وللخروج من هذا الاعتراض؛ يمكننا تعريفُ الظاهر بأنّه: (الحالة القائمة التي تدلّ على أمرٍ راجحٍ حصوله).

فـ(الحالة): جنسٌ في التعريف يعمّ كلّ الأحوال والأمور الطارئة.

و(القائمة): قيدٌ لإخراج الأحوال المتوقعة غير القائمة؛ وذلك لأنّ المتوقع إذا لم يترجّح وقوعه لم يكن له حظٌّ من الاعتبار.

و(التي تدلّ): فصلٌ في التعريف يشملُ كلّ الأحوال التي لها دلالاتٌ معينةٌ يرعى الشارحُ مثلها،

ويخرجُ به من الأحوال ما ليس دلالةً مرعيةً.

و(راجعٍ حصوله): قيدٌ لإخراج الأحوال التي لها دلالاتٌ ضعيفةٌ لا تقاومُ الواقع، ولا تنهضُ

لمعارضته؛ لو هن الأسباب المستندة إليها.



¹ - الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٦١)؛ وانظر: شبير، محمد عثمان، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»: (ص/١٣٨)، وقد أضاف على تعريف الشيخ الزرقا قوله: «أو القرائن القويّة الدالّة على ذلك، والمخالفة للحكم اليقيني»، وتقييده الدلالة بكونها مخالفة للحكم اليقيني يلزمُ منه أنّ الظاهر لا يقعُ إلا معارضاً للأصل في جميع صورته، وحقيقة الواقع المستقرّة من الفروع تفيّدُ غير ذلك؛ بل إنّ الأصل والظاهر قد يتضافران في بعض الصور؛ انظر: مبحث «العلاقة التي تحكمُ الأصل والظاهر» من هذا الدّراسة.

المبحث الثاني

مُقَوِّمَاتُ الْأَصْلِ وَأَنْوَاعُهُ وَأَحْوَالُهُ

وأشهرُ قواعده


وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مُقَوِّمَاتُ الْأَصْلِ الْمُعْتَبَرِ.

المطلب الثاني: أنواعُ الأصلِ.

المطلب الثالث: أحوالُ الأصلِ.

المطلب الرابع: أشهرُ قواعدِ الأصولِ.



المطلب الأول:

مقومات الأصل المعبر

لا يكون الأصل مُعتبراً في منظور الشرع إلا إذا استجمع جملةً من المقومات التي تقوم به، وتجعله صالحاً لبناء الأحكام عليه، وهي ثلاثة مقومات؛ يأتي بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الثبوت:

المراد بالثبوت في هذا المقام قيام الدليل على وجود سبب الأصل، والدليل على قيامه قد يكون شرعياً، أو عقلياً، أو حسياً^٢.

فالأصل الثابت بدليل شرعيّ: هو ما كان ثبوته عن طريق الشرع؛ أي الأمر الذي دلّ الشرع على ثبوته^٣.

والأصل الثابت بدليل عقليّ: هو ما كان ثبوته عن طريق العقل؛ ويعبر الفقهاء عن هذا الأصل بالعدم الأصليّ، وبراءة الذمة من التكليف. الرسائل الجامعية

والأصل الثابت بدليل حسّيّ: هو ما كان ثبوته عن طريق الحسّ المحرّد؛ كمن رأى شخصاً يمكن؛ فإن له أن يشهد ببقائه فيه بناءً على الأصل، وهو الكون في المكان المعلوم الثابت بدليل الحسّ،

¹ - العُدول عن التعبير بالركن إلى المقوم؛ سببه البعد عن الاعتراض الذي قد يُثار فيما لو عبّر عن هذه المقومات المذكورة بالأركان؛ فقد يخالف البعض في كون بعضها جزءاً من ماهية الأصل أو عدمه؛ فعبرت بالمقوم؛ لكون معناه أعمّ وأوسع من معنى الركن الاصطلاحيّ.

² - انظر: البخاريّ، «كشف الأسرار»: (٤٠٨/٣)، والهنديّ، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٦/٨)، وابن قدامة، «روضة الناظر»: (ص/١٥٧)، والسبكيّ، «الإبهاج»: (١٨١/٣)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣٣٩/١)، والتركيّ، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص/١٣٣).

³ - انظر: البخاريّ، «كشف الأسرار»: (٤٠٨/٣)، والتلمسانيّ، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٦)، والغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، وابن السبكيّ، «شرح جمع الجوامع»: (٢٩٠/٢)، والزركشيّ، «البحر المحيط»: (١٨/٨)، والهنديّ، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٥/٨)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٩٠/١)، والسالميّ، «شرح طلعة الشمس»: (١٧٩/٢).

⁴ - انظر: الغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، والزركشيّ، «البحر المحيط»: (١٤/٨)، والدريّنيّ، «بحوث مقارنة»: (٣٦٧/١).

وبرهان ذلك كما يقول أهل المنطق: «أن الجواهر إذا شغل المكان؛ فإنه يبقى شاغلاً له إلى أن يوجد المزيل»^١.

وهكذا؛ فكل أصل شهد له دليل خاص به، أو كان ثابتاً بمقتضى الأدلة العامة؛ كأصل الحل العام، أو الإباحة الأصلية، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو أصل صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه.

وكل أصل لم يشهد له الدليل، ولم يستند في ثبوته إلى ما نصبه الشرع من أسباب وأمارات؛ فلا شك في عدم اعتباره وإلغائه، ولو كان الظنّ الناشئ عنه قوياً؛ لأنه لا تأثير للظنون في مباني الأحكام الشرعية؛ ما لم تكن مُستندةً إلى دليل مُعتبر^٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مُبيناً ما ينبغي التعويل عليه من الأصول: «ومن ادعى أصلاً بلا نص، ولا إجماع؛ فقد أبطل»^٣.

الفرع الثاني: اليقين:

ومن مقومات الأصل المعتبر اليقينُ بحصوله ووقوعه؛ أي أن حكمه لا بدّ أن يكون متيقناً في الحالة الأولى؛ سواء أكان ثابتاً بدليل قطعي، أم ظني. وهذا يعني أن الحكم لا يصلح للتأصيل وبناء الحكم عليه في الزمن اللاحق إذا كان ثبوته في الزمن السابق مشكوكاً فيه؛ لخروجه بذلك من حيز الاعتبار إلى عدمه^٤.

فأصل الطهارة إنما يعتبر إذا تيقن المكلف من نفسه فعل الطهارة، ثم شك في وقوع الحدث، وأمّا لو شك في فعل الطهارة أوّل الأمر؛ لم يكن له الاعتماد على أصل الطهارة، ولزمه استئناف طهارة أخرى^٥.

^١ - الزركشي، «البحر المحيط» (١٣/٨). وانظر: ابن عاصم، «مُرْتَقَى الوُصُول»: (ص/٢٨).

^٢ - انظر: الشاطبي، «الموافقات»: (٣٩/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٧)، والدريبي، «بحوث مقارنة»: (٣٩٤/١).

^٣ - ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٣٨/١).

^٤ - اليقين في اللغة: من يقن الماء في الحوض؛ إذا استقرّ فيه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذلك مُطابقاً؛ وقيل: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء؛ وقيل: العلم الذي لا شك معه؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٤٥٨/١٣)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/٣٣٢).

^٥ - انظر: الرَّافعي، «فتح العزيز لشرح الوجيز»: (٨٤/٣)، ومغنية، «علم أصول الفقه»: (ص/٣٤٨).

^٦ - انظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٢٦/١).

قال الإسنوي: «فإن استوى الطرفان - وهو الشك - لم نأخذ به؛ كذا جزم به الرَّافعيُّ في الشَّرح الكبير»^١.

ووجهُ اعتبار انعدام اليقين مؤثراً في عدم صلوحية الحكم المشكوك في ثبوته للتأصيل والبناء على وفقه؛ هو كون الشك المتعلق بمعتقدين متعارضين مانعاً من تقديم أحدهما على الآخر؛ لانتفاء المرجح^٢. وهذا؛ ومرادُ الفقهاء باليقين عند الإطلاق معناه العام الذي يشمل القطع والظنَّ المعتبر، ويدلُّ لذلك دَرَجُهُمْ على الأخذ بالظواهر وغوالب الظنون المبنية على الأمارات الشرعية في إثبات الأحكام الفقهية، ولم يشترطوا في أكثر مسائل الفقه اليقين بمعناه المنطقي الذي هو الاعتقاد الجازم؛ لتعذر الوصول إليه في غالب الأحوال^٣.

وفي هذا المعنى يقول الإمام التتوي: «واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يُطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة، ويريدون به الاعتقاد القوي، سواء كان علماً حقيقياً أو ظناً»^٤.

الفرع الثالث: الدوام:

والمراد بالدوام أن يكون الأصل صالحاً للبقاء والاستمرار، وإن لم ينصَّ الدليل الموجب له على ذلك، وأمَّا الأحكام المؤقتة بمُدَدٍ تنتهي إليها؛ فإنها لا تصلح للتأصيل والبناء عليها في غير المدد المضروبة لها؛ فعقدُ الإجارة بطبيعته ووضع الشارع له مؤقت بمُدَّة معلومة؛ فيستمرُّ حكمه قائماً خلال تلك المدَّة، ثم يزول بزوالها.

والظاهرُ في الأحكام الثابتة غير المنصوص على توقيتها أنها للدوام، ولا يزول عنها هذا الوصف إلاَّ بدليل يُرجَّح على الأول^٥.

قال الرَّازي: «الفقهاء بأسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على أننا متى تيقنا حصول شيء، وشككنا في حدوث المزيل؛ أخذنا بالمتيقن.. رجَّحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث»^٦.

^١ - الإسنوي، «التمهيد»: (٥٥/١).

^٢ - الزركشي، «المشور»: (٢٨٧/٢)، وانظر: الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (٧٣٧/٢).

^٣ - انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١٧٧/١)، وحيدر، «درر الحكام»: (٢٢/١)، والتدوي، «القواعد الفقهية»: (ص/٣٥٩).

^٤ - التتوي، «المجموع شرح المهذب»: (٢٣٦/١).


^٥ - انظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (١٥/٨)، وبدران، «أصول الفقه الإسلامي»: (ص/٢١٨).

^٦ - الرَّازي، «المحصل في علم الأصول»: (١٦٤/٦).

وقال الآمدي: «بعد ورود الشرع إذا لم نظفر بدليل يخالف الأصل؛ بقي ذلك الأصل مغلباً على الظن»^١.

ومما ينبغي التنبيه له في هذا المقام أنّ دليل الثبوت غير دليل الدوام؛ إذ ليس كلُّ ثابت دائماً؛ بل الدوام يحتاج أيضاً إلى دليل يُثبتُه، وهو إمّا نصٌّ يخصّه، أو عمومٌ يشملُه.

قال الغزالي: «ولولا دليلُ العادة على أنّ من مات لا يحيا، والدّار إذا بُنيت لا تنهدم ما لم تهدم.. لما عرفنا دوامه بمجرّد ثبوته؛ كما إذا أخبر عن قعود الأمير وأكله ودخوله الدّار، ولم تدلّ العادة على دوام هذه الأحوال؛ فإنّا لا نقضي بدوام هذه الأحوال أصلاً»^٢.



¹ - الآمدي، «الإحكام»: (١٤١/٤).

² - الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٥٩).

المطلب الثاني:

أنواع الأصل

الأصل هو الحكم المستصحب، ولمعرفة أنواع الأحكام المستصحية لا بد من معرفة صور الاستصحاب، وهي عند المحققين من علماء الأصول ثلاث صور^١:

الأولى: استصحابُ العدمِ الأصليِّ المعلومِ بدليلِ العقلِ في الأحكامِ الشرعيَّة؛ كبراءةِ الذمَّة من التكليفِ حتى يدلَّ دليلٌ شرعيٌّ على تغييره؛ كنفى وجوب صلاةٍ سادسة، وصيام غير شهر رمضان.

الثانية: استصحابُ ما دلَّ الشرعُ على ثبوته ودوامه؛ كالملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمَّة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحلِّ في المنكوحَة بعد تقرير النكاح.

الثالثة: استصحابُ الحكمِ الثابتِ بالإجماعِ في محلِّ الخلاف؛ بأن يُتفق على حكمٍ في حالة ثم تتغيَّر صفةُ المجمعِ عليه، ويختلفُ المجمعون فيه؛ فيستدلُّ من لم يُغيِّر الحكمَ باستصحابِ الحالِ السابق.

والنظرُ في المسائلِ الفرعيةِ يُوصلنا إلى أنَّ الأصلَ الذي يكثرُ ذكره وتوظيفه عند الفقهاء، ويعنونه في قولهم: "الأصل والظاهر"؛ هو الحكمُ المستصحبُ في الصورتين الأولى والثانية فقط، وأمَّا الحكمُ في الصورة الثالثة؛ فهو مما يندرُ ذكره عندهم؛ لقلةِ صورهِ العمليةِ أولاً، ولآتِه في حقيقة أمره حكمٌ شرعيٌّ ثانياً؛ فهو آيلٌ إلى الصورة الثانية، وهي استصحابُ ما دلَّ الشرعُ على ثبوته ودوامه؛ ولذلك قال عنه الزركشي: «وهو راجعٌ إلى حكمِ الشرع»^٢.

^١ - انظر: الزركشي، «البحرُ المحيط»: (١٤/٨)، الهندي، «نهایة الوصول»: (٣٩٥٥/٨)، وابن القيم، «إعلامُ الموقعين»: (٢٥٥/١)، والدريبي، «بحوثُ مقارنة»: (٣٧٢/١)، والبغا، «أثرُ الأدلَّة المختلف فيها»: (ص/١٨٧).

ويذكرُ علماء الأصول صورةً رابعةً للاستصحاب؛ وهي: استصحابُ حكمِ الدليلِ التَّقليِّ مع احتمالِ المعارض؛ غير أنَّ المحقِّقين منهم منعوا عدَّ ذلك من بابِ الاستصحاب؛ كما قام الحرمین والسَّمعاني وغيرهما.

قال السَّمعانيُّ مُستدلاً لذلك: «إنَّ لفظَ العمومِ دلَّ على استغراقِهِ جميعَ ما يتناوله اللَّفظُ في أصلِ الوضعِ في الأعيان، وفي الأزمان؛ فأبى عينٌ وجدت ثبت الحكم فيها، وأيَّ زمان وجد ثبت الحكم فيه.. فيكون ثبوت الحكم في هذه الصورة من ناحية العموم؛ لا من ناحية استصحابِ الحال»؛ انظر: «قواطع الأدلَّة»: (٣٥/٢)، والجوبيني، «البرهان»: (٧٣٥/٢)، والزركشي، «البحرُ المحيط»: (١٤/٨).

^٢ - الزركشي، «البحرُ المحيط»: (٢٠/٨)؛ وانظر بالإضافة إلى المراجع السابقة: السالمي، «شرحُ طلعة الشمس»: (١٨٠/٢).

وبذلك لا يبقى من أنواع المعاني المستصحبة التي يغلب استعمالها، ويكثر تداولها إلا أحكام الصّورتين؛ الأولى والثانية، وبناءً على ذلك يمكننا تقسيم الأصل المعتبر لدى فقهاء الشريعة إلى نوعين؛ أصل عقلي، وأصل شرعي، وذلك ما سيأتي بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأصل العقلي:

وهو كل حكم شرعي علم ثبوته بدليل عقلي؛ والمراد بالأصول العقلية الأحكام التي ينفى العقل لعدم وجود ما يثبتها من جهة الشرع، وليس المراد إثبات ما لم يثبت الشرع؛ فإن العقل لا يثبت حكماً وجودياً البتة^١.

قال ابن السبكي في تعريف الحكم الشرعي المستند إلى دليل عقلي: «وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على عدم الأصلي»^٢.

والمقصود بعدم الأصلي انتفاء الأحكام التكليفية التي هي منشأ الالتزامات والحقوق قبل ورود الشرع؛ والحكم ببقاء هذا الانتفاء مستمراً حتى يثبت من جهة الشرع ما يغيره، وهو ما يُسميه الفقهاء بالبراءة الأصلية، وبراءة الذمة من التكليف، ويدخلون فيه الإباحة العقلية؛ من حيث كونها حكماً ثابتاً لأشياء قبل ورود الشرع؛ لانعدام المغير المعتبر^٣.

وبذلك يظهر جلياً أن المجال التطبيقي للأصل العقلي هو دائرة المنفيات؛ وذلك لأنه حكم عقلي محض، والعقل يصلح دليلاً لنفي الأحكام، ولا يصلح مستنداً لإثباتها، وانتفاء الأحكام معلومٌ بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد الناقل الشرعي عنه.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: «التنظر في الأحكام؛ إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها، أما إثباتها؛ فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي؛ فالعقل قد دلّ عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي؛ فانتفض دليلاً على أحد الشطرين وهو النفي»^٤.

^١ - انظر: الهندي، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٣/٨)، والسبكي، «الإبهاج»: (١٦٨/٣)، والقطار، «حاشية العطار على حلي»: (٣٨٨/٢).

^٢ - السبكي، «الإبهاج»: (١٦٨/٣).

^٣ - انظر: الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، والزركشي، «البحر المحيط»: (١٤/٨)، والرازي، «المحصل»: (٩٧/٦)، والهندي، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٤/٨)، والشنقيطي، «مذكّرة في أصول الفقه»: (ص/١٥٩)، و«نثر الورود»: (٥١/١)، والدريبي، «بحوث مقارنة»: (٣٨٣/١).

^٤ - الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٥٩)، وانظر: البخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٨/٣).

هذا؛ ونفي الأحكام في الجملة على نوعين:

(١) - **التنفي العقلي**: وهو نفي ما لم يثبت الشرع أصلاً، ولم يرد به منه دليل؛ وذلك كنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم شهر شوال؛ فهذه الأحكام لم يرد الشرع بنفي وجوبها نصاً ولا دلالة، ولكن العقل دل عليها بالبقاء على عدم الأصلي إلى أن يرد الدليل السمي الناقل عنه^١.

(٢) - **التنفي الشرعي**: وهو نفي ما لم يثبت الشرع نصاً أو دلالة؛ أما النص؛ فكنفي وجوب الزكاة فيما قل عن التصاب المنصوص عليه في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^٢.

وأما الدلالة؛ فكنفي وجوب الزكاة فيما دون الأربعين من الشياه؛ المستفاد من قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»^٣؛ فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة فيما قل عن الأربعين. وهذا الضرب من النفي ليس من قبيل الأصول العقلية؛ وإنما هو من قبيل الأصول الشرعية عند الجماهير من متكلمي أهل السنة.

قال الهندي: «وأما النفي فما كان منه شرعياً؛ فليس للعقل فيه مدخل كالوحدوي»^٤.

ومما ينبغي أن يعلم أن نسبة هذا النوع من الأصول إلى العقل؛ لا تعني استقلاليتها بإثباته من كل وجه، وإنما تعني الاستفادة من حكمه المقتضي نفي ما لم يثبت الشرع؛ وذلك أمر قد جاء الشرع مؤكداً له في كثير من آي القرآن الكريم؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿...﴾^٥

فهذه الآية؛ فيها دلالة واضحة على اعتبار البراءة الأصلية، وأن ما صدر عن المكلف قبل ورود الشرع من مخالفات ومنهيات لا مؤاخذه عليه فيه^٦.

¹ - انظر: السبكي، «الإمحاء»: (١٦٨/٣).

² - أخرجه البخاري، ح: ١٣٧٨، «صحيح البخاري»: (٥٢٤/٢)، ومسلم، ح: ٩٧٩، «صحيح مسلم»: (٦٧٣/٢)؛ كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

³ - أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، ح: ١٥٧٢، «سنن أبي داود»: (٩٩/٢)، وابن خزيمة، ح: ٢٢٧٠، «صحيح ابن خزيمة»: (٢٠/٤)، كلاهما عن علي ﷺ.

⁴ - الهندي، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٣/٨)، وانظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (١٣/٨).

⁵ - البقرة الآية: «٢٧٥».

⁶ - انظر: الدررني، «بحوث مقارنة»: (٣٦٨/١).


قال الآمدي: «الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم، وبقاء ما كان على ما كان؛ إلا ما ورد الشارع بمخالفته؛ فإننا نحكم به، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية التفي الأصلي»^١.

الفرع الثاني: الأصل الشرعي:

وهو كل حكم علم ثبوته ودوامه عن طريق الشرع؛ كالملك عند حصول السبب المملك، وهو عقد البيع الصحيح، وانشغال الذمة عند إجراء التزام، أو إحداث إتلاف في ملك الغير، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية الثابتة^٢.

فقد دلّ الدليل الشرعي على كون هذه الأمور أسباباً لتلك الأحكام المترتبة عليها؛ وبذلك صارت تلك الأحكام أصولاً ثابتة ودائمة؛ لا تتغير إلاّ بدليل ينقل عنها.

قال الغزالي: «استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه؛ كالملك عند جريان العقد المملك، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام؛ فإنّ هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً؛ فهو حكم شرعي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة؛ لما جاز استصحابه»^٣.



وللأصل الشرعي موردان أساسيان؛ وهما:

(١) - الأسباب الشرعية: والأسباب من أهم مصادر الأصول الشرعية، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحكم المترتب على سبب شرعي يبقى بقاء سببه؛ حتى يرد دليل يدلّ على خلافه، أو مانع يمنع من ترتب المسبب على سببه^٤.

قال الغزالي: «ومن هذا القبيل الحكم بتكرّر اللزوم والوجوب إذا تكررت أسبابها؛ كتكرّر شهر رمضان، وأوقات الصلوات، ونفقات الأقارب عند تكرّر الحاجات؛ إذا فهم انتصاب هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام من أدلة الشرع؛ إمّا بمجرد العموم عند القائلين به، أو بالعموم وجملة من القرائن عند

^١ - الآمدي، «الإحكام»: (٤/١٣٢).

^٢ - انظر: البُخاري، «كشف الأسرار»: (٣/٤٠٨)، والغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، وابن السبكي، «شرح جمع الجوامع»: (٢/٢٩٠)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٨/١٨)، والهندي، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥٥)، والتلمساني، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٦)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١/٢٩٠)، والسالمي، «شرح طلعة الشمس»: (٢/١٧٩).

^٣ - الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠).


^٤ - انظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (٨/١٨).

الجميع، وتلك القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرّف حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ قَصْدَ الشَّارِعِ إِلَى نَصَبِهَا
أَسْبَابًا إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ؛ فَلَوْلَا دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهَا أَسْبَابًا لَمْ يَجْزِ اسْتِصْحَابُهَا^١.

(٢) - الأوصاف الشرعية: والأوصاف كذلك من منابع الأصول الشرعية، وهي إما أن تكون
أصلية؛ كوصف الحياة، وإما أن تكون طارئة؛ كوصف الطهارة^٢.

والحكم الشرعي المرتب على وصف معتبر يبقى ببقاء ذلك الوصف؛ حتى يثبت تبدُّله بدليل
يقتضي العدول عنه؛ كالحياة بالنسبة إلى المفقود؛ فإنها ثابتة له يقيناً عند غيابه؛ فتستمر ظناً حتى يقوم
الدليل على موته؛ لأن الحياة هي الأصل.

وكذلك الطهارة بالنسبة إلى الماء؛ فإنها وصف ثابت له بيقين، فيبقى موصوفاً بها؛ حتى يقوم
الدليل الطارئ المزيل لها^٣.



¹ - الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠).

² - انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٦/١)، والدريبي، «بحوث مقارنة»: (٣٧٧).

³ - انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٦/١)، والدريبي، «بحوث مقارنة»: (٣٧٧/١)، والتركي، «أصول
مذهب الإمام أحمد»: (ص/٤١٧).

المطلب الثالث:

أحوال الأصل

والمقصودُ بأحوال الأصل هنا؛ الأحوال التي تعتوره عند الاستدلال به، واستصحاب حكمه إلى الوقائع التي يُراد معرفة حكم الشارع فيها، والأصل من حيث هو إما أن يكون مشروعاً أو ممنوعاً أو غير معلوم الحكم؛ لدخوله حيز الاشتباه، وبذلك يمكننا القول بأن أحوال الأصل حين استصحابه ثلاثة، وفي الفروع التالية بيان ذلك:

الفرع الأول: حال أصالة المشروعية:

وهي الحالة التي يكون فيها الأصل معلوماً حكمه من حيث كونه مشروعاً، ثم يطرأ ما يستلزم الشك في تغييره وتبدل حكمه في المحل الذي كان فيه معلوم المشروعية قطعاً أو ظناً، والحكم في هذه الحالة فيه التفصيل الآتي:

أولاً: إن كان الشك الطارئ مجرداً غير مستند إلى دليل؛ فإنه لا يؤثر في المحل الوارد عليه اتفاقاً، ولا يلتفت إليه.

قال القرافي: «كل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك؛ فإن شكنا في السبب لم نرتب المسبب، أو الشرط لم نرتب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم؛ فهذه القاعدةُ مجمعٌ عليها لا تنتقض، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها»^١.

ومن الأمثلة على ذلك:-

(١)- أن من وجد ماءً متغيراً، واحتمل تغييره بنجاسة، أو بطول مكث، ولم يستند الاحتمال إلى سبب معتبر شرعاً؛ جاز له التطهر به؛ عملاً بالأصل الذي هو طهورية الماء، وطرحاً للشك غير المنسبي على أمانة شرعية^٢.

^١ - انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (١/٣٢٦).

^٢ - القرافي، «الدخيرة»: (١/٢١٩).

^٣ - انظر: ابن عابدين، «نزهة التواظر على الأشباه والتظائر»: (ص/٦١)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (١/١٩٣)، والزرّكشي، «المنثور»: (٢/٢٨٨)، والسيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٧٥).

قال ابنُ المهمام: «يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذرٌ ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل، والأصل دليلٌ يُطلق الاستعمال؛ وكذا إذا وجدته متغيّر اللون والريح؛ ما لم يعلم أنه من نجاسة؛ لأنّ التغيّر قد يكون بطاهر، وقد ينتن الماء للمكث»^١.

(٢) - أن من شك في طلاق زوجته لم يقع طلاقه اتفاقاً؛ لأنّ يقين النكاح لا يرفع الشك في وقوع الطلاق^٢.

ثانياً: وأمّا إذا طرأ على الأصل المباح ما يقتضي تحريمه بظنّ غالب؛ لاستناده إلى سببٍ ظاهر قوي؛ فإنّه يؤثّر عليه، وينقله من حيز المشروعية إلى حيز المنع.

ومن الأمثلة على ذلك: - أن من أذاه اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بعلامة ظاهرة؛ من ابتلال طرفه، أو رشاشٍ حوله؛ فإنّه يحرم عليه استعماله^٣.

الفرع الثاني: حال أصالة المنع:

وهي الحالة التي يكون فيها الأصل معلوماً حكمه من حيث كونه مطلوب التّرك والاجتناب، ثمّ يطرأ عليه ما يجعل المكلف يشكّ في انتقاله من حال المنع إلى حال الإباحة، والحكم في هذه الحالة فيه التفصيل الآتي:

أولاً: إن كان الشكّ في السبب المحلّ غير مُستندٍ إلى سببٍ معتبرٍ شرعاً؛ فإنّه لا تأثير له، والمطلوب هو اعتبار أصل المنع، وعدم الالتفات إلى الشكّ المجرد.

والقاعدة في ذلك ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله: «فكلّ ما شككنا في وجوده؛ من سببٍ أو شرطٍ أو مانع؛ استصحبنا عدمه إن كان معدوماً قبل الشكّ، أو شككنا في عدمه؛ استصحبنا وجوده إن كان موجوداً قبل الشكّ»^٤.

ومن الأمثلة العمليّة على ذلك:-

(١) - أن من وجد شاةً مذبوحةً في بلدٍ أكثر سكّانها ممّن لا تحلّ ذبائهم؛ لم تحلّ له؛ حتى يعلم أن من ذكّاه مسلمٌ؛ لأنّ الأصل في اللحوم المنع والتّحريم؛ فلا يزول إلا بيقين أو ظاهر، والشكّ المجرد

^١ - ابن المهمام، «فتح القدير»: (٨٢/١)، وانظر: الطحاوي، «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح»: (٢٤/١).

^٢ - انظر: القرافي، «الفرق»: (١٢٢/١)، والزركشي، «المنثور»: (٢٨٨/٢).

^٣ - العلاميّ، «المجموع المذهب»: (٣٢٧/١).

^٤ - القرافي، «الدّخيرة»: (٢٩٤/٢).

لا ينقلها إلى المباح؛ بخلاف ما لو كان غالبٌ من فيها مسلمين؛ فإنه يجوز أكلها؛ عملاً بالظاهر المفيد للحل^١.

(٢) - أن من رمى صيداً؛ فوجده غريقاً في الماء ميتاً، وشك هل مات برميته، أو بغرقه في الماء؛ لم يحل له أكله؛ لأن الأصل عدم الحل، وقد شك في السبب المجوز للأكل؛ فلم يزل أصل المنع^٢.

ثانياً: وأما إذا طرأ على الأصل المحرم ما يقتضي حله بظن غالب؛ لاستناد السبب المحلل إلى سبب ظاهر قوي؛ فإنه يؤثر في حكمه، ويدخله حيز الإباحة.

ومن الأمثلة على ذلك: - أن من رمى صيداً، فوقع بالأرض مجروحاً ومات لتوّه، وليس فيه غير أثر سهمه؛ حل له أكله اتفاقاً؛ إحالة لموته على الرمية، ولا التفات إلى احتمال موته بسبب آخر، وإن كان وارداً^٣.

الفرع الثالث: حال أصالة الاشتباه:

وهي الحالة التي يكون فيها الأصل معلوماً حكمه من حيث الحلية أو المنع، ثم يعرض له ما يجعله مُلتبساً بضده، ممتنعاً على المكلف تمييزه عن غيره. وهذا؛ وأسباب الالتباس والاشتباه كثيرة، والمراد منها في هذا الموضوع ما كان مُتعلقاً بمناط الحكم ومحله، وذلك واردٌ في الأحوال التي يختلط فيها الحلال بالحرام.

¹ - انظر: الحموي، «غمز عيون البصائر»: (١٩٣/١)، والزركشي، «المنثور»: (٢٨٨/٢)، والسيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٧٥)، والطحاوي، «حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح»: (٢٤/١).

² - انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٣٢٦/١)، وقد حكى الإمام النووي الاتفاق على ذلك؛ انظر: «شرح صحيح مسلم»: (٧٩/١٣).

³ - انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٣٢٧/١)، وابن السبكي، «الأشباه والتظائر»: (١١٩/١).

⁴ - الاشتباه معناه في اللغة: الاختلاط والالتباس؛ يقال: اشتبهت الأمور؛ أي التبتت فلم تميز، ولم تظهر؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٥٠٣/١٣)، والرّازي، «مختار الصحاح»: (ص/١٣٨).

⁵ - وقد ذكر العلائي والزركشي وغيرهما أن أسباب الالتباس أربعة: «أحدها: تعارض ظواهر الأدلة، وثانيها: تعارض الأصول المختلفة، وثالثها: اختلاط الحلال بالحرام، وعسر التمييز بينهما، ورابعها: اختلاف الأئمة»؛ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٣٢٦/١)، والزركشي، «المنثور»: (٢٢٩/٢).

والاختلاط الذي ينقل الأصل إلى حيز الاشتباه ويُصيرُهُ مُلتبساً بغيره؛ هو الاختلاط الذي يتعذرُ معه على المكلف التمييزُ بين الحلال والحرام؛ لامتزاج الأعيان، أو للاستبهاًم وانعدام علامات التمييز^١.
أولاً: فأما اختلاط الامتزاج: فهو أن تختلط أعيان الحلال والحرام، ويتعذرُ التمييزُ بينهما؛ وهو على قسمين:

(١) - أن يكون له فيه أثر: وذلك كما لو وقعت نجاسة في ماء؛ فغيّرت بعضَ أوصافه؛ فهو حرام؛ لا يحلُّ شربه ولا التطهّرُ به اتفاقاً.

قال التّووي: «نجاسة الماء المتغيّر بنجاسةٍ مجمعٍ عليه؛ قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرت طعماً أو لوناً أو ريحاً؛ فهو نجس»^٢.

(٢) - أن لا يكون له فيه أثر: وذلك كما لو مُزجت قطرةً حمر بماءٍ كثيرٍ حتّى ذهبت نشوتها؛ فإن شربها أحدٌ لم يحدّ لاستهلاكها اتفاقاً، وفي حرمة تناول شيءٍ من الماء الذي وقعت فيه خلافٌ بين الفقهاء، وتحريمه على القول به إنما هو من جهة النجاسة؛ لا من جهة الإسكار^٣.

ومسائل هذا الباب اجتهادية في الغالب الأعم، ولا يمكننا تصوّر ضابط يضبطها؛ وهي كما وصفها الشيخُ ابن القيم: «مُعتركُ النّزال، وتلاطم أمواج الأقوال»^٤.
ومما يدلُّ على شدّة الخلاف في مثل هذه المسائل امتدادُ جذوره في كثيرٍ منها إلى أئمة المذهب الواحد.

ومن مسائل هذا الباب المشهورة مسألة الأجبان المعقودة بإنفحة الميتة؛ والأدوية المركبة مع بعض المنوعات، والعطور المصنوعة ببعض مُستخلصات الخمور، وفي كلّها نزاعٌ مشهورٌ بين العلماء قديماً وحديثاً، وسيأتي الكلامُ على بعضها في الآثار التطبيقية.

¹ - انظر: الغزالي، «إحياء علوم الدين»: (١٠٢/٢)، والعلائي، «المجموعُ المذهبُ»: (٣٢٨/١)، الزركشي، «المنتور»: (١٢٦/١)، وابن تيمية، «مجموعُ الفتاوى»: (٣٢٠/٢٩).

² - التّووي، «المجموع شرحُ المهذب»: (١٦٠/١)، وانظر: ابن قدامة، «المغني»: (٣١/١).

³ - انظر: الزركشي، «المنتور»: (١٢٦/١).

⁴ - ابن القيم، «بدائعُ الفوائد»: (٢٥٨/٣).

ثانياً: وأما اختلاط الاستبهام: فهو أن تبقى أعيان الحلال والحرام قائمة على حالها؛ غير أنها يتعذر التمييز بينها؛ لانفقاد الأمارات الدالة عليها؛ وهو على قسمين^١:

القسم الأول: أن يكون كل من الحلال والحرام محصوراً؛ وذلك كاختلاط شاة مُذَكَّاة بميتة، وزوجة بأجنبية؛ فإذا انعدمت الأمارات، ولم يمكن التمييز بين الذوات؛ صارت الجملة كالشئ الواحد، وتقابل يقين التحريم ويقين التحليل؛ ويُغلب جانب التحريم اتفاقاً.

القسم الثاني: أن يكون أحدهما محصوراً، والآخر غير محصور؛ فإن كان الحرام هو المحصور؛ كما لو اختلطت على شخص أخت له من الرضاة بنسوة المدينة التي يقطنها؛ جاز له الإقدام على الزواج؛ عملاً بالأصل، ولم يمتنع عليه التكاح اتفاقاً.

وتغليب أصل الحل على أصل التحريم في مثل هذه الأحوال من الاختلاط هو مقتضى الضرورة؛ وغير خاف ما في تغليب أصل التحريم من عظيم الأذى والضرر الذي يلحق الخلق ويعطل مصالحهم.

قال الزركشي: «قال الإمام: وهذا إذا عمّ الالتباس، أو لم يمكنه الانتقال إلى جماعة ليس فيهن محرّم له؛ فإن أمكن ذلك بلا مشقة؛ فيحتمل أن يقال: لا ينكح اللواتي يرتاب فيهن، والظاهر أنه لا حرج»^٣.

وأما إذا اختلط حلال غير محصور بحرام غير محصور؛ فلا يحرم على الإنسان من ذلك شيء بعينه إلا ما اقترن بعلامة تدل على كونه محرماً؛ ويبقى غيره على الإباحة والحل؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال.

قال ابن قدامة: «لا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه؛ إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام.. وإذا تعارض أصل وغالب، ولا أمارة على الغالب حكم بالأصل»^٤.

^١ - انظر: الغزالي، «إحياء علوم الدين»: (١٠٣/٢)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٣٢٨/١)، والزركشي، «المشور»: (١٢٧/١)، والسيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/١٠٦)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (ص/٣٣٥)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٧٦/٢٩)، وابن القيم، «بدائع الفوائد»: (٢٥٨/٣).

^٢ - وضبط المحصور من غيره أمر اجتهادي، والمرجع فيه إلى الظن المعتبر؛ قال الغزالي: «وإنما يضبط بالتقريب؛ فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عدّه بمجرد التطر؛ كالألف ونحوه؛ فهو غير محصور، وما سهل؛ كالعشرة والعشرين؛ فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة، تُلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب؛ السيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/١٠٨).

^٣ - الزركشي، «المشور»: (١٢٧/١).

^٤ - ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»: (ص/٩٠).

وتدخلُ في هذا الباب مسألةُ معاملةٍ مَنْ اختلط ماله الحلالُ بالحرام؛ كالمرايبي وأكل الرِّشوةِ وبائع الخمر ونحوهم؛ ممَّن تختلط الأموالُ بأيديهم، ولا يمكن تمييز حلالها من حرامها؛ فهؤلاء وأمثالهم يجوز التعاملُ معهم ولا يجرم؛ وقد كرهه بعضُ أهل العلم مخافةً الوقوع في الحرام^١. وسيأتي بيانُ هذه المسألة في الفصل التَّطبيقيّ.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٨٣/١)، وابن جزّي، «القوانينُ الفقهيّة»: (٢٨٧/١)، والعلائيّ، «المجموعُ المذهب»: (٣٢٨/١)، والزركشيّ، «المشور»: (٢٨٨/٢)، والسيوطيّ، «الأشباهُ والتّظائر»: (ص/٧٥)، والمرادويّ، «الإنصاف»: (٣٢٤/٨).

المطلب الرابع:

أشهر قواعد الأصول

لقد انبنى على كلا الأصلين العقليّ والشّرعيّ السابق بيانهما قواعدٌ كثيرةٌ اتّفق الفقهاء على تعييدها، والتّعامل معها مباشرةً في فتاوى التّوازل والمستجدّات، دون الحاجة إلى الرّجوع إلى الأدلّة المستندة إليها، وهذه القواعد مُتداخِلٌ بعضها في بعض، وكثيرٌ منها فرعٌ عن الآخر، وفيما يلي ذكرُ أهمّ القواعد التي تُعتبرُ أصولاً في بابها، وأجمع الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهيّة على التّحاكم إلى مدلولاتها، وكان لها آثارٌ واضحةٌ في المجال التّطبيقيّ:

القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمّة^١:

ومعنى القاعدة أنّ ذمّة المكلّف تُعدّ بريئةً من أيّ تكليفٍ أو التزامٍ أو مسؤوليّةٍ تُجاه غيره؛ حتى يثبت انشغالها بدليلٍ خلافه^٢.
قال القرافي: «المُحتملُ غيرُ مُوجبٍ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذمّةِ حتى يتحقّقَ الموجبُ؛ هذا هو القاعدةُ الشرعيّةُ المجمعُ عليها»^٣.

فبراءة الذمّة إذاً أصلٌ قائمٌ غيرُ محتاجٍ إلى ما يدلّ عليه، والتمسكُ به متمسكٌ بما يسنده الدليلُ العقليّ والشّرعيّ على حدّ السّواء، ولذلك اتّفق الفقهاء على أنّ من ادّعى خلافه بلا حُجّةٍ ولا بُرهانٍ فإنّ دعواه ردٌّ عليه.

وقد فرّع الفقهاء على هذه القاعدة قاعدةً مكملّةً لها؛ وهي: «الأصلُ شغلُ الذمّة»، ومعناها أنّ الذمّة إذا عمّرت بيقينٍ؛ بقيت مشغولةً، وأصبح انشغالها أصلاً مُستصحباً لا يُزال عنه إلا بيقينٍ؛ فمن أقرّ

¹ - الذمّة لغة: ما يُدّم به الرّجلُ على إضاعته من العهود والمواثيق، وتُفسّر بالعهد وبالأمان وبالضّمان أيضاً، وتسمّى المعاهدُ ذمّياً نسبةً إلى الذمّة؛ بمعنى العهد، وقولهم: في ذمّي كذا؛ أي في ضماني، والجمع ذمّم؛ كسدره وسيدر، واصطلاحاً: الذمّة وصفٌ يصيرُ به الإنسان أهلاً لما له وما عليه؛ انظر: الفيومي، «المصباحُ المنير»: (ص/٢١٠)، والبخاري، «كشفُ الأسرار»: (٤/٢٣٧)، وحيدر، «دررُ الحُكّام»: (١/٢٦)، والزّرّقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة»: (ص/١٠٥).

² - انظر: المنجور، «شرحُ المنهجِ المنتخب»: (ص/٥٥٣)، والسّيوطي، «الأشباهُ والتّظائر»: (ص/٥٣)، والحموي، «غمرُ عيون البصائر»: (١/٢٠٣)، وحيدر، «دررُ الحُكّام»: (١/٢٦).

³ - القرافي، «الفروق»: (٣/٣٨).

بحقّ لغيره عليه؛ لم تبرأ ذمّته إلا بإيصاله ذلك الحقّ إلى صاحبه يقيناً، ولا ينفعه في إبراء ذمّته إلا السيقين، أو ما يقوم مقامه، أو يشتمل عليه^١.

القاعدة الثانية: الأصل في الأمور العارضة العدم^٢:


ومعنى القاعدة أنّ الأمور العارضة وهي التي يكون وجودها في الشّيء طارئاً وعارضاً محكومٌ بعدم وجودها؛ إلا أن يثبت خلاف ذلك بالحجّة والبرهان.

وأما الأمور الأصليّة وهي التي يكون وجودها في الشّيء مُقارناً لوجوده؛ كالصّحة والسّلامة من العيوب؛ فالأصل فيها هو الحكم بوجودها إلى أن يرد دليلٌ خلافه^٣.

ويدخل في عموم هذه القاعدة كلّ العقود والمعاملات والأفعال؛ فإنّ الأصل فيها عدم وجودها حتى يثبت خلاف ذلك^٤.

القاعدة الثالثة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^٥:

ومعنى القاعدة أنّ الأمر الحادث إذا اختلف في زمن حدوثه؛ فإنّ الأصل المعتبر فيه هو رده إلى أقرب زمنٍ يمكن إسنادُه إليه^٦.



¹ - انظر: القرافي، «الدّخيرة»: (٢١٩/١)، والمقري، «القواعد»: (٦٠٧/٢)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٧٥)، والمنجور، «(٥٥٣/١)».

² - العدم لغة: ضدّ الوجود، وهو فقدان الشّيء وذهابُه؛ يُقال: عدِمته عدماً من باب تعب؛ أي فقدته، والاسم العدم على وزن قفل؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٣٩٧)؛ «وقال ابن عابدين: ليس المرادُ به مُطلق المفهوم من أنّه عدَم؛ بل المرادُ عدم ما يُذكر قبله من شرطٍ أو دعوى خصم؛ انظر: «نزهة التواظر»: (ص/٦٩).

³ - انظر: ابن نجيم، «الأشباه والتّظائر»: (ص/٦٩)، وحيدر، «درر الحكّام»: (٢٧)، والسيوطي، «الأشباه والتّظائر»: (ص/٥٨)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/١١٧).

⁴ - الزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/١١٧)، وشيبر، «القواعد الكليّة والضوابط الفقهيّة»: (ص/١٤٨).

⁵ - الحادث: اسم فاعلٍ من حدث الشّيء حدوثاً؛ أي تجدد وجوده؛ فهو حادثٌ وحديثٌ، ومنه قيل: حدث به عيبٌ؛ أي تجدد بعد أن كان معدوماً قبل ذلك؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/١٢٤)، وحيدر، «درر الحكّام»: (ص/٢٨١).

⁶ - انظر: السيوطي، «الأشباه والتّظائر»: (ص/٥٩)، وابن نجيم، «الأشباه والتّظائر»: (ص/٧١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/١٢٥).

ولكون الحادث في نظر الفقهاء إنما يُضاف إلى أقرب أوقاته ما لم يؤد ذلك إلى نقض أمرٍ ثابتٍ؛ فقد كثرت الصُّورُ التي تُنقض فيها العملُ بهذه القاعدة وتعددت؛ لكثرة العوارض التي تحول دون استقلاليتها بالإفضاء إلى المقصود^١.

وهذه القاعدةُ مبناهَا على قاعدة العدم السَّابق بيانها؛ وذلك لأنَّ الحاملَ على نسبة الحادث إلى أقرب الأوقات هو كونه مُتردِّداً قبل ذلك بين الوجود والعدم، وما تردّد بين ذلك؛ فإنّه محكومٌ بعدمه حتى يثبت خلافه بدليلٍ مرعيٍّ.

القاعدةُ الرَّابِعةُ: الأصلُ عدمُ الفعل:

ومعنى القاعدة أنَّ الفعلَ لما كان أمراً طارئاً؛ فالأصلُ الذي يحكمه هو العدمُ حتى يثبت خلافه بحجّة وبرهان.

وبناءً على ذلك فإنَّ من حصل له شكٌّ في أمرٍ من الأمور هل فعله وأتى به، أو أنّه لم يأت به؛ فإنّه يبني على اليقين، وهو عدمُ الفعل^٢.

ويُدْرَجُ الفقهاءُ تحت هذه القاعدة غالباً قاعدة أخرى، وهي أنَّ مَنْ تيقن الفعل، وشكَّ في القليل والكثير؛ بنى على القليل؛ لأنَّ الأصلُ عدمُ الزائد إلاّ بيّنة^٣. ولا فرقَ بين الأفعال والتّروك؛ والمأمورات والمنهيات؛ فهي كلّها مشمولةٌ بعموم هذه القاعدة، ومحكومةٌ بمقتضاها.

القاعدةُ الخامسةُ: الأصلُ في الأعيانِ الطَّهارةُ:

والمعنى أنَّ الطَّهارةَ الحسيّةَ هي الوصفُ المحكومُ به أصالةً لكلِّ الأعيان التي لم ينصَّ الشَّارعُ على نجاستها؛ ووجهُ ذلك أنَّ النجاسةَ من طوارئ الأمور، والأصلُ في الطَّوارئ العدمُ إلاّ بدليلٍ مقبولٍ.

وتظهرُ القيمةُ العمليّةُ لهذا الأصلِ بوضوحٍ في الصُّور التي يتعارض فيها مع الظاهرِ المفيدِ للنجاسة في الحال التي يغلبُ عليها طروء النجاسات؛ كالنزلة والحمام والمجزرة ومحجّة الطّريق وثياب الصّبيان

¹ - انظر، الزّرقا، «المدخلُ الفقهيّ العامّ»: (٩٨٥/٢).

² - انظر: السيوطي، «الأشباهُ والتّظائر»: (ص/٥٥)، والحموي، «غمرُ عيون البصائر»: (٢٠٤/١).

³ - انظر: السيوطي، «الأشباهُ والتّظائر»: (ص/٥٥).

⁴ - انظر: المنجور، «شرحُ المنهجِ المنتخب»: (٥٣٣/١).

ومُدمني الخمر وتاركي الصلّاة، ونحو ذلك؛ فمن غلب من أهل العلم الأصل؛ قال بطهارتها، وجواز الصلّاة فيها، ومن غلب الظاهر؛ قال بنجاستها، وبطلان الصلّاة فيها^١.

القاعدة السادسة: الأصل في المنافع الحلّ:

ومعنى هذا الأصل أنّ المنافع التي لا يُعلمُ فيها من جهة الشرع ما يمنع منها جاريةً على حكم الإباحة والحلّ؛ إن لم يكن لأحد اختصاصٌ بها^٢.

وكون المنافع جاريةً على حكم الحلّ أمرٌ لا خلاف فيه من الناحية العمليّة، وخلافٌ بعض الأصوليين في ذلك افتراضيّ، ولا علاقة له بالواقع التطبيقيّ.

قال الزرّكشيّ: «ومن أطلق من الأصحاب الخلاف؛ فينبغي حملُه على أنّه هل يجوزُ الهجومُ ابتداءً، أم يجب الوقوفُ إلى الوقوف على الأدلّة الخاصّة؛ فإن لم نجد ما يدلّ على تحريم؛ فهو حلالٌ بعد الشرع بلا خلاف»^٣.

والوفاق على حلّيّة المنافع التي لا يُعلمُ من جهة الشرع ما يصدُّ عنها حكاها غيرٌ واحدٍ من الأئمّة؛ منهم شيخُ الإسلام ابن تيميّة؛ حيث قال: «اعلم أنّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مُطلقاً للأدَميين، وأن تكون طاهرةً، لا يجرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامّة، وقضيّة فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزغُ إليها حملةُ الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس.. ولست أعلم خلافَ أحدٍ من العلماء السالفين في أنّ ما لم يبيح دليلٌ بتحريمه؛ فهو مطلقٌ غيرٌ محجور، وقد نصّ على ذلك كثيرٌ ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكرَ في ذلك الإجماعَ يقيناً، أو ظناً كاليقين»^٤.

¹ - انظر: القرافي، «الدّخيرة»: (٩٦/٢)، والحطّاب، «منحّ الجليل»: (٧٠/١)، والمنجور، «شرح المنهج المُنتخب»: (٥٣٣/١)، وقلبيّ، «حاشيتنا قلوبيّ وعميرة»: (٢١٠/١)، و«الإقناع»: (٣٤/١).

² - انظر: الهنديّ، «نهاية الوصُول»: (٣٩٣٨/٨)، والسالميّ، «شرح طلعة الشّمس»: (١٨٩/٢)، والزرّكشيّ، «المشور»: (١٧٦/١)، والحمويّ، «غمزُ عيون البصائر»: (٢٢٣/١).

³ - الزرّكشيّ، «المشور»: (١٧٦/١).

⁴ - ابن تيميّة، «الفتاوى الكبرى»: (٣٧٠/١)، وقد أنكر - رحمه الله - على من قال من الأصوليين بأنّ الأصل في الأعيان الحظر؛ وذكر بأنّه: «قولٌ متأخّرٌ لم يُؤثر أصلُه عن أحدٍ من السّابقين ممّن له قدمٌ.. وأنّ بعض من لم يُحطِ علماً بمدارك الأحكام، ولم يُؤت تمييزاً في مظانّ الاشتباه؛ ربما سحّب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده؛ إلا أنّ هذا غلطٌ قبيحٌ.. لا يهتك حرّم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتّباع». انتهى كلامه - رحمه الله - من «الفتاوى الكبرى»: (٣٧١/١).

القاعدة السابعة: الأصل في اللحوم التحريم:

ومعنى هذا الأصل أن اللحم محكومٌ بحرمتها؛ حتى يُتَبَيَّنَ سببُ إباحتها، وذلك مما اتَّفَقَ عليه فقهاء المذاهب، ولا يُعلم فيه مخالفٌ^١.

ولما كان الأصل في اللحم التحريم؛ فقد نهى الشارح الحكيم عن أكل الصيد الذي يُدرك غريقاً؛ وذلك فيما رواه الشيخان وغيرهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله؛ فإن وجدت قد قتل؛ فكل؛ إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^٢.

قال ابن القيم: «لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم»^٣.

القاعدة الثامنة: الأصل في النكاح التحريم:

والمعنى أن النكاح محكومٌ بحظره؛ حتى يُتَبَيَّنَ سببُ إباحته؛ ولذلك اتَّفَقَ الفقهاء على أنه إذا تقابل في المرأة حلٌّ وحرمةٌ غلبت الحرمة، ولم يجوزوا العمل بالتحريم في الفروج^٤.

قال الزركشي: «ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرماً بنسوة قرية محصورات؛ فإنه ليس أصلهنَّ الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه؛ ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام؛ لتأييدها واعتزادها بهذا الأصل؛ نعم لو اختلطت محرمةً بنسوةٍ غير محصورات؛ فإن له نكاح ما شاء منهن؛ كي لا تتعطل مصلحة النكاح»^٥.

وهذه القاعدة مُقَيِّدَةٌ بما إذا كان في المرأة سببٌ محققٌ للحرمة؛ وأما مجرد الشك في الحرمة؛ فلا يُعْتَبَرُ، ولذلك فإن المرأة لو أدخلت حلماً ثديها في فم رضيع، ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفه؛ لم يجرم به شيء؛ لأن الشك في المانع يصيره كالعدم^٦.

^١ - انظر: الزركشي، «المنثور»: (٢٨٨/٢)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٨)، والحموي، «غمر عيون البصائر»: (١٩٢/١)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٩/١).

^٢ - البخاري، ح: ٥١٦٧، «صحيح البخاري»: (٢٠٨٩/٥)، ومسلم، ح: ١٩٢٩، «صحيح مسلم»: (١٥٣١/٣).

^٣ - «إعلام الموقعين»: (٢٥٩/١).

^٤ - الزركشي، «المنثور»: (١٧٧/١)، الحموي، «غمر عيون البصائر»: (٢٢٥/١)، ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٤٥/٢)، حيدر، «درر الحكم»: (٥٤٩/٣).

^٥ - الزركشي، «المنثور»: (١٧٧/١).

^٦ - انظر: ابن نجيم، «الأشباه والتظائر»: (ص/٧٥)، والقرافي، «الدخيرة»: (٢١٩/١).

القاعدة التاسعة: الأصل في العقود اللزوم^١:

ومعنى هذا الأصل أن عقود المعاوضات التي يُجريها المكلف مع غيره تقع مُلزماً له، وعليه أن يوفي بها، ما أمكنه ذلك، ولا يجوز له التخلي عن التزاماته تجاهها إلا لعذر معتبر^٢.

وهذه القاعدة متفقٌ على معناها في الجملة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَجْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحُمَّى وَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَالْأَثَرِ﴾. والخلاف الواقع في بعض جزئياتها مرجعه عند النظر والتأمل إلى اعتبارات أخرى، وليس إلى ذات القاعدة.

قال المقرري: «قاعدة: الأصل للزوم، ويمنعه ما يرجع إلى العقد؛ ككونه لم يفوت حقاً وجب؛ كالجعالة وسائر العقود عند المالكية، أو ما يرجع إلى العاقد؛ كعدم التكليف، أو شرط خيارٍ ذكراً أو عادةً كالعيب، أو شرعاً؛ كخيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب^٤».



¹ - اللزوم لغة: من لزم الشيء يلزم لزوماً؛ أي ثبت ودام، واصطلاحاً: هو أن يكون الفعل بحيث لا يستطيع أحد المتعاقدين رفعه؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٥٥٢)، وحيدر، «درر الحكام»: (١/١٠٩).

² - انظر: المنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (١/٥٦٦)، والسيوطي، «الأشباه والتطائر»: (ص/٥٨)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (١/٢١٥).

³ - المائة، الآية: (١).

⁴ - المنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (١/٥٦٧).

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ

مُقَوِّمَاتُ الظَّاهِرِ وَأَنْوَاعُهُ وَخَصَائِصُهُ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مُقَوِّمَاتُ الظَّاهِرِ الْمُعْتَبَرِ.

المطلب الثاني: أَنْوَاعُ الظَّاهِرِ.

جميع الحقوق محفوظة

المطلب الثالث: خَصَائِصُ الظَّاهِرِ.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول:

مقومات الظاهر المعبر

لا يكون الظاهر معتبراً في ميزان الشرع إلا إذا استجمع جملة من المقومات؛ التي تقوم به، وتجعله صالحاً للاعتبار وبناء الأحكام الشرعية عليه، وفي الفروع التالية بيان المقومات التي أدركها البحث وتوصل إليها.

الفرع الأول: الثبوت:

ويكون ثبوت الظاهر بثبوت الأمانة^١ التي يستند إليها، وهي في الجملة إما معلومة بالضرورة؛ كدلالة زيادة الظل على الزوال، وكمال العدة على الهلال، وإما مظنونة؛ كدلالة البيّنات والعادات ووضع الأيدي على الأملاك، ونحو ذلك^٢.

والأمارات التي تثبت بها أحكام الظواهر منها المعبرُ بدليلٍ يخصّه؛ كالشهادة والرواية والأخبار، ومنها المعبرُ بدليلٍ يعمّه؛ كالأعراف والعوائد المطردة والقرائن الغالبة، وعلى الفقيه التمييز بينها؛ والأخذ بأقواها.

هذا؛ والظنّ المُستفاد من الظاهر قد تتعدّد مواردُه بتعدّد أماراته؛ كتعدّد الأخبار والشهادات والبيّنات، وقد تنحصرُ في شيءٍ واحدٍ، كجهة الكعبة؛ فإنّ المظنون عن الأمانة فيها ليس إلا جهةً واحدةً، وما عدا تلك الجهة يغلب على الظنّ عدم كون الكعبة فيها^٣.

^١ - الأمانة لغة: العلامة؛ واصطلاحاً: هي التي يلزم من العلم بها الظنّ بوجود المدلول؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر؛ فإنّه يلزم من العلم به الظنّ بوجود المطر؛ وعرفها عبد العزيز البخاريّ بأنها: «ما يُعرفُ بها وجود الحكم؛ من غير أن يتعلّق بها وجوده ولا وجوبه»؛ انظر: البخاريّ، «كشف الأسرار»: (١٧٤/٤).

ويُفرّق بعضُ الأصوليين بين الأمانة والعلامة؛ بأنّ العلامة ما لا ينفك عن الشّيء؛ كوجود الألف واللام على الاسم، والأمانة ما ينفك عن الشّيء؛ كالغيم بالنسبة للمطر؛ انظر: الفيوميّ، «المصباح المسنن»: (ص/٢٢)، والجرجانيّ، «التعريفات»: (ص/٥٢)، وابن عاصم، «مرتقى الوصُول»: (ص/٢٧)، و«الموسوعة الفقهيّة»: (١٩٤/٦).

^٢ - القرافيّ، «الدّخيرة»: (١/١٥٩)؛ وانظر: الزركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١/١٠٤).

^٣ - انظر: القرافيّ، «الدّخيرة»: (١/١٧٧)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/٦١).

الفرع الثاني: أرجحية الوقوع:

والمراد أن يكون احتمال وقوع الظاهر وحصوله في الخارج أرجح في النفس من عدمه، والظن كافٍ في ذلك، ولا يشترط اليقين اتفاقاً؛ لتعذره في أكثر الصور والأحوال، وبناء الأحكام على الظنون الراجحة؛ تشهد له تصرفات الشارع غير المنحصرة، والتي فيها تنزيل للظن الغالب منزلة اليقين^١.

قال ابن فرحون: «ويُنزَلُ منزلة التحقيق الظنُّ الغالب؛ لأنَّ الإنسان لو وجد وثيقةً في تركة مورثه، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به، أو أحبره عدلٌ بحقٍّ له؛ فالمنقول جوازُ الدعوى بمثل هذا والحلف بمجرده، وهذه الأسباب لا تُفيد إلا الظنَّ دون التَّحَقُّق؛ لكن غالب الأحكام والشَّهادات إنما تنبني على الظن وتتنزّل منزلة التحقيق»^٢.

ويقول الإمام الشاطبي مُقرراً نفسَ المعنى: «والدليل على ذلك أنَّ ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشَّهادة في الدماء والأموال والفروج؛ مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة؛ كالمملك المترف، ومنعه في الحضر بالتسبب إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك إعمال خبر الواحد، والأقيسة الجزئية في التكليف؛ مع إمكان إخلالها والخطأ فيها من وجوه؛ لكن ذلك نادرٌ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة»^٣.

والظنون غير الغالبة كالعامة في هذا المجال؛ والبناء عليها أصلٌ معتبرٌ في الشريعة، لا يكاد يُختلف فيه؛ ما لم يخرج إلى حدود الشك المجرد والتوهم؛ لأن التوهم لا يبنى عليه حكمٌ؛ كما لا يمنع القضاء، ولا يؤخّر الحقوق؛ ولأنه مُنحطٌ أيضاً عن مرتبة الاطمئنان بوجود الشيء أو وقوعه^٤.

الفرع الثالث: شهادة العادة له:

ومن مقومات الظاهر المُعتبرِ شهادةُ العادة له، وذلك بأن يكون ممّا لا تنفي وقوعه، ولا تُحيلُ حصوله، وإن لم تشهد له بعينه، ووجه اعتبار هذا المعنى في الظاهر المرعي أن دلالته على مدلوله دلالةٌ طبيعية؛ وهي التي يُفرضي فيها الدال إلى المدلول لا بواسطة التلازم العقلي، وإنما بواسطة النظام الذي وضعه الرب سبحانه وتعالى في الكون، وفطر عليه الخلق، وما يكون كذلك يستحيل أن تسلم دلالته

¹ - انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٦٢)، المقرئ، «القواعد»: (١/٢٤١)، والحموي، «غمر عيون

البصائر»: (١/٢٤١)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٥٨).


² - ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١/١٤٨).

³ - الشاطبي، «الموافقات»: (٢/٣٥٩).

⁴ - السنوسي، «اعتبار المآلات»: (ص/٣٥١).

على مدلوله؛ دون أن يكون جارياً وفق مقتضى هذا التاموس الخلقى وسننه، ويمتنع أن يأتي شيء منه مما هو على خلافه^١.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني: «ومما نذكره في حكم القرائن أن اقتضاءها للعلوم الضرورية وإن أشعر بارتباط قرائن؛ فليست تجري عند المتكلمين مجرى أدلة العقول؛ فإن الأدلة العقلية إذا تمت في الفكر ولم يعقبها مضاد ضروري للعلم بالمدلول؛ فلا بد من وقوع العلم به مع ذكر المدلول في النفس؛ فلو قلب الله تعالى مجرى العوائد لم يمنع قيام قرائن الأحوال من غير علم نعتاده الآن؛ فهي من وجه متعلقة بالعلم، ومن وجه ليست مقتضية له لأعيانها اقتضاء واجبا؛ بل هي جارية على عوائد مطردة»^٢.



¹ - انظر: الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (١/١٨٦)، والفائز، «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي»: (ص/٦٦).

² - الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (١/١٨٦).

المطلب الثاني:

أنواع الظاهر

تتنوع الظواهرُ بتنوع المُستند الذي تستندُ إليه، فقد يكون مستندُها الشَّرْع، وقد يكون مستندُها العرف والعادة، وقد يكون مستندُها قرائن الأحوال، وقد يكون مستندُها مجرد الاحتمال، وفي الفروع التالية بيان ذلك بإيجاز:

الفرع الأول: الظاهر المُستند إلى الشَّرْع:

ويكون الظاهر مستنداً إلى الشَّرْع إذا كان الظنُّ المستفادُ منه ناشئاً عن أمانة شرعيةٍ منصُوصٍ على اعتبارها بعينها، والأماراتُ المنصُوصةُ على نوعين^١:

التوعُّ الأول: الشَّهادات^٢: لا يختلف الفقهاء في وجوب العمل بالظنِّ المستفاد من الشَّهادات المُستوفية شروطاً اعتبارياً، وأنَّ الظنَّ المستفاد منها يقطع العمل بالظنِّون المُستفاد من أحكام الأصول المخالفة لها.

قال القرافي: «اتفق النَّاسُ على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البيِّنة إذا شهدت؛ فإنَّ الغالب صدقها، والأصل براءة ذمَّة المشهود عليه، وألغِيَ الأصلُ هنا إجماعاً^٣».

التوعُّ الثاني: أخبار الثَّقَات: وكذلك لا يختلف الفقهاء في وجوب العمل بالظنِّ المستفاد من خبر الثَّقَة إذا أخبر بشيءٍ فيه رفعٌ لحكم أصليٍّ؛ فمن أخبره الثَّقَة بنجاسة ماءٍ؛ وجب عليه العملُ بقوله، وتجنَّب الماءُ المُخبر عنه.

^١ - القرافي، «الدَّخيرة»: (١٧٧/١)، الزَّرْكَشِيّ، «المنثور»: (٣١٦/١)، المقرِّي، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

^٢ - الشَّهادة في الاصطلاح: هي الإخبارُ عن خاصٍّ من شأنه أن يُترافع فيه إلى حَكَم الشَّرعية؛ كالإخبار عن زيد بأنَّ عليه مائة دينار لعمرو، أو أنَّه طلق زوجته، أو باع داره، ونحو ذلك؛ انظر: القرافي، «الفروق»: (٥/١)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٧٠)، والشَّنْقِيْطِيّ، «نثرُ الورود على مراقبي السَّعود»: (٢/٤٠٥).

^٣ - القرافي، «الفروق»: (٤/٧٥، ٤/١١١)، وانظر: القرافي، «الدَّخيرة»: (١٥٧/١)، والزَّرْكَشِيّ، «المنثور»: (ص/٣١٥/١).

^٤ - الخبرُ في الاصطلاح: هو الكلامُ الذي له نسبةٌ في الخارج تُطابقه؛ وقيل: هو اللَّفظُ المُجرَّد عن العوامل اللَّفظية، مُسندٌ إلى ما تقدَّمه لفظاً؛ نحو: زيدٌ قائمٌ، أو تقديراً؛ نحو: قائمٌ زيدٌ؛ وقيل: الخبرُ ما يصحُّ السَّكوتُ عليه، وهو الكلامُ المحتملُ للصدق والكذب؛ انظر: الأنصاري، «الحدودُ الأنيقة»: (ص/٨٥)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٢٩).

قال ابن عابدين: «وصرح أئمتنا أنه يُقبل قول العدل في الديانات؛ كالأخبار بجهة القبلة والطهارة والتجاسة والحل والحُرمة، حتى لو أخبره ثقة ولو عبداً أو أمة، أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء، أو حلّ الطعام وحرمة قبل»^١.

وقال الإمام التّووي: «لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضحاً به؛ فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه، وإعادة الصّلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين، ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، ويُنقض الحكم المجهّد فيه؛ إذا بان خلاف النصّ، وإن كان خيراً واحداً، وهذا الذي ذكرته من وجوب إعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق عليه»^٢.

فالشّارع الحكيم إذا قد جعل الشّهادات وأخبار الثّقات^٣ أسباباً لبناء الأحكام عليها، واعتبر ما تفيده من الظنون كاليقين، وأوجب العمل به، وألغى ما قد يُعارضها، وإن كان احتمال الخطأ وارداً عليها.

الفرع الثاني: الظاهر المستند إلى العادة والعرف:

ومن أنواع الظواهر المعتمدة الظاهر المستند إلى العوائد المستقرّة، والأعراف المرعية، وهو يلي من حيث القوّة الظاهر المستند إلى الشّرع، والعمل به محلّ اتّفاق بين الفقهاء، والظنّ المستفاد منه قد يرتقي إلى درجة تقرب من حدّ اليقين في بعض الصّور.

قال ابن السّبكي: «الظاهر المعتضد بعادة مستقرّة يُنزّل منزلة القطع، أو منزلة السبب المنصوب شرعاً؛ فلهذا جزم باعتماده، وإنما يقع الخلاف في ظاهر مجرد يُقابل الأصل»^٦.

^١ - ابن عابدين، «حاشية ردّ المختار»: (٣٧٠/١)؛ وانظر: انظر: الزركشي، «المشور»: (٣١٥/١).

^٢ - التّووي، «المجموع شرح المهذب»: (٢٤٥/١).

^٣ - تميّز الأخبار عن الشّهادات بالعموم المطلق؛ لأنها قد تكون عن خاصّ يمكن فيه التّرافع؛ وقد تكون عن عامّ؛ أو خاصّ لا يمكن فيه التّرافع؛ فكلّ شهادة خبير، ولا عكس؛ انظر: القرافي، «الفروق»: (٥/١)، والشّنقيطي، «نثر الورود على مراقبي السّعود»: (٤٠٥/٢).

^٤ - انظر: العزّ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦١/١)، والمقرّي، «القواعد»: (٢٩٤/١).

^٥ - العادة: هي الأمر المتكرّر من غير علاقة عقلية، والعرف: عادة جمهور قوم في قول أو فعل؛ فيبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكلّ عرف عادة، وليس كلّ عادة عرفاً؛ وقيل: هما بمعنى واحد؛ انظر: «التّقرير والتّحبير»: (٢٨٣/١)، و«الفوائد الجنيّة»: (٢٨٩/١)، و«المدخل الفقهيّ العامّ»: (٨٧٠/٢).

^٦ - ابن السّبكي، «الأشباه والنّظائر»: (١٩/١).

ويمكننا تقسيم الظاهر بالنسبة إلى العوائد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما تشهد العادة بصدقه: وهذا النوع من الظواهر إذا انفرد عن معارضة الأصول تعيّن اعتباره والأخذ به عند جميع الفقهاء، وهذا ما تشهد به القاعدة المتفق عليها «العادة محكمة»^١.

الثاني: ما تشهد العادة بكذبه^٢: وهذا النوع من الظواهر لا خلاف في رده، وعدم الالتفات إليه في شيء من الأحكام الشرعية.

الثالث: ما تبعد العادة من غير أن تمنع وقوعه؛ فيختلف حكمه عند الفقهاء باختلاف قربه وبُعده، وعلى قدر ذلك يكون قبوله وردّه^٣.

ومن أمثلة ما تبعد العادة المعتبرة وقوعه من غير أن تُحيله:-

(١)- دعوى الرجل الدّنيء استتجار رجل ذي هيئة وقدر لعلف دوابّه، وكنس بابه، ونحو ذلك؛ فلا يلتفت إلى دعواه؛ وذلك لأنّ العادة تُكذّبه^٤.

(٢)- ما أشار إليه ابن فرحون: «ومن ذلك:- دعوى الغصب والفساد على رجلٍ صالحٍ لا يُنسب إليه ذلك ولا يليقُ به؛ فلا تُسمع تلك الدّعوى»^٥.
وأما ما لا تشهد العادة بصدقه ولا بكذبه؛ فإن استند إلى أمانة شرعية أخرى غير العادة؛ كان معتبراً؛ وإلا لم يلتفت إليه في شيء.

ومن الأمثلة على ذلك:- أن يدعي رجلٌ ديناً في ذمّة رجلٍ آخر، فإن استندت دعواه إلى بينة شرعية كان القول قوله، واستحق ما ادّعاه على غيره، وإلا سقطت دعواه بيمين المدّعى عليه عند الأكثر.

¹ - انظر: القرافي، «الفروق»: (٧٥/٤)، الزركشي، «المشور»: (٣١٦/١)، وابن رجب، «القواعد»: (٣٣٩)، وابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٤٩، ١٥٠/١).

² - وهو ما يُعبّر عنه علماء المنطق بالمستحيل عادةً، ويمثّلون له بطيران الإنسان في الهواء من غير وسيلة؛ فإن ذلك وإن كان العقل يجيز وقوعه؛ فإنّ العادة تحيله وتمنع حدوثه.

³ - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٢٥/٢).

⁴ - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٢٥/٢)، ابن القيم، «الطرق الحكيمة»: (ص/١٦٥).

⁵ - ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٤٩/١).

الفرع الثالث: الظاهرُ المُستندُ إلى قرائن الأحوال^١:

والمراد بالقرائن الحاليّة الظروفُ والملايساتُ التي تصاحبُ الواقعة؛ فتدلُّ على المطلوب؛ فإن كانت قويّة قاطعةً للاحتمالِ الناشئ عن الدليل؛ فإنها تعضدُ الظاهرَ المُستندَ إليها، وتُصيرُهُ مُقدِّماً في مُقتضى الشرع والنظر^٢.

ودلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوتُ في القوّة والضعف؛ فقد تصل في القوّة إلى درجة القطع؛ كدلالة الرماد على النار، وقد تضعف دلالتها حتى تصير مجرد احتمال، وبين ذلك مراتبٌ يدركها الناظر بالتأمل^٣.

ويمكننا تقسيمُ القرائن إلى ثلاثة أقسام:

(١) - القرينةُ القاطعةُ: وهي الأمانةُ التي تُصيرُ الأمرَ في حيزِ المقطوع به، والظاهرُ المُستفادُ منها معمولٌ به، ومرجحٌ على الأصول اتفاقاً.

ويمثلُ الفقهاءُ لذلك: - بما لو رُئي شخصٌ خارجاً من دار وهو مرتبكٌ، وفي يده سكينٌ مُلوّثٌ بالدم؛ فدخل في الدار ورُئي فيها شخصٌ مذبوحٌ في ذلك الوقت؛ فلا اشتباه في كون ذلك الشخص هو القاتل؛ لوجود هذه القرينة القاطعة، التي لا يمكنُ مع مثلها الالتفاتُ إلى غيرها من الاحتمالات المجردة^٤. ويمثلون لذلك أيضاً بما لو رُي إنسانٌ يعدو، وبيده عمامةٌ، وعلى رأسه عمامةٌ، وآخرٌ يعدو خلفه حاسرَ الرأس، وهو ممن ليس شأنه أن يمشي كذلك؛ فلا اشتباه في كون ذي العمامتين غاصباً للملك غيره.

¹ - القرائن جمعُ قرينة، وهي في اللغة مأخوذة من المقارنة؛ وهي المرافقة والمصاحبة. وفي الاصطلاح: «القرينة: كلّ أمانة ظاهرة تُقارن شيئاً خفياً؛ فتدلُّ عليه نفيّاً أو إثباتاً»؛ انظر: «لسان العرب»: (٢٥٨/٤)، والجرجاني «التعريفات»: (ص/٢٢٣)، والزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٩٣٦/٢)، و«تعارض البيّنات في الفقه الإسلامي»: (ص/١٤٢).

² - انظر: القرائن، «الفروق»: (٧٥/٤)، وابن القيم، «الطرق الحكمية» (ص/٤)، وفريد واصل، «نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي»: (ص/١٤٥).

³ - انظر: ابن الوكيل «الأشباه والتظاير»: (٢٣٥/١)، والزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٩٣٦/٢).

⁴ - انظر: ابن عابدين، «ردّ المحتار»: (٣٥٤/٥)، وحيدر، «شرح مجلّة الأحكام»: (٤٨٤/٤).

قال ابن القيم: «فإننا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد، ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن؛ فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد؛ بل اليد هنا لا تُفيد ظناً البتة؛ فكيف تُقدّم على ما هو مقطوع به؛ أو كالمقطوع به»^١.

(٢) - القرينة الأغلبية: وهي الأمانة التي تكون دلالتها ظنيةً أغلبيةً؛ ولا ينتفي معها احتمال غير مدلولها؛ والظاهر المستند إلى مثل هذا النوع من القرائن مسائله مختلفة: - منها المتفق عليه بين جميع المذاهب من غير خلاف يُذكر، ومنها المختلف فيه.

قال ابن فرحون المالكي: «قال ابن العربي: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت؛ فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح.. ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة»^٢.

ومن المسائل التي عملت فيها القرائن باتفاق الفقهاء^٣:

(١) - جواز وطء الرجل المرأة التي تُهدى إليه ليلة زفافه، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة.

(٢) - جواز الاعتماد على أقوال الصبيان في الإذن في دخول الدار، وتناول الطعام، وقبول الهدية، ونحو ذلك.

(٣) - جواز الشرب من المشارب الموضوعة على الطرقات، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً؛ اعتماداً على دلالة الحال.

وأما الصور المختلف فيها؛ فلا يبلغها العد، ولا ينتهي إليها الحصر؛ إذ إن الوقائع غير محدودة، والقضايا متنوعة، والمرجع في اصطليادها إلى قوة الذهن، وصفاء الفطنة، وجودة القرينة، وفيما يلي تعريج على بعض الصور التي استند فيها الظاهر إلى قرائن أغلبية، وترجح إعمالها:

(١) - لو كان رجل حائزاً داراً متصرفاً فيها مدّة طويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويُضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضراً يراه، ويُشاهد أفعاله فيها طول هذه المدّة، ومع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من خوف، أو شركة في ميراث، ونحو ذلك، ثم

^١ - ابن القيم، «الطرق الحكمية»: (ص/١٦٦).

^٢ - ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (٢/١٢١).

^٣ - انظر هذه الصور وغيرها في: ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (٢/١٢١)، وابن الوكيل، «الأشباه والتظائر»: (١/٢٣٦).

جاء بعد تلك المدّة فادّعاها لنفسه؛ فدعواه غيرُ مسمّوعة؛ لأنّ سكوته هذه المدّة دون مانعٍ قرينةٌ دالّةٌ على كذبها^١.

(٢) - قال ابنُ القيم: «وكذلك المتهم بالسّرقة إذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها كما إذا رئي معه القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه؛ فادّعى أنّه ملكه، وفي يده؛ لم يُلتفت إلى تلك اليد، وكذلك كلّ يد تدلُّ القرائن الظاهرة التي تُوجب القطع أو تكاد أنّها يدٌ مُبطلّةٌ لا حكمَ لها، ولا يُقضى بها»^٢.

(٣) - القرينة الاحتماليّة: وهي الأمانة التي يكون مفادها مجرد احتمالٍ وشكٍّ، ولا تعويل على هذا النوع من القرائن غالباً؛ إلا إذا انضم إليها دليلٌ آخرٌ من أصلٍ أو ظاهرٍ؛ فإن بعض الفقهاء يعتبرها مرجحاً لكفّة من تشهد له^٣.

ويتمثلون للقرينة الضعيفة والملغية اتفاقاً بما جاء به إخوة يوسف عليه السلام لئيشبوا دعواهم أنّ الذئب قد أكله، وهي تلطّيحٌ قميصه بالدم؛ مع تركه سليماً من التمزيق، ولهاها فقد كذبها يعقوب عليه

السلام بدهاءٍ دون حاجة منه إلى نظر؛ كما ذكر لنا القرآن الكريم: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا فِي الْقُرْآنِ وَإِن يَسْفِهَنَّهَا الْبَشَرُ إِنَّا ذُرِّيَةُ ذَا الْقُرْبَىٰ﴾^٤

الفرع الرابع: الظاهرُ المستندُ إلى تحكيم الحال:

يُقسّم الفقهاء الظاهرَ المستندَ إلى قرائن الأحوال إلى قسمين؛ ظاهرٌ مُستندُه دلالةُ الحال، وهو الذي سلف بيّانه، وظاهرٌ مُستندُه تحكيمُ الحال، ويعنون بتحكيم الحال؛ اعتبارَ حالة الشيء في الزّمن الحاضر أنّها هي نفسها حالته في الزّمن الماضي؛ وذلك بأن يُجعل ما في الحاضر مُنسحباً على الماضي^٥.

قال ابنُ السبكي: «الأصلُ موافقةُ الماضي للحال؛ كما إذا رأيت زيدا جالساً في مكان، وشككت هل كان جالساً فيه أمس؛ فتقضي بأنّه كان جالساً فيه أمسٍ استصحاباً مقلوباً»^١.

¹ - ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٢٥/٢).

² - ابن القيم، «الطرق الحكيمية»: (ص/١٦٦).

³ - انظر: الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٩٣٧/٢).

⁴ - يوسف الآية: (١٨)؛ وانظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (١٤٩/٩)، والشنقيطي، «أضواء البيان»: (٧٠/٣).

⁵ - انظر: السبكي، «الإبهاج»: (١٧٠/٣)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٢٦/٨)، وحيدر، «درر الحكام»: (٣٣٤/٤)، والشنقيطي، «نثر الورود»: (٥٧٠/٢)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١٠٨).

والذي يظهر من الفروع الفقهيّة التي يذكرها الفقهاء من مختلف المذاهب أمثلةً لتحكيم الحال؛ أنّ الظاهرَ المستند إلى ذلك من أضعف أنواع الظواهر، وأتّه يصلحُ حُجّةً للدفع دون الاستحقاق؛ أي لإبقاء ما كان على ما كان؛ حتى يتبين خلافه؛ وقد صرّحوا بأنّه يُدفع بكلّ دليلٍ يخالفه من أصل أو ظاهرٍ آخر أقوى منه^٢.

وفيما يلي ذكرُ بعض الأمثلة على ذلك:-

(١)- لو أنفق الأب من مال ابنه الغائب؛ فادّعى الولد أنّ والدّه كان مُوسراً وقت الإنفاق، وطلب تعويضَ المبلغ المصروف؛ فينظر إلى حال الأب وقت الخصومة؛ فإن كان مُعسراً؛ فالقولُ قوله مع اليمين، وإذا كان مُوسراً؛ فالقولُ قول الابن^٣.

قال الكاساني: «لأنّ الظاهرَ استمرارُ حال اليسار والإعسار، والتّغيّرُ خلافُ الظاهر؛ فيُحكّمُ الحال.. فإن أقاما البيّنة؛ فالبيّنةُ بيّنة الابن؛ لأنها تُثبِتُ أمراً زائداً، وهو الغنى»^٤.

(٢)- الوقفُ المجهولُ مصرفه؛ إذا وُجد على حالة مُعيّنة؛ فقد ذكرُ بعضُ القرويين والأندلسيين من فقهاء المالكيّة لزومَ إجرائه على ما هو عليه؛ ورأوا أنّ إجرائه على ذلك دليلٌ على أنّه كان كذلك في الأصل^٥.

(٣)- المغصوبُ إذا وُجد عند الغاصب باقياً على حاله، وهو أعورٌ -مثلاً-؛ فقال الغاصبُ: هكذا وجدته، وقال المالك: بل أعورته؛ فالقولُ قولُ الغاصب مع يمينه، عملاً بالظاهر المُستفاد من تحكيم الحال.

قال الإمام الزّركشي: «صرّح به الشيخُ أبو حامد الغزالي وغيره؛ فهذا استصحابٌ مقلوبٌ»^٦.

وبعضُ العلماء لم يعتبرِ الظاهرَ المستندَ إلى تحكيم الحال حُجّةً مُطلقاً؛ لاحتمال كون الحالة الرّاهنة طارئةً، ولمخالفته لما تقرّر لدى الفقهاء من "أنّ الأصل في الحادث أن يُقدّر بأقرب زمن"؛ ولو كانوا يرونه ثابتاً في الزمن الماضي لما التزموا بذلك^١.

¹ - السبكي، «الإهاج»: (١٧٠/٣).

² - انظر: ابن عابدين، «ردّ المختار»: (٤٥٥/٥)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/٨٩).

³ - الكاساني، «بدائع الصّنائع»: (٣٧/٤)، حيدر، «دررُ الحُكّام شرحُ مجلّة الأحكام»: (٢٤/١)، الزّرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/٨٩).

⁴ - الكاساني، «بدائع الصّنائع»: (٣٧/٤).

⁵ - السّننقيطي، «نثرُ الورود»: (٥٧٠/٢).

⁶ - الزّركشي، «البحرُ المحيط»: (٢٦/٨)، وانظر: السيوطي، «الأشباه والتّظائر»: (ص/٧٧).

الفرع الخامس: الظاهرُ المُستندُ إلى مجرد الاحتمال^١:

الاحتمال إذا تجرّد عمّا يسنده ويُقوّي جانبه صار وهماً مرجوحاً، ولم يُعتبر في شيء من الأحكام الشرعيّة؛ والظاهرُ المستفادُ منه من أضعف أنواع الظاهر على الإطلاق؛ سواء انفرد عن المعارض، أو لم ينفرد^٢.

وكما أنّ الاحتمال المجرّد لا يرفع اليقين؛ فإنّه لا تنشأ به الأحكام، ولا يُلتفت إليه في شيء من التصرفات؛ لأنّه في حكم المعدوم؛ وذلك لأنّ العارض المتوهم والمتوقّع لا يُعارض الواقع البتّة^٣.

قال العطار: «وليسَ من محلّ الخلافِ ما إذا عارضَ الأصلَ احتمالٌ مجردٌ؛ كاحتمالِ الحدثِ بمجرّدِ مُضيِّ الزّمانِ لمن تيقّنَ طهره؛ إذ يُقدّمُ الأصلُ جزماً»^٤.

وبعضُ المحقّقين لا يرى تسميةَ الاحتمالِ العرّيّ عن السندِ ظاهراً، ويخرجه من دائرة الظواهر إلى دائرة الشكوك والأوهام والتخيّلات.

قال الجرّهزيّ من متأخري علماء الشافعيّة: «إنّ مجرد الاحتمال لا يشملُ الظنّ القويّ، ولا يُسمّى ظاهراً»^٥.

واعترض الجرّهزيّ متّجّهٌ دقيقٌ، إذ الأصلُ أن لا يُطلق لفظ «الظاهر» إلا على ما كان له ظهورٌ بذاته، أو بما قارنه من المسندات والمعضّلات؛ وكلّ ذلك مُتّفٍ فيما استند إلى مجرد الاحتمال.

ومما يمكنُ التمثيلُ به لهذا النوع من الظواهر ما يلي:-

(١)- ما أشار إليه الإمامُ التّوويّ بقوله: «مَنْ ظنَّ أنّه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلّى أربعاً لا ثلاثاً؛ فإنّه يُعملُ فيها كلّها بالأصل وهو البقاء على الطّهارة وعدم الطّلاق والعنق والرّكعة الرّابعة وأشباهاها»^٦.

^١ - انظر: الشنقيطيّ، «نثرُ الورود»: (٥٧٠/٢)، ومغنية، «علمُ أصولِ الفقه في ثوبه الجديد»: (ص/٣٤٩).

^٢ - الاحتمالُ: لغةُ العفوُ والإغضاء وإتعاُبُ النفسِ في الحسيّات، ونحو ذلك، وفي اصطلاح الفقهاء: يُستعمل بمعنى الوهم والجواز؛ فيكون لازماً، ومعنى الاقتضاء والتّضمين؛ فيكون متعدّياً؛ نحو: يحتملُ أن يكون كذا، واحتملُ الحال وجوهاً كثيرة؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (١٧٤/١١)، والجرجانيّ، «التّعريفات»: (٢٦/١).

^٣ - انظر: السّوطي، «الأشباة والتّظائر»: (٣٥، ٣٤/٢)، وابن قدامة، «المغني»: (٥١/٣).

^٤ - انظر: الشنقيطيّ، «الموافقات»: (١٨٤/١)، والإدريسيّ، «القواعد الفقهيّة»: (ص/٣٩٣).

^٥ - ابن السّبكيّ، «شرحُ جمع الجوامع»: (٣٩٠/٢)، وانظر: السّبكيّ، «الإبهاج»: (١٧٣/٣).

^٦ - الجرّهزيّ، «المواهبُ السنيّة»: (٢٢١/١).

^٧ - التّوويّ، «المجموعُ شرح المهدّب»: (٢٦٠/١).

(٢) - الشك في طلوع الفجر لا يجرم الأكل بالنسبة للصائم في رمضان؛ وذلك هو مذهب الجماهير من أهل العلم.

قال الكاساني: «ولو أكل وهو شك؛ لا يُحكم عليه بوجوب القضاء عليه؛ لأن فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر؛ مع أن الأصل هو بقاء الليل؛ فلا يثبت النهار بالشك»^١.
ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع أن الاحتمال المجرد ليس مُلغى على وجه العموم والإطلاق؛ فقد يُعتبر في بعض الصور والأحوال؛ لا لذات الشك غير المستند إلى سبب مرعي، وإنما لأسباب خارجية تقضي باعتباره؛ ومن الأسباب التي توصل البحث إليها:-

السبب الأول: اعتبار الشارع له:

إن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك؛ فشرعه سبباً في جملة من الصور؛ منها:-

(١) - ماراه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم من نومه؛ فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^٢.
فقد استحَبَّ الشارعُ الحكيمُ للقائم من نومه غسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء؛ مع أن الأصل طهارتهما، وعلل ذلك بالشك.

قال ابن دقيق العيد: «فإنه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضي الشك.. والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل الطهارة في اليد»^٣.

(٢) - ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم؛ فإن كان صلى خمساً؛ شفّعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع؛ ينفذ ترغيماً للشيطان»^٤.

¹ - الكاساني، «بدائع الصنائع»: (١٠٥/٢)، وانظر: شبخي زادة، «مجمع الأئمة»: (٢٤٢/١)، وقلبيوي، «حاشيتنا قلبيوي وعميرة»: (٧٨/٢)، والبُهوتي، «كشاف القناع»: (٣٣١/٢)، وابن قدامة، «المعني»: (٣٥/٣)، وخالف في ذلك المالكية؛ فأوجبوا عليه القضاء دون الكفارة؛ انظر: العدوي، «حاشية العدوي»: (٤٤٤/١)،

² - البخاري، ح: ١٦٠، «صحيح البخاري»، (٧٢/١)، مسلم، ح: ٢٣٧، «صحيح مسلم»، (٢١٢/١).

³ - ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (٦٩/١)، وانظر: الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»: (٤٨/١).

⁴ - مسلم، «صحيح مسلم»، ح: ٥٧١، (٤٠٠/١).

فالشَّارِعُ قد جعل الشَّكَّ في هذه الصُّورة سبباً لوجوب ركعة وسجدين بعد السَّلام؛ إذ التَّرتيبُ دليلُ السَّبَبِيَّةِ^١.

قال القرافي: «قد يكون الشَّكُّ نفسه سبباً؛ كما يجب السَّجود بعد السَّلام على الشَّكِّ؛ فالسَّبب ههنا معلومٌ، وهو الشَّكُّ؛ فإنَّ الشَّاكَّ يقطعُ بأنَّه شاكٌّ، والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه لا الشَّكُّ؛ فلا يلتبس عليك ذلك»^٢.

وقال المقرئ: «وبقي الشَّكُّ على أصل الإلغاء؛ إلا أن يدلَّ دليلٌ خاصٌّ على ترتب الحكم عليه؛ كالنَّضح»^٣.

ولقد ذكر الإمام القرافي في "الفروق" صوراً كثيرةً لما اعتبر فيه الشَّارِعُ الشَّكَّ المجرد؛ منها ما أشار إليه بقوله: «إذا شكَّ في الشَّاةِ المذكَاةِ والميتة حُرْمَتاً معاً، وسببُ التَّحريم هو الشَّكُّ، وإذا شكَّ في الأجنبيَّةِ وأختِه من الرِّضاعة حُرْمَتاً معاً، وسببُ التَّحريم هو الشَّكُّ، وإذا شكَّ في عين الصَّلَاةِ المنسيَّةِ؛ وجب عليه خمسُ صلوات، وسببُ وجوب الخمس هو الشَّكُّ، وإذا شكَّ هل تطهَّر أم لا وجب الوضوءُ، وسببُ وجوبه الشَّكُّ»^٤ جميع الحقوق محفوظة

ومن تأمل كلامَ الإمامِ وحده لا يخلو من نظر؛ فالشَّكُّ في أكثرها لم يتجرَّد، وإنما عضده دليلٌ آخر، وذلك ليس مما نحن فيه؛ فالشَّكُّ في المذكَاةِ والميتة قد اعتضد بأصل التَّحريم في اللِّحوم، وكذلك الشَّكُّ في الأجنبيَّةِ والأختِ عضده أصلُ التَّحريم في الألبان، والشَّكُّ في الصَّلَاةِ المنسيَّةِ عضده أصلُ عمارة الذمَّة.

قال المقرئ: «وإذا استند الشَّكُّ إلى أصلٍ كالحلف؛ أمر بالاحتياط، وللمالكيَّة في وجوبه قولان»^٥.

^١ - انظر: ابن رُشد، «بدايةُ المجتهد»: (ص/١٤٤)، والشَّوكاني، «نيلُ الأوطار»: (١٣٩/٣).

^٢ - القرافي، «الذَّخيرة»: (٢١٩/١). وانظر: «الفروق»: (٢٢٦/١).

^٣ - المقرئ، «القواعد»: (٢٨٩/١)، والمراد من النَّضح: رشٌّ ما يُشكُّ في نجاسته شكّاً غير مُستندٍ إلى أمارَةٍ؛ وهو مذهبُ المالكيَّةِ، واستدلَّ لهم بحديث أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ جدَّته مَلِيكةَ دعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى طعامٍ صنعتهُ؛ فأكلَ منه، ثم قال: «قوموا فلاصلُّ لَكُمْ»؛ قال أنسٌ: فقُمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس؛ فنَضَحْتُهُ بماءٍ؛ فقامَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصفَّتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعَجوزُ من ورائنا؛ فصلَّى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم انصَرَفَ». والحديثُ رواه البخاريُّ ح: ٣٧٣، (١٤٩/١)، ومسلمٌ، ح: ٦٥٨، (٤٥٧/١)؛ وانظر في مسألة النَّضح: عليش، «منحُ الجليل»: (٧٤/١)، والبايجي، «المنتقى شرحُ الموطَّأ»: (١٠١/١).

^٤ - القرافي، «الفروق»: (٢٢٦/١).

^٥ - المقرئ، «القواعد»: (٢٩٤/١).


السبب الثاني: الاحتياط الشرعي:

والاحتياط من أهم الأسباب التي ألجأت الفقهاء إلى تحكيم الشك المجرد في كثير من مسائل الفروع، ومن هذه المسائل:

(١)- إيجاب المالكية غسل المائع الساقط من سقف أناس مجهولين؛ إذا لم تتبين طهارته؛ ترجيحاً للظاهر على الأصل، مع أن الظاهر في مثل هذه الحالة ليس له من مستند سوى مجرد الاحتمال^١.

(٢)- ومن ذلك أيضاً إيجاب الطهارة على من تيقن وشك في الحدث؛ فإن مستندهم في حقيقة الواقع هو الاحتياط للعبادة أن لا تقع بطهارة مشكوك فيها، وقدّموا استصحاب الأصل المبرئ، وهو أن الذمة إذا شغلت لم تبرأ إلا بيقين على أصل بقاء الطهارة^٢.

(٣)- منع بعض الشافعية الوكيل من الاقتصاص لموكله حال غيبته؛ لاحتمال حدوث عفو من صاحب الحق؛ والباعث على تقديم الظاهر الذي لا مستند له سوى الاحتمال العري على أصل بقاء الوكالة هو الاحتياط لا غير.



التهمة إذا تمكنت من أفعال المكلف قد تعود عليه بالفساد والإبطال، والمرجع في تقدير قوة التهمة وخطورتها هو الاجتهاد والنظر في أحوال الوقائع وملايساتها، وقد اعتبرها كثير من الفقهاء في بعض الصور؛ مع عدم رقيها إلى المستوى الذي يرفع عنها وصف التجرد؛ ولعل ذلك عائد إلى استقوائها بمبدأ الاحتياط الشرعي؛ مما جعلها لديهم سبباً كافياً في منع بعض التصرفات، وإبطال أخرى. ومن الأمثلة على ذلك:-

(١)- عدم تصديق الموكل إذا اشترى شيئاً وتلف، ولم يكن قد بين قبل ذلك أنه اشتراه لموكله؛ وذلك لاحتمال التهمة في فعله، فقد يكون الحامل له على طرحه على موكله هلاك المبيع أو تعيبه^٣.

¹ - انظر: الخطّاب، «مواهب الجليل»: (١٥٥/١).


² - انظر: القرافي، «الدخيرة»: (٢١٩/١).

³ - الزركشي، «المشور»: (٢٩٥/٢).

⁴ - انظر: الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٦٢).

٢- إلغاء إقرار المريض مرضاً مخوفاً بمال لوارثه؛ لكونه متّهماً بأنه أراد تخصيصه ببعض المال دون بقية الورثة، ولو أقرّ به في غير ذلك للزم اتفاقاً لانتفائها.

قال ابن القيم: «والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصحُّ للتّهمة عند الجمهور؛ بل مالكٌ يردّه للأجنبي إذا ظهرت التّهمة، وقوله هو الصحيح»^١.



¹ - ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/٢٣٤)، وانظر: «الطرق الحكمية»: (ص/٤)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٦٢).

المطلب الثالث:

خصائص الظهور

المراد من عقد هذا المطلب بيان بعض السمات التي يمكن اعتبارها معانياً مشتركةً بين أغلب الظواهر التي اعتبرها الفقهاء، وبنوا عليها الكثير من الأحكام الشرعية في مختلف المجالات والميادين، وما سيأتي ذكره من خصائص في الفروع التالية؛ إنما هو حصيله ما وصل إليه البحث.

الفرع الأول: الظنية:

يلاحظ مُطالع الفقهيّات من مختلف المذاهب المشهورة أنّ الانتساب إلى الظنّ سمةٌ عامّةٌ تشترك فيها أغلب الظواهر التي يذكرها الفقهاء، ويعللون بها لما يذهبون إليه من آراء واجتهادات؛ مما قد يُشعرنا بأنّ ذلك من أهمّ خصائص الظهور المعنى لديهم.

وبالتنظر في كتب القواعد والفروع يمكننا القول بأنّ الظاهر الذي يعنيه الفقهاء، ويذكرونه في معرض كلامهم على أحوال الأصول والظواهر؛ هو الظاهر الذي لم يبلغ من حيث مفادُه منزلة العلم؛ وأمّا ما بلغ درجة القطع بمدلوله؛ فإنّه مقدّمٌ اتّفاقاً على ما يخالفه من الظنّيات؛ لكونه حجّةً مستقلةً، وحقيقةً مسلمةً، والحقائق المسلمة لا تردُّ عليها الاعتراضات.

والمراد بالظنّ في غالب إطلاقات الفقهاء كما نصّ على ذلك غير واحد من المحقّقين هو مُطلق التردّد بين وجود الشّيء وعدمه؛ سواء أكان الطّرفان في التردّد متساويين، أم كان أحدهما راجحاً¹.

قال ابن نجيم: «الظنّ عند الفقهاء من قبيل الشكّ؛ لأنهم يريدون به التردّد بين وجود الشّيء وعدمه سواء استويا أو ترجّح أحدهما.. وغالب الظنّ عندهم ملحقٌ باليقين، وهو الذي ثبتني عليه الأحكام؛ يعرف ذلك من تصفّح كلامهم في الأبواب»².

¹ - انظر: التووي، «المجموع شرح المهذب»: (٢٢٥/١)، وابن القيم، «بدائع الفوائد»: (٢٦/٤)، والإسنوي، «التمهيد»: (٥٥/١)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٨٧)، والفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٤٣٦)، وأمّا معنى الظنّ عند الأصوليين؛ فهو: الطّرفُ الرَّاجِحُ من التردّد بين أمرين؛ انظر: ابن، فورك، «الحدود في الأصول»: (ص/١٤٨)، والأنصاري، «الحدود الأنيقة»: (ص/٦٧).

² - ابن نجيم، «الأشباه والتظائر»: (ص/٨٢).

وقال ابن حزم: «والشك والظن شيء واحد، لأن كليهما امتناع من اليقين، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين؛ إلا أنه ليس يقيناً، وما لم يكن يقيناً؛ فهو شك»^١.

وبيّن الإمام ابن قدامة وجه هذا الإطلاق عند الفقهاء؛ فقال: «لأنه إذا شك تعارض عنده الأمران؛ فيجب سقوطهما؛ كالبيتين إذا تعارضا، ورجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل»^٢.

والظاهر أن هذا الإطلاق أعليّ وليس عاماً؛ وإلا فإن هناك الكثير من المسائل التي ماز فيها الفقهاء بين الظن الغالب والشك، ملتزمين منهج الأصوليين في التفريق بينهما، وتخصيص الظن بالطرف الراجح، والشك بالمرجوح منهما^٣.

قال الحموي: «إنما ينبغي أن يقال: إن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد، وذلك؛ لأنه قد يترجح بوجه ما، ثم يزول الترجيح بمعارض له، فسموه ظناً باعتبار ذلك الحال، وبنوا عليه الحكم في المال؛ فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك، لئلا يئوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلاً فتأمل»^٤.

والظنون درجات متفاوتة ومختلفة؛ منها ما يقارب درجة القطع واليقين، ومنها ما ينحط إلى مرتبة الشك والاحتمال.

قال الغزالي: «وهذا الذي يُسمى ظناً، وله درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان لا تحصى؛ فمن سمع من عدل شيئاً سكنت إليه نفسه، فإن انضاف إليه ثان زاد السكون، وإن انضاف إليه ثالث زاد السكون والقوة؛ فإن انضافت إليه تجربة لصدقهم على الخصوص زادت القوة، فإن انضافت إليه قرينة؛ كما إذا أخبروا عن أمر مخوف، وقد اصفرّت وجوههم واضطربت أحوالهم زاد الظن، وهكذا لا يزال يترقى قليلاً قليلاً إلى أن ينقلب الظن علماً عند الانتهاء إلى حد التواتر»^٥.

^١ - ابن حزم، «النبذة الكافية»: (ص/٥٠).

^٢ - ابن قدامة، «المغني»: (١/١٢٦).

^٣ - انظر: الزركشي، «المشهور»: (٢/٢٥٥)، والسيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٤٧)، وابن القيم، «بدائع الفوائد»: (٤/٢٦).

^٤ - الحموي، «غمر عيون البصائر»: (١/١٣٤).

^٥ - الغزالي، «المستصفى»: (ص/٣٥)، وانظر: البصري، «شرح العمدة»: (٢/١٨٦).

الفرع الثاني: الاستناد إلى الحسوس:

والذي تدلّ عليه التطبيقاتُ الفقهيّةُ أنّ الاستنادَ إلى الحسوس هو مثارُ الظهور؛ وذلك بكونه مُقتبساً من أمانةٍ حسّيةٍ معتبرةٍ شرعاً؛ كالظنّ الحاصل عن الرّؤية والمشاهدة واللمس والذوق، ويُلحقُ بالحسّيّ الظنّ الحاصلُ عن التجارب والعوائد والمشاعر الدّاخلية للإنسان؛ كالأحزان والأفراح والرّغبات والرّهبات، ونحو ذلك^١.

ووجهُ اعتبار هذا المعنى في الظاهر؛ أنّ مفاده ظنٌّ، والظنّ على مذهب الجماهير من الأصُوليين والفقهاء لا يحصل اتّفاقاً، وإنما ينشأ عن سببٍ يُؤدّي إليه.

قال أبو إسحاق الشّيرازي: «غلبة الظنّ أن تتزايد الأماراتُ الموجبة للظنّ وتكثر، ويكون على الحكم دليلان وثلاثة، ويجزئه ثقتان وثلاثة وأكثر.. ويكفيه أمانةٌ واحدةٌ يحصل له الظنّ بها»^٢.

وتزدادُ حاجةُ الاستناد إلى الحسوس في الظاهر؛ إذا كان في العمل به رفعٌ لأصل مُستقرّ قبله؛ ولذلك أُرشد النبي ﷺ المتطهّر إذا طرأ عليه الشكّ في انتقاض طهارته أن يعتمد على أمانةٍ واضحةٍ وظاهرةٍ، وهي سماعُ الصّوت أو وجدان الرّيح، وذلك فيما رواه الشّيخان عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شكّي إلى رسول الله ﷺ الرجلُ يخيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصّلاة؛ فقال: «لا ينصرف؛ حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^٣ بل الجامعة

الفرع الثالث: الاختلاف باختلاف المحال:

ومما يخصّ به الظهور أيضاً الاختلافُ بحسب المحال؛ وذلك لأنّ مفاده ظنٌّ، والظنّ يتبعُ موارده، ولاشكّ أنّ تلك الموارد تختلفُ من حال إلى حال، ومن زمان إلى آخر؛ فالظاهرُ المستفادُ من مجموعة أحوال معيّنة؛ قد يصير غيرَ ظاهرٍ إذا تغيّرت تلك الأحوال؛ لسبب من الأسباب المقتضية للتبدّل والتغيّر.

قال الإمام الغزالي: «الأماراتُ الظنّية ليست أدلّةً بأعيانها؛ بل يختلف ذلك بالإضافات؛ فربّ دليل يُفيد الظنّ لزيد، وهو بعينه لا يفيد الظنّ لعمرو مع إحاطته به، وربما يفيد الظنّ لشخص واحد في حال دون حال»^٤.

¹ - انظر: القرافي، «الدّخيرة»: (١٧٧/١)، وابن عاصم، «مُرْتَقَى الوصول»: (ص/٢٨).

² - الشّيرازي، «شرح اللّمع»: (١٥٠/١)؛ وانظر في نفس المعنى: البصري، «شرح العمدة»: (٥٣/٢)، وأبو يعلى، «العدّة في الأصُول»: (٨٣/١).

³ - البخاري، ح: ١٣٧، «صحيح البخاري»: (٦٤/١)، ومسلم، ح: ٣٦١، «صحيح مسلم»: (٢٧٦/١).

⁴ - الغزالي، «المستصفى»: (ص/٣٥٣).

وفي نفس المعنى يقول الإمام ابن القيم: «إنما يعرضُ الشكُّ للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده؛ فتصيرُ المسألةُ مشكوكاً فيها بالنسبة إليه؛ فهي شكيةٌ عنده، وربما تكون ظنيةً لغيره، أو له في وقتٍ آخر، وتكون قطعياً عند آخرين»¹.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - ابن القيم، «بدائع الفوائد»: (٣/٢٧١).

المبحثُ الرابعُ دلالةُ الأصلِ والظاهرِ

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ: دلالةُ الأصلِ.

المطلبُ الثاني: دلالةُ الظاهرِ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول:

دلالة الأصل^١

تختلف دلالة الأصول قوةً وضعفاً؛ فقد تبلغ في بعض الأحوال درجة اليقين الذي يرتفع معه كلُّ احتمال، وقد تضعف في بعضها؛ لتصبح قابلةً للرفع بأدنى دليل يُفيد الانتقال، ويمكننا من خلال التفريعات الفقهيّة أن نُقسّم الأصل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأوّل: الأصل اليقيني:

والمراد بالأصل اليقيني؛ الأصل الذي يُجزمُ معه بانتفاء المغيّر الرافع لحكمه، وانتفاء المغيّر إنّما يمكن الجزمُ به في أحوال التّفي العقليّ المحض دون غيرها، ولذلك انحصرت دلالة اليقين في دائرة الأصول العقليّة التي مفادها انعدامُ الكُلفِ بغير ما وقع به التّكليف؛ كنفى وجوب غير الصلوات الخمس، وصيام غير شهر رمضان، ونحو ذلك.

قال الإمام الغزالي: «فإنّا نعلم أنّه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا على وجوب صلاة سادسة؛ إذ نعلم أنّه لو كان لثقل وانتشر، ولما خفي على جميع الأمة، وهذا علمٌ بعدم الدليل، وليس هو عدم العلم بالدليل؛ فإنّ عدم العلم بالدليل ليس بحجّة، والعلم بعدم الدليل حُجّة»^٢.

فالظنّ إنّما تطرّق إلى الأصل؛ لاحتمال الثقل والتغيّر؛ فحيث يجزمُ بنفي هذا الاحتمال يكون مفادُ الأصل القطع واليقين^٣.

والصّور التي يمكن فيها الجزمُ بانتفاء الناقل قليلةٌ ونادرة، وهي محصورةٌ معلومةٌ، ولا يسلمُ أكثرها من اعتراض ونظر.

^١ - الدلالة: هي كونُ الشّيء بحالٍ يلزمُ من العلم به العلمُ بشيءٍ آخر، والشّيء الأوّل هو الدالّ، والثاني هو المدلول؛ وقيل: هي كونُ الشّيء بحالٍ يُفِيدُ الغيرَ علماً أو ظناً؛ انظر: القيومي، «المصباح المنير»: (ص/١٩٩)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٤٠)، والأنصاري، «الحدود الأنيقة»: (ص/٧٩).

^٢ - الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٥٩)، وانظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (٢/٢٢٥)، والسبكي، «الإمّاج»: (٣/١٦٩)، وابن تيميّة، «مجموع الفتاوى»: (١١/٣٤٢).

^٣ - الهندي، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥٤).

وفي هذا المعنى يقول القرافي: «ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور؛ فمن ذلك النسب والولاء؛ فإنه لا يقبل النقل؛ فيبقى العلم على حاله، ومن ذلك الشهادة بالإقرار؛ فإنه إخبار عن وقوع التطق في الزمان الماضي، وذلك لا يُرفع، ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم، أما إذا لم يحكم به حاكم؛ فإن الشهادة إنما فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف؛ لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه؛ فتأمل هذه المواطن؛ فأكثرها إنما فيها الظن فقط، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه»^١.

وقد أطلق بعض الأصوليين القول بأن مفاد البراءة الأصلية القطع واليقين؛ محتجين بأن دلائل العقل المبقية على النفي الأصلي أكد في ثبوتها من دلالة اللفظ؛ من حيث كونه قد يُطلق ولا يرادُ به حقيقته، ومع ذلك فقد يُفيد القطع؛ فكذلك دليل العقل قد يُفيد القطع؛ لأنه أقوى من دلالات الألفاظ^٢.

ولاشك أن في هذا الإطلاق مجازة لا يسندها الواقع العملي لجزئيات التشريع؛ كما أنها تفتقر إلى دقة النظر والاستدلال، وغير خاف ما في قياس دلالة البراءة الأصلية على دلالة اللفظ من اعتراضات تجعل التسليم به من الصعوبة بمكان.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام السرخسي: «وبالتأمل والاجتهاد لا يبلغ المرء درجة يعلم بها يقيناً أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة؛ بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه، وما كان في نفسه محتملاً عنده لا يمكنه أن يحتج به على غيره»^٣.

القسم الثاني: الأصل الظني:

والمراد بالأصل الظني؛ الأصل الذي يكون معه انتفاء المغير الناقل عن حكمه ظنيًا؛ كما هو شأن حلّ الأصول المعترية؛ سواء في ذلك العقلي منها والشعري.

أما الأصل العقلي؛ فلأن احتمال ورود الدليل المعارض للنفي الأصلي وارد، وهناك صور كثيرة ورد عليها الدليل المغير؛ ومع قوة احتمال ورود المغير؛ يكون مفاده الظن لا القطع^٤.

^١ - القرافي، «الفروق»: (٥٦/٤)، وانظر: الطرابلسي، «معين الحكام»: (ص/١١٥).

^٢ - انظر: الشيرازي، «شرح اللمع»: (٣٨٩/١)، والغزالي، «المستصفى»: (ص/١٠١)، والآمدني، «الإحكام»: (١٥/٤)، والرازي، «المحصل»: (٢٩٥/٢)، والجصاص، «الفصول في الأصول»: (١٦٣/١).

^٣ - السرخسي، «أصول السرخسي»: (٢٢٥/٢).


^٤ - انظر: أبو الحسين، «المعتمد»: (١٠٨/٢)، والطوفي، «شرح مختصر الروضة»: (١٦٠/٣).

قال الجصاصُ: «إنَّ العقل وإن دَلَّ على إباحة أشياء في الجملة؛ فإنَّنا متى قصدنا إلى استباحة شيءٍ منها بعينه؛ فإنَّما نستبيحُه من طريق الاجتهاد وغالب الظنِّ»^١.

وقال الطَّوْفِيُّ: «المقْطوعُ به في البراءة الأصليَّة إنما هو مجرد عدم اشتغالها بالحقِّ المدعى به، أمَّا دوامُ ذلك العدم إلى حين الدَّعوى؛ فلا قاطعُ به»^٢.

وأما الأصلُ الشرعيُّ؛ فالأنَّ جُلَّ الأحكام الثابتة لثبوت أسبابها وأوصافها؛ إنما بقاؤها ودوامها ظنيٌّ، وقد حكى غيرُ واحد من المحقِّقين الاتفاق على ذلك^٣.

قال ابنُ القيم: «استصحابُ الأصل دليلٌ ضعيفٌ، يُدفع بكلِّ دليلٍ يخالفُه، ولهذا يُدفع بالتكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة»^٤.



^١ - الجصاصُ، «الفصول في الأصول»: (٣١٨/٢).

^٢ - الطَّوْفِيُّ، «شرح مختصر الروضة»: (١٦٠/٣)، وانظر: ابن عبد السَّلام، «قواعد الأحكام»: (٥٨/٢)، والطَّرابلسيُّ، «مُعِين الحَكَّام»: (ص/١١٥)،

^٣ - انظر: الزَّرْكَشِيُّ، «البحرُ المحيطُ»: (٢٠/٦)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣٣٩/١)، والرَّازِي، «المخصَّص»: (١٤٨/٦).

^٤ - ابن القيم، «الطَّرُق الحَكْمِيَّة»: (ص/٦٨)، وانظر في نفس المعنى: «إعلام الموقعين»: (٧٧/١)، والقرايبي، «الفروق»: (٥٦/٤)، والبخاريُّ، «كشف الأسرار»: (٤١١/٣)، والطَّرابلسيُّ، «مُعِين الحَكَّام»: (ص/١١٥).

المطلب الثاني:

دلالة الظاهر

دلالة الظاهر تتأرجح بين طرفي القوة والضعف، وذلك تابع لقوة الأمانة التي يُقتبس منها، وبناءً على ذلك يمكننا أن نُقسّم الظاهر باعتبار قوة دلالاته إلى نوعين: - ظاهر قوي، وظاهر ضعيف^١، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الظاهر القوي:

وهو الظاهر الذي وصل في الظهور إلى درجة يُطرح معها احتمال خلافه، وهذا النوع قد يرتقي في بعض الصور إلى حيز ما يُشبه المقطوع به غير القابل لأي احتمال مخالفٍ لدلوله، وحينئذ يتعيّن اعتباره، وترجيحه على كل ما قد يعارضه^٢.

وقوة الظاهر قد تكون ذاتية مستمدة من ذات الظاهر؛ وقد تكون خارجية مستمدة من معضدات تحتفّ بالظاهر؛ فتجعل ظهوره في حيز ما يُشبه المقطوع به. فمثال الظاهر القوي لذاته؛ لو أقرّ شخصٌ لمن لا يولد له مثله بأنه ابنه؛ فإنّ الإقرار باطلٌ، ولا يُمكن من إقامة البيّنة عليه؛ لأنّ الظاهر اليقيني يُكذّبه، وقوة الظاهر في هذه الصورة مستندة إلى كون العقل يُحيل مثل هذه الأقارير^٣.

ومن أمثلته أيضاً؛ شهادة العدد الجَمّ من ثقات المسلمين على عمارة ذمّة شخصٍ بدينٍ لآخر؛ فإنّ الظاهر المُستفاد من هذه الشهادة ينفي احتمال غيره، وقوة الظاهر في هذه الصورة مستمدة من مَورد الظهور، وهو الشهادة.

ومثال الظاهر القوي لغيره؛ لو قتل أحدٌ شخصاً دخل إلى منزله؛ فقال القاتل: إنّ المقتول رجلٌ فاسقٌ سارقٌ، وقد دخل داري بقصد قتلي؛ فإذا كان المقتول معروفاً بالجرائم والفسق والسرقة؛ فلا يلزم

¹ - انظر: الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١١٢).

² - انظر: الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١١٢)، ومصطفى الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٢/١٠٧٢).

³ - انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٦/٢٢٦)، وابن نجيم، «البحر الرائق شرح كتر الدقائق»: (٧/١٩٢)، وابن عابدين، «ردّ المحتار على الدرّ المختار»: (٥/٥٤٤).

القاتل قصاصاً؛ اعتماداً على الظاهر القويّ المستفاد من قرائن الأحوال المحتفّة به، وهي الكون في المحلّ المنوع عليه دخوله بلا إذن، واشتهاره بين الناس بالفسوق والإجرام^١.

الفرع الثاني: الظاهر الضعيف:

وهو الظاهر الذي لم يصل في الظهور إلى الدرّجة التي يُطرح معها احتمال خلافه، وهذا شأن أغلب الظواهر؛ فإنها تُفيد في الغالب الظنّ، ولكون الظنون مختلفة؛ فإنّه يمكننا تقسيم الظاهر الضعيف إلى ما يلي^٢:

القسم الأوّل: ظاهر مفاده الظنّ الغالب^٣: وغالب الظنّ عند الفقهاء مُلحق باليقين، وهو الذي تُبنى عليه الأحكام، ولا يطرح إلا ليقين أو ظنّ مثله، وذلك كالظنّ المستفاد من الأعراف المحكّمة، والعوائد الغالبة، وقرائن الأحوال الظاهرة^٤.

والظنّ الغالب حجّة في الفروع اتّفاقاً، وأكثر مسائل الفقه مبنية على هذا النوع من الظنون؛ إذ طلب اليقين ممتنع في غالب الصّور^٥.

القسم الثاني: ظاهر مفاده الظنّ العادي: ويشمل الظنّ بمعنى الطّرف الرّاجح من التردّد بين أمرين، والشكّ الذي هو استواء طرفي التردّد بين أمرين، وهذا النوع من الظنون لدى الفقهاء يختلف أمره؛ فتارة يُعتبر كالحقّق ويُعمل به، وتارة يُلغى ويجعل في حكم المعلوم، وتارة يُعتبر إذا انضاف إليه ظنّ آخر^٦.

^١ - انظر: حيدر، «شرح مجلّة الأحكام»: (٤/٤٨٥)، ومُصطفى الزّرقا، «المدخل الفقهيّ العامّ»: (١٠٧٢/٢).

^٢ - قال الإمام العزّ بن عبد السلام: «والظنونُ المعتريةُ أقسامٌ: أحدها: ظنٌّ في أدنى الرّتب، والثاني: ظنٌّ في أعلاها، والثالث: ظنونٌ مُتوسّطات»؛ ومن كلامه -رحمه الله- استوحيتُ تقسيمَ الظاهر الضّعيف إلى الأقسام المذكورة؛ انظر: «قواعد الأحكام»، (٢٧/٢).

^٣ - يُفرّق العلماء بين الظنّ وغالب الظنّ؛ بأنّ غالبه ما كان فيه أصلُ الظنّ وزيادة، والزيادة إنما تحصل بقوة أحد الجوّزات على سائرهما؛ انظر: المناوي، «التعاريف»: (ص/٥٣٨).

^٤ - انظر: ابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (ص/٨٣)، والزّركشي، «البحر المحيط»: (١٠٧/١).

^٥ - انظر: الونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٥٨)، والحصني، «كتاب القواعد»: (٢٩١/١)، وابن قدامة، «المغني»: (٢٨١/٥).


^٦ - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٨/٢)، وانظر: القرافي، «الدّخيرة»: (١٥٨/١).

ومن أمثلة الظاهر الذي لا يحكم بمجردة؛ بل لا بدّ من انضمام ظنّ آخر إليه؛ تحليف المدّعى عليه فيما هو في يده؛ فإنّ يده دالّة على صدقه، ومع ذلك لم يُكتفِ إلا بضمّ يمينه إليها؛ فيجتمع بذلك الظنّ المستفاد من وضع اليد مع الظنّ المستفاد من اليمين^١.

وكذلك من أمثلته إيجاب الاجتهاد والتحريّ على من اشتبهت عليه الأواني الطاهرة بالأواني التّجسة؛ وعدم الاكتفاء بالظنّ المستفاد من أصل الطّهاره؛ إلا بانضمام الظنّ المستفاد من ظهور الاجتهاد إليه^٢.

القسم الثالث: ظاهر مفاده الظنّ الضّعيف: والمراد بالظنّ الضّعيف هنا الاحتمال المحرّد عمّا يسنده من الأمارات المتّبرة، وهو الذي يُسمّى وهماً.

والأصل العامّ في هذا النوع من الظّنون الإلغاء وعدم الالتفات إليه؛ لكونه احتمالاً غير ناشئ عن دليل، ولا مُنبعث عن برهان، وما كان كذلك؛ فإنّه لا يقوى على مُعارضة الأصول الثّابتة، ولا الظواهر المرعيّة^٣.



¹ - ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٥٨/٢)، والقراييّ، «الدّخيرة»: (١٥٨/١)، وانظر: العلائيّ، «المجموع المذهب»: (٤٩٨/٢).

² - انظر: القراييّ، «الدّخيرة»: (١٥٨، ١٥٩/١)، والمقرّي، «القواعد»: (٢٧٠/١).

³ - انظر: القراييّ، «الدّخيرة»: (٢١٨/١)، والزّرقا، «شرح قواعد الفقهيّة»: (ص/٣٦٢).

الفصل الثاني

حجية الأصل والظاهر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حجية الأصل وشروط العمل به.

المبحث الثاني: حجية الظاهر وشروط العمل به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

حجية الأصل وشروط العمل به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الأصل المعتبر.

المطلب الثاني: الأدلة التي تنهض بحجية الأصل.

المطلب الثالث: شروط العمل بالأصل: الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول:

حُجَّةُ الْأَصْلِ الْمُعْتَبَرِ

اختلف الفقهاء في حُجَّةِ الْأَصْلِ بالمعنى المحدد له في هذه الدراسة تبعاً لاختلاف الأصوليين في حُجَّةِ الاستصحاب، ومن خلال النظر فيما تم تدوينه في كتب الأصول والفروع حول هذه المسألة؛ يمكننا الخلوص إلى أنّ الخلاف في حُجَّةِ الاستصحاب قد أثر على حُجَّةِ الأصول المعتبرة من جهتين: - إحداهما نظريّة صرفة، لا تمت لواقع التشريع العمليّ بصلة، والثانية عمليّة وذات أثر واسع في أبواب العمليّات؛ وفيما يلي بيان ذلك: -

الجهة الأولى: جهة البقاء والديمومة:

فالمجهور من الأصوليين والفقهاء يرون أنّ بقاء الأصل واستمرار حكمه مستند إلى دليل خارجي، وهو الاستصحاب، والحنفيّة وبعض المتكلمين يرون أنّ بقاء الحكم مستند إلى نفس أدلته التي ثبت بها؛ لأنّها أسباب له، والأسباب تُوجب أحكاماً ممتدّة، وأمّا الاستصحاب الأصولي عندهم؛ فلا يُثبت حكماً، ولا يُلزم خصماً.

وقد ذكر غير واحد من المحققين؛ كالإمام الجويني، وابن السمعاني، وابن السبكي والحافظ العلائي؛ أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ينبي عليه عمل^١.

ومما يؤكّد لفظيّة الخلاف فيها؛ قول الإمام الجويني في معرض كلامه عن استصحاب التصّ حتى يثبت ما يرفع حكمه: «إذا ثبت حكم متعلّق بدليل، ولم يتبدّل مورد الحكم؛ فليس هذا من مواقع الاستصحاب؛ فإنّ الحكم مُعتضدٌ بدليل، وهو مستدام؛ فدام الحكم بدوامه»^٢.

¹ - انظر: السبكي، «الإمّاج»: (١٦٨/٣)، وابن أمير حاج، «التقريب والتّحبير»: (٢٩٠/٣)، والمطيعي، «سُلم الوُصول شرحُ نهاية السؤل»: (٤٦٤/٤)؛ وانظر تفاصيل أقوال العلماء في هذه المسألة عند: الزركشي «البحرُ الحيط»: (١٤/٨)، وابن القيم، «إعلامُ الموقعين»: (٢٥٩/١).

² - انظر: الجويني، «البرهان»: (٧٣٥/٢)، وابن السمعاني، «قواطع الأدلّة»: (٣٩/٢)، والشريبي، «تقريراتُ الشريبي»: (٣٤٧/٢)، والعلائي، «المجموعُ المذهب»: (٧٢/١).

³ - الجويني، «البرهان»: (٧٣٥/٢).

والخلاف في هذه المسألة مبني على أن الباقي حال البقاء هل يفتقر إلى المؤثر أم لا؟ فمن رأى بأن الباقي حال البقاء يفتقر إلى المؤثر؛ قال بأن حكم الأصل باقٍ استناداً إلى دليلٍ آخر يمدّه بالاستمرار والدوام، وهو هنا الاستصحابُ الأصوليُّ، ومن رأى بأن الباقي حال البقاء لا يفتقر إلى المؤثر؛ قال بأن حكم الأصل باقٍ استناداً إلى دليله وسببه.

ومع أن الخلاف في هذه المسألة نظري لا يعود على الواقع العملي بما يستحق الوقوف عنده طويلاً؛ فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بأن الأصول العقلية والشرعية إنما تستمد ديمومتها من دليل الاستصحاب؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن الحكم الثابت بدليل غير متعرضٍ لبقائه؛ لا يمكنُ إسناد استمراره إلى نفس الدليل الذي أثبتته؛ بخلاف الثابت بما يدل على دوامه.

وثانياً: أن موجب وجود الشيء غير موجب بقاءه اتفاقاً؛ واستمرار الشيء بعد حدوثه أمرٌ زائدٌ على حدوثه؛ فيحتاجُ إلى دليل يُفيده، وهو الاستصحاب، وأما القولُ ببقاءه لذاته؛ فإنه حكمٌ بلا دليل، والحكم بلا دليل مما تمنعه الشرائع، وتحيله العقول، محفوظة

الجهة الثانية: جهة الدفع والإثبات:

فالجمهور القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً يرون أن الحكم الأصلي حجة في الدفع والإثبات؛ أي أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لإبقاء الأمر على ما كان، ويصلح أيضاً لأن تثبت به أحكاماً جديدة^٢.

واستدلوا على ذلك بأن الحكم في الزمن الأول إذا لم يبق دليل على زواله؛ فإنه يُفيدُ ظنَّ بقاءه كما كان، وكل ما أفاد ظنَّ بقاء الحكم وجب العمل به؛ لأن العمل بالظن واجب في الأمور العملية؛ فيلزم من ذلك أن يكون الحكم في الزمن الثاني حجة كما كان في الزمن الأول، ولا معنى لحجتيته غير ذلك^٣.

¹ - انظر: ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير»: (٢٩٠/٣).

² - انظر: التلمساني، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٧)، والآمدي «الإحكام»: (١٣٣/٤)، والزرّكشي، «البحر المحيط»: (١٤/٨)، والرازي، «المحصول»: (١٤٨/٦)، والسبكي، «الإمّاج»: (١٦٨/٣)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٩/١).

³ - انظر: البخاري، «كشف الأسرار»: (٥٤٦/٣)، والرازي، «المحصول»: (١٥٧/٧)، والشربيني، «تقريرات الشربيني على محلي»: (٣٤٧/٢)، وشحاتة، «الأدلة العقلية وعلاقتها بالأدلة العقلية»: (ص/٣٥١).

قال الرّازيُّ مُبيّناً وجهَ التّسوية بين الرّمانين: «لا شكّ في أنّ الباقي هو الذي حصل في زمان بعد أنّ كان بعينه حاصلًا في زمان آخر قبله، وهذا يقتضى أنّ تكون الذاتُ الحاصلةُ في هذا الزّمان عينَ الذاتِ الحاصلةِ في ذلك الزّمان الآخر»^١.

وأما الحنفيّة فإنهم يرون أنّ الحكم الأصليّ حجّةٌ في الدّفع دون الإثبات؛ أي أنّه يصلحُ لأن يدفع به من ادّعى تغيير الحال لإبقاء الأمر على ما كان، ولا يصلحُ لأن تثبت به أحكاماً جديدةً^٢.

فبراءةُ الدّمة عند الحنفيّة تصلحُ حجّةً لمدافعة الخصم الذي يدّعي شغل هذه الدّمة بدون دليل يُثبتُ دعواه، ولا تصلحُ حجّةً لإثبات براءتها في نفس الأمر، وحياةُ المفقود المعلومة تصلحُ حجّةً في إبقاء ملكه في ماله على ما كان، ولا تصلحُ حجّةً في إثبات الملك له ابتداءً في مال قريبه إذا مات، والملكيّة الثابتة بعقد سابق تصلحُ حجّةً لدفع دعوى من يدّعي زوالها بلا دليل، ولا تصلحُ حجّةً لبقائها في حقيقة الواقع^٣.

واستدلّ الحنفيّة على تفريقهم بين حال الدّفع وحال الإثبات بما يلي:

أولاً: أنّ بقاء حكم الأصل ثابتٌ بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده؛ فلم يصلحُ أن يكون حجّةً على الغير؛ لكن لما بدّل المجتهدُ جهده في طلب المزيل، ولم يحصل عليه؛ جاز له العمل به ضرورةً؛ إذ ذلك غايةٌ ما في وسعه وإمكانه^٤. بل الجامعة

ثانياً: أنّ استصحاب الحال إنّما يصدق بالتمسكُ بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليلُ المزيل، وفي إثبات الحكم ابتداءً لا يُوجد هذا المعنى، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورةً ولا معنى^٥.

والخلافُ في هذه المسألة مبنيٌّ على أنّ سبقَ الوجود مع عدم ظنّ الانتفاء هل هو دليل البقاء؟ الجمهورُ قالوا: نعم؛ فليس الحكمُ به حكماً بلا دليل؛ وقال الحنفيّة: لا؛ إذ لا بدّ في الدليل من جهةٍ يستلزمُ بها المطلوب، وهي منتفيةٌ في حقّ البقاء^٦.

^١ - الرّازي، «المحصُول في الأصول»: (١٥٨/٦).

^٢ - انظر: البخاري، «كشفُ الأسرار»: (٥٤٦/٣)، وابن أميرحاجّ، «التّقدير والتّحبير»: (٢٩٠/٣)، والهندي، «فهايةُ الوصُول»: (٣٩٥٤/٨)، والزّرّكشي، «البحر المحييط»: (١٥/٨)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٩/١).

^٣ - انظر: السّرخسي، «أصول السّرخسي»: (٢٢٥/٢).

^٤ - انظر: البخاري، «كشفُ الأسرار»: (٥٤٦/٣).

^٥ - السّرخسي، «أصول السّرخسي»: (٢٢٥/٢).

^٦ - ابن أميرحاجّ، «التّقدير والتّحبير»: (٢٩١/٣).

ولعلّ ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الاستصحاب حجّة مطلقاً في الدّفع والاستحقاق هو أسعدُ القولين بقوّة الدّليل والمُسْتند؛ وذلك لما يلي:

(١) - أنّ غلبة الظنّ قاضيةً بأنّ ما عُلم وقوعه على حالة لم يتغيّر عنها؛ وإذا غلب على الظنّ انتفاء التّافل؛ غلب على الظنّ بقاء الأمر على ما كان عليه^١.

(٢) - أنّ التّفريق بين الزّمان الأوّل الذي ثبت فيه الحكم والزّمان الثّاني الذي يُراد استصحاب ذلك الحكم إليه؛ تفریقٌ بلا دليل؛ بل الدّليل على خلافه كما سيظهر من خلال عرض الأدلّة التي تقوم بحجّة الأصول.

(٣) - أنّ الحنفيّة أنفسهم؛ لم تطرّد آراؤهم حيال هذا الأصل في كلّ الصّور؛ إذ تفرّعاتهم شاهدة على إعمالهم للأصول في الدّفع والإثبات؛ وقد حاول بعضُ أئمّتهم تأويل ذلك بقصره على الأمور العدميّة دون الوجوديّة؛ لكنّه لم يسلم من الممانعة والاعتراض.

قال الشّيخُ الزّرقي: «على أنّ كثيراً من الأمور التي حكموا فيها بالاستصحاب ليست من الأمور العدميّة؛ حتى يصحّ لأنّ يُقال فيها: إنّ الاحتجاج بها من قبيل الاحتجاج باستمرار العدم الأصليّ؛ بل هي من الأمور الوجوديّة العارضة؛ كما في مسألة اختلاف الأب والابن في اليسار والإعسار؛ فقد حكم فيها بيسار الأب في الماضي لما كان موسراً وقت الخصومة؛ فكيف يمكن أن يُعتبَر هذا حكماً باستمرار العدم الأصليّ؟!»^٢.



¹ - التلمسانيّ، «مفتاحُ الوصول»: (ص/١٢٧)، ابن القيم، «إعلامُ الموقعين»: (٢٥٩/١).

² - الزّرقي، «شرحُ القواعد الفقهيّة»: (ص/٩٢)؛ والمسألة التي مثّل بها الشّيخُ الزّرقي - رحمه الله - سلفت الإشارة إليها عند الكلام على أنواع الظاهر، وتحكيم الحال.

المطلب الثاني:

الأدلة التي تنهضُ بحجبة الأصل المعبر

إنَّ الأدلة التقلية والعقلية التي تنهضُ بمشروعية الأخذ بالأصول الثابتة، والعمل بمقتضاها؛ يصعب حصرها لوفرها، وهي تُفيدُ بمجموعها العلمَ النظري الذي لا يُمكنُ أن يَنزاع فيه مخالفٌ مهمما قوي مُستمسكُه، وفيما يلي ذكرٌ لأبرزها:

الفرعُ الأوَّلُ: الأدلة التقلية:

(١) - قول الله تعالى: ﴿...﴾
وهذه الآية من أقوى الأدلة وأصرحها في مشروعية التعلُّق بالأصول العقلية التي مفادها البقاء على عدم الأصلي القاضي بانتفاء التكليف حتى يرد من جهة الشرع ما ينقلُ عنه بالدليل الثابت، والبرهان الواضح^١.

(٢) - الآياتُ القرآنيةُ التي مفادها أنَّ الأفعال الصادرة عن العباد قبل ورُود التكليف بالامتناع عن مباشرتها لا حرج ولا إثم على من فعلها وقتذاك؛ ومن ذلك:-

قول الله تعالى: ﴿...﴾
وهذه الآية من أقوى الأدلة وأصرحها في مشروعية التعلُّق بالأصول العقلية التي مفادها البقاء على عدم الأصلي القاضي بانتفاء التكليف حتى يرد من جهة الشرع ما ينقلُ عنه بالدليل الثابت، والبرهان الواضح^٢.

¹ - الأنعام الآية: (١٤٥).

² - انظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (٢/٢٢٤)، والزنجاني، «تخريج الفروع على الأصول»: (ص/١٧٢).

³ - البقرة الآية: (٢٧٥).

فهذه الآية فيها بيان واضح أن ما اكتسبه الإنسان من الربا قبل تحريم الربا هو على مقتضى البراءة الأصلية والإباحة العقلية، وعموم الآية شامل لهذه الجزئية وغيرها؛ مما يدخل في معناها العام؛ لأن خصوص الأسباب لا يقضي على عموم الألفاظ^١.

(٣) - ما رواه الشيخان عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: «لا ينصرف؛ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^٢.

فالتبني رضي الله عنه أمر المتطهر إذا شك في الحدث أن لا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، ويبقى على أصل الطهارة؛ حتى يعلم يقيناً أنه قد أحدث.

قال الإمام التووي: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»^٣.

(٤) - ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»^٤.

وفي هذا الحديث إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار الأصول والبقاء على مقتضى أحكامها؛ حتى يقوم دليل خلافها، وإذا كان هذا هو الحكم في الصلاة التي هي أوكد المشروعات وأعظمها؛ فغيرها مما هو دونها في المنزلة أولى بذلك.

قال الخطابي: «وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى»^٥.

فكذلك الحال إذاً في جميع الأحكام الشرعية؛ لا يزول المتيقن فيها بالشك؛ وذلك لأن اليقين كان معلوماً في نفسه، ومع الشك لا يثبت العلم؛ فلا يجوز ترك العمل بالعلم لأجل ما ليس بعلم^٦.

^١ - انظر: الشنقيطي، «مذكرة أصول الفقه»: (ص/١٥٩)، والدري، «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله»: (٣٦٨/١).

^٢ - البخاري، «صحيح البخاري»، ح: ١٣٧، (٦٤/١)، مسلم، «صحيح مسلم»، ح: ٣٦١، (٢٧٦/١).

^٣ - التووي، «شرح صحيح مسلم»: (٤٩/٤).

^٤ - مسلم، «صحيح مسلم»، ح: ٥٧١، (٤٠٠/١)، أبو داود، «سنن أبي داود»: ح: ١٠٢٤، (٢٦٩/١)، ولفظه: «فليلق الشك وليبن على اليقين».

^٥ - ابن حجر، «فتح الباري»: (٢٣٧/١).

^٦ - انظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (١١٧/٢).

الفرع الثاني: الأدلة الإجماعية:

والمراد بالإجماع هنا مُطلق الاتفاق، والاستدلال بالإجماع على حُجّية التمسك بالأصل المتيقن حتى يثبت خلافه له عدّة أوجه؛ نذكر منها:

أولاً: أنّ الإجماع حاصل في الجملة على أنّه متى حصل علم بوجود شيء، ثم وقع شك في طريان ما يزيله؛ وجب الحكم ببقائه على ما كان عليه أولاً، وأنّه متى حصل علم بعدم وجود شيء، ثم حصل ما يشكك في وقوعه؛ وجب الحكم بعدم وجوده؛ حتى يثبت خلافه^١.

ثانياً: أفراد المسائل التي وقع الإجماع على أحكامها؛ فإنها تنهض بمجموعها دليلاً كلياً على رسوخ الأصول كقواعد ثابتة في البنية العامة للتشريع الإسلامي، ومن تلك المسائل:-

(١)- اتفاق الفقهاء على أنّ الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً؛ لم يجز له الإقدام على الصلاة، ولو شك في بقائها وهو فيها لم تمتنع عليه، ولو لم يكن الأصل في الحالتين مُتحققاً اعتباره؛ للزم إمّا جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وكل ذلك مُوقع في مخالفة المجمع عليه^٢.

(٢)- وكذلك اتفاقهم على أنّ من تزوج ثم شك بعد ذلك أنّه طلق؛ لم تحرم عليه حليلته، ولو شك في وقوع النكاح ابتداءً لم تحل له، ولو لم يكن الأصل في الحالتين مُتحققاً اعتباره؛ للزم امتناع النكاح عليه في الأولى، وحليلته في الثانية، وليس من قائل بذلك إجماعاً^٣.

قال النووي: «من ظنّ أنّه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعاً لا ثلاثاً؛ فإنّه يعمل فيها كلّها بالأصل، وهو البقاء على الطهارة، وعدم الطلاق والعنق والرّكعة الرابعة وأشباهاها»^٤.

(٣)- ومثل ذلك اتفاقهم على الحكم في الأشياء الطاهرة ببقائها على الطهارة حتى يصحّ تنجيسها، والحكم في الأشياء المحرّمة ببقائها على حرمتها؛ حتى يصحّ تحليلها بوجه شرعيّ، ولا يعلم في ذلك مخالف يُعتدّ بخلافه^٥.

¹ - القرافي، «الفروق»: (١٦٤/٢)، وانظر: «الذخيرة»: (٢١٨/١، ٢٦٧/٩)، والمقري، «القواعد»: (٢٨٩/١)، وخلاف، «مصادر التشريع الإسلامي»: (ص/١٢٨)، والحكيم، «الأصول العامة للفقهاء المقارن»: (ص/٤٦١).

² - الهندي، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٨/٨).

³ - العلائي، «المجموع المذهب»: (٧١/١)، وانظر: الأمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»: (١٣٢/٤)، والهندي، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٨/٨)، والتفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح»: (٢٠٣/٢)، والسالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٧٩/٢)، وخلاف، «مصادر التشريع الإسلامي»: (ص/١٢٨)، وأبو التور، «أصول الفقه»: (١٧٦/٤).

⁴ - النووي، «المجموع شرح المهذب»: (٢٦٠/١).

ثالثاً: اتّفاقهم على إجراء الظّنون مجرى اليقينيّات في باب العمليّات؛ والتمسك بالأصول لا يخرج في أقلّ أحواله عن عملٍ بظنٍّ راجحٍ مُقابلٍ احتمالٍ مرجوحٍ؛ فيكون التمسك به تمسكاً بأمرٍ مجمعٍ عليه^٢.

الفرع الثالث: الأدلة العقلية:

وكذلك الاستدلالُ بصريح المعقول على ثبوت حُجّية الأصول له أوجهٌ متنوّعةٌ ومتعدّدةٌ؛ ومن أبرزها ما يلي ذكره:

أولاً: أنّ ظنّ البقاء أرجحُ من ظنّ التّغيرِ وأقوى؛ وذلك لأمرين:-

(١)- أنّ الباقي لا يتوقّف على أكثر من وجود الزّمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي لذلك الزّمان، وأمّا التّغير فمتوقّفٌ على ثلاثة أمور:- وجود الزّمان المستقبل، وتبدّل الوجود بالعدم، أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزّمان، ولا يخفى أنّ تحقّق ما يتوقّف على أمرين أغلب مما يتوقّف على ثلاثة أمور^٣.

(٢)- أنّ الباقي غيرُ مُفتقرٍ إلى المؤثّر؛ وذلك يعني أنّ تغيّره لا يدّ وأن يكون بمؤثّر، وإلا كان مُنعماً بنفسه، وهو مما تُحيله العقولُ؛ وغيرُ خافٍ أنّ ما لا يفتقرُ إلى غيره أقوى من المفتقر إلى غيره^٤.

فإذا تقرر أنّ البقاء أرجحُ وأقوى من التّغير؛ كان العملُ بالأصل المتيقّن ثبوته عملاً بالراجح، والعملُ بالراجح واجبٌ اتّفاقاً.

ثانياً: «أنّ العقلاء إذا تحقّقوا وجود شيءٍ أو عدمه، وله أحكامٌ خاصّةٌ به؛ فإنهم يُسوِّغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم؛ حتى إنهم يجيزون مراسلة مَنْ عرفوا وجوده قبل ذلك. تُمدد متطاوله، وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الرّاهنة بالدّين على مَنْ أقرّ به قبل تلك الحالة، ولولا أنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما ساع لهم ذلك»^٥.

¹ - السّالمي، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١٨٠/٢).


² - انظر: الهندي، «نهایة الوصول»: (٣٩٦٠/٨)، وأبو التّور، «أصول الفقه»: (١٧٧/٤)، والحكيم، «الأصول العامّة»: (ص/٤٦٠).

³ - انظر: الأمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»: (١٣٢/٤)، والهندي، «نهایة الوُصول»: (٣٩٥٨/٨).

⁴ - الأمدي، «الإحكام»: (١٣٢/٤)، وانظر: أبو التّور، «أصول الفقه»: (١٧٧/٤).

⁵ - الأمدي، «الإحكام»: (١٣٢/٤)، وانظر في نفس المعنى: الهندي، «نهایة الوصول»: (٣٩٥٧/٨)، والحكيم، «الأصول العامّة للفقه المقارن»: (ص/٤٦١).

ثالثاً: تصرفاتُ العقلاء شاهدةٌ على اعتبار الأصول والتمسك بها حتى يتبين خلافها؛ فإنهم متواطئون على ركوب البحار، ومعاناة المشاق من الأسفار، ولولا ظهور المصلحة لهم في ذلك لما قدموا عليه، ولا شك أن من يُقدم على مخاطرة كهذه دون مصلحة ظاهرة له؛ لا يُعدّ من أسوياء العقول^١.



¹ - الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»: (١٣٩/٤)، وانظر في نفس المعنى: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٠/٢)، و«الرازي»، «المحصول في علم الأصول»: (١٦٥/٦)، ومغنية، «علم أصول الفقه في ثوبه الجديد»: (ص/٣٥٨).

المطلب الثالث:

شروط العمل بالأصل^١

حُجَّةُ الأصل التي سلف ذكرُ ما ينهضُ بها من أدلة المنقول والمعقول متوقِّفٌ تمامها على مجموعة من المعاني الشرطية، التي يمتنعُ إعمالُ الأصول دون تحقُّقها، وما سيأتي ذكرُه من الشروط هو بعضُ ما توصل إليه البحثُ الذي تركزُ على المعاني العامة المتفق على اشتراطها، وأما الشروط والضوابط الخاصة ببعض الفقهاء لاعتباراتٍ اجتهاديةٍ أو مذهبيةٍ؛ فلم يكن من السهل ضبطها وحصرها، ولذلك لم يرد ذكرها في ثنايا هذا المطلب.

الشرط الأول: انتفاء الناقل:

انتفاء الناقل الرافع لحكم الأصل من شروط اعتباره اتفاقاً، فقد أجمع أهل العلم على أن الناقل متى استقرَّ بالدليل المعتبر منع التعلُّق بالحكم الذي أزاله ورفعته.
هذا؛ والأصول تُجاء هذا الشرط على نوعين:

التوعُّ الأول: ما يمتنع التمسُّكُ به، والعملُ بمدلوله؛ قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل المغيِّر له، والناقل عن حكمه، وهذا المعنى مرعيٌّ في الأصول العقلية؛ وذلك لأنَّ الأخذ بها في حقيقة الأمر أخذٌ بعدم الدليل، وقَبْل طلبه والبحث عنه لا يمكنُ أن يحصلُ للمجتهد العلمُ بانتفاء الدليل المغيِّر؛ لا ظاهراً ولا باطناً، وإذا قصر في الطلب؛ لم يكن جهله الناشئ عن التقصير عُذراً في حق نفسه، ولا حُجَّةً على غيره^٢.

¹ - الشرط لغة العلامة، وفي الاصطلاح: تعليقُ شيءٍ بشيءٍ؛ بحيث إذا وُجد الأول؛ وُجد الثاني؛ وقيل: هو كلُّ حكمٍ مُتعلِّقٍ بأمرٍ يقع لوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له؛ انظر: الجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٦٦)، والمناوي، «التعاريف»: (ص/٤٢٧)، والشنقيطي، «نثر الورد»: (١/٥٨).

² - انظر: الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، والبخاري، «كشف الأسرار»: (٣/٤٠٨)، والسرَّحسي، «أصول السرَّحسي»: (٢/٢٢٥)، والسبكي، «الإمَّاج»: (٣/١٦٩).

وانتفاء الناقل عن الحالة الأصلية قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنيّاً، والفقهاء شبه مجمعين على أنّ غالب الظنّ في انتفاء الدليل يُنزّل ذلك منزلة العلم في حقّ العمل^١.

التّوع الثاني: ما يُشرع التمسكُ به، والعملُ بمدلوله؛ حتى يتبيّن خلافه، وهذا شأنُ الأصول الشرعيّة الثابتة بثبوت أسبابها؛ فإنّ المكلف مشروع له التمسكُ بكلّ ما تحقّق ثبوته من ذلك؛ حتى يلوح له ما يقتضي العدولَ عنه بالدليل المعتمَر؛ فالمتطهّر له أن يتلبّس بطهارته ما شاء من العبادات المنوعة بدونها؛ حتى يحدث يقيناً، والمتزوِّج له أن يعيش مع زوجته حتى يتحقّق من طلاقها، والمالك مصونٌ له ملكه حتى يثبت خروجه من تحت يده^٢.

وهذا المعنى متفقٌ عليه بين علماء الملة؛ لم يُخالف فيه أحدٌ منهم في الجملة، وإنّما اختلفوا في بعض الفروع والجزئيات؛ إمّا لاختلافهم في الأصول التي ينبغي إلحاقها بها؛ إذا كان الفرع المتنازع فيه مُتردداً بين عدّةٍ منها، وإمّا لاختلافهم في ثبوت المعير من عدمه؛ فبينما يرى البعضُ ثبوته، ينفي الآخرُ وجوده.

ومن الفروع التي اختلفت في حكمها لهذا المعنى مسألة أسار الكلاب؛ فقد احتجّ المالكيّة على طهارتها بسلامتها من التّجاسة قبل الولوغ؛ فالأصلُ البقاء على ذلك حتى تُتحقّق التّجاسة؛ ولم يُسلم لهم الجماهير ذلك، ومنعوا البقاء على حكم الأصل؛ لوجود الناقل عن حكمه، وهو الولوغ؛ فإنّه مظنةُ التّنجُس؛ لكون الغالب من حال الكلاب مخالطة التّجاسة، وعدم السّلامة منها^٣.

الشرط الثاني: أن لا تُكذّبه العادةُ المعتمَر:

العادةُ المطّردة من أهمّ المعايير التي يميّزُ بها الفقهاءُ الأصولَ المعتمَر من غيرها؛ ولذلك جعلها أكثرهم فيصلاً في هذا الباب، وحاكماً على كلّ أصل تُكذّبه بالتّقص والإبطال^٤.

^١ - انظر: الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، البخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٨/٣)، والسبكي، «الإهراج»: (١٦٩/٣)، والتلمساني، «مفتاح الوصول»: (ص/١٦٠)، والشنقيطي، «نثر الورود»: (٥٦٨/٢)، والدريّ، «بحوث مقارنة»: (٣٥٣/١).

^٢ - انظر: القرّافي، «الدّخيرة»: (٢١٩/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٧١/١)، والسالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٨٠/٢).

^٣ - انظر: التلمساني، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٧).

^٤ - انظر: الزركشي، «المشور»: (٣١٣/١)، والمقصود بالاطراد: المتابعة؛ يقال: اطردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضاً، واطرد الكلام إذا تتابع، واطرد الماء إذا تتابع سيلانه؛ ومنه قولهم: اطردت العادة؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٢٦٨/٣)، والمنّاوي، «التعاريف»: (ص/٧٢).

ولا شك في أن الاعتماد على أصل تكذيبه العادة المعتبرة وتشهده بخلافه أمر في غاية البعد عن جوهر التشريع ومقاصده؛ والأصول التي اطردت العوائد المستقرّة بمخالفتها منها ما أتفق على ترك العمل به، وتقديم الظاهر العرفي عليه، ومنها ما اختلفت فيه الأنظار، وتعددت فيه الأقوال^١.

ومن أمثلة الفروع التي وقع فيها النزاع بين الفقهاء لهذا المعنى مسألة اختلاف الزوجين في التفقة؛ فإنه وإن كان الأصل عدم القبض حتى يثبت خلافه؛ كسائر الديون المستحقّة؛ إلا أن العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة تكذيبه، ولذلك قدّم الإمام مالك قول الزوج على قول زوجته إذا ادّعت عليه أنه لم يُنفق عليها، وقد كانت تعيش معه قبل ذلك^٢.

قال العزّ بن عبد السلام: «وقوله ظاهر، والفرق بين التفقة وسائر الديون أن العادة الغالبة مشيرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون؛ فإنه لا معارض له، ولو حصل معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه، مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة»^٣.

ولا شك أن العلم الحاصل بإنفاق الزوج على زوجته فيما مضى من الزمان؛ اعتماداً على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل بإعمال الأصل؛ وطول الصّحة ودوام العشرة قرينة شاهدة على كذبها؛ خصوصاً إذا انضاف إلى ذلك العلم بقعودها في البيت، وانقطاعها عن الخروج^٤.

الشرط الثالث: اتّحاد المحال:

العمل بالأصول فيه شبهة من العمل بالأقيسة الفقهيّة؛ وذلك من جهة كون كل منهما رجوعاً إلى حكم ثابت في محلّ مشابه للمحلّ الذي ثبت فيه ذلك الحكم أوّلاً، ومن البدهي المسلّم أن لا تتم هذه العمليّة الاجتهاديّة إلا بتحقيق كون الشبه بين المحلّين بالغاً مبلغ المطابقة أو ما يُقاربها؛ ولا خلاف في امتناع التمسك بحكم الأصل واستصحابه إلى الفروع التي طرأ عليها من الأحوال ما اختلف معه تشابه

¹ - انظر: «قواعد الأحكام»: (١٢٥/٢)، القرافي، «الفروق»: (١٢٢/٤)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٧٣/٣)، والعلاني، «المجموع المذهب»: (٣٠٠/٢).

² - انظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (٧٠/٢)، والعلاني، «المجموع المذهب»: (٨٤/١)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٤٠)، والبهوتي، «كشاف القناع»: (٤٧٦/٥)، وابن قدامة، «المغني»: (١٦٨/٨).

³ - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٦/٢)، وانظر في نفس المعنى: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٧٣/٣).

⁴ - ابن القيم، «الطرق الحكميّة»: (ص/٢١).

المحلين؛ فلو أن شخصاً تزوج امرأة ثم اشتبهت عليه بغيرها لسبب من الأسباب؛ لم يُشرع له التمسك بأصل حلية التكاح؛ لكون المحل المتحقق فيه ذلك الأصل غداً غير مجزوم بكونه نفس المحل الثاني^١.

وهذا المعنى هو الذي حدا بالحنفية والحنابلة ومن وافقهم من الفقهاء إلى القول بأن المتيمم لفقد الماء إذا رآه حال الصلاة بطل تيممه، ولزمه استئناف تلك الصلاة إن كانت واجبة بطهارة مائية؛ ولم يروا جواز التمسك بأصل صحة الصلاة الثابت قبل رؤية الماء؛ لاختلاف المحال المُقتضى لاختلاف الأحكام، والمانع من استصحابها^٢.

قال السالمي مبيناً ذلك: «إن الحال الثانية غير مساوية للحال الأولى؛ فلم تُشاركها في مقتضى الحكم، وهو جواز التيمم؛ لأن الماء فيها موجودٌ دون الحال الأولى؛ فيلزم من ذلك ثبوته في الحال الثانية من غير دليل يقتضيه، وذلك لا يجوز»^٣.

الشرط الرابع: أن لا يعارض بما هو أرجح منه:

الرجحان على المعارض في مواطن التصادم من أهم ما ينبغي أن يتصف به الأصل المقدم على غيره؛ وذلك لأن الأخذ بالراجح واجب عند عامة العلماء، وحكى بعض المحققين إجماع أهل العلم على ذلك^٤.

ولكون العمل بالأصول عملاً بأدلة شرعية؛ فإنها مشمولة لدى ذوي النظر بذلك الحكم، وداخله تحت عمومها؛ فإذا تعادلت الأصول لم يكن بد من المصير إلى ترجيح أحدها بما يختص به من فضائل تُقدمه على غيره اعتباراً وعملاً.

¹ - انظر: السالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٨٠/٢)، وانظر أيضاً: عبد اللطيف عبد الله عزيز، «الاستصحاب حقيقته وحجتيه وثمرته عند الأصوليين والفقهاء»، مجلة كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٣٩٨هـ. - العدد الرابع: (ص/٢٨٨).

² - انظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٦٧/١)، والباحي، «الإشارة في معرفة الأصول»: (ص/٣٢٤)، والسالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٨١/٢).

³ - السالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٨١/٢).

⁴ - انظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول»: (ص/٤٥٧)، و«الشتنقيطي»، «نثر الورود على مراقي السعود»: (٥٨٧/٢)، والحنفاوي، «التعارض والترجيح»: (ص/٢٩٠).

وقد ألمح الإمام ابن الرّفعة إلى اشتراط هذا المعنى لإعمال الأصل المعتبر؛ حيثُ قال: «محلّ الخلاف في تقابلّ الأصلين أو الأصل والظاهر ما إذا لم يكن مع أحدهما ما يعتضدُ به؛ فإن كان؛ فالعملُ بالمرجح مُتعيّنٌ»^١.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - الرّزكشيّ، «المشور»: (٣١٦/١).

المبحث الثاني

حُجِّيَّةُ الظَّاهِرِ وشُرُوطُ العَمَلِ بِهِ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حُجِّيَّةُ الظَّاهِرِ.

المطلب الثاني: الأدلة التي تنهض بحجية الظاهر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الثالث: شروط العمل بالظاهر.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول:

حُجَّةُ الظَّاهِرِ

العملُ بالظواهرِ المعتبرة في حقيقة الواقعِ عملٌ بالظنِّون، وما جرى من خلاف بين العلماء في جواز العمل بالظنِّون يجري عليها أيضاً، ومن خلال النظر في التفريعات الفقهيَّة لمختلف المذاهب المشهورة؛ يمكننا الخلوصُ إلى ما يُشبهُ الحزمَ بأنَّ الفقهاء متفقون على العمل بالظنِّ إذا استوفى شروطَ الاعتماد عليه؛ وأنَّ خلافهم مُنحصرٌ في الجملة في دائرتين:

الأولى: المواضع التي يُقدر فيها على تحصيل اليقين ويتيسر؛ هل يجوزُ العملُ فيها بالتحرِّي والاجتهاد؟ وسيأتي الكلامُ على ذلك في موضعه^١.

الثانية: بعضُ الفروعِ العمليَّة؛ اختلفوا فيها لا لذات الظنِّ، وإنما لأسباب اجتهاديَّةٍ أخرى اقتضت الخلاف والتزاع، وأن يأخذ فيها كلُّ إمام بما يترجَّح عنده.

وأما مطلقُ العمل بالظنِّ فلم يخالف فيه إلا الإمامُ ابنُ حزمِ الظاهريِّ؛ حيث ذهب إلى عدم جواز العمل بالظنِّ في أحكام الشريعة؛ واستدلَّ على مذهبه بالتصوُّص التي ظاهرها النهيُّ عن أتباع الظنِّ ودمِّ متبعية، ومن ذلك^٢:

(١) - قوله تعالى: ﴿...﴾^٣

(٢) - وبما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إياكم والظنِّ؛ فإنَّ الظنِّ أكذبُ الحديثِ»^٤.

وقد أجاب العامةُ من أهل العلم على استدلالات ابن حزمٍ بجملةٍ من الأجوبة المتسمة بدقَّة النظر، وقوَّة الاحتجاج؛ مما يجعلُ خلافه في عداد ما لا ينبغي الاعتدادُ به، ولا الالتفاتُ إليه، ومما أجابوا به:

¹ - انظر: (ص/٩٨) من هذه الدِّراسة.

² - انظر: ابن حزم، «الإحكام»: (١/١١٨)، و«المحلِّي»: (١/٧٠)، و«النُّبذة الكافية»: (ص/٤١).

³ - يؤنس الآية: (٣٦).

⁴ - البخاريُّ، ح: ٤٨٤٩، «صحيحُ البخاريِّ»: (٥/١٩٧٦)، مسلمٌ، ح: ٢٥٦٣، «صحيحُ مسلم»: (٤/١٩٨٥).

أولاً: أن الظنّ الذي نهينا عن اتّباعه هو الظنّ غير المُستند إلى أمانة شرعيّة مُعتبرة، وهو الظنّ الباطل الذي لا يُغني عن الأصل ولا يقوم مقامه في شيء، ولا يمكنه أن يجعل صاحبه غنياً بعلم اليقين الثابت المطابق للحقيقة والواقع في المواضيع التي يُطلب فيها تحصيله مع إمكان وجوده^١.

وفي الأسلوب الذي سيقّت به الآية تلويحٌ بالمعنى المراد؛ ولذلك قال الشوكاني: «ولعلّ تنكير الظنّ هنا للتحقير؛ أي: إلا ظناً ضعيفاً لا يستند إلى ما تستند إليه سائرُ الظنون»^٢.

ثانياً: أن الشّارع الذي نهى عن اتّباع الظنّ قد استعمل لفظ «الظنّ» في خطاباته، وبنى عليها أحكاماً كثيرة، مما يدلّ على أن الظنّ المنهَى عنه هو الظنّ القائم على غير دليل وبرهان، وإنما على مجرد التخمين.

قال الإمام ابن عبد السلام: «وإنما ذمّ الله العملّ بالظنّ في كلّ موضعٍ يُشترط فيه العلم، أو الاعتقاد الجازم؛ كمعرفة الإله، ومعرفة صفاته، والفرق بينهما ظاهر»^٣.

ثالثاً: أن الإجماع منعقدٌ على مشروعية العمل بالظنّ فيما لا يتيسّر فيه تحصيل اليقين؛ ولم يُعلم في ذلك مخالفٌ قبل ابن حزم؛ ولا عبرة بمن خالف الإجماع؛ قال السرخسي: «وبالاتفاق علمُ اليقين ليس بشرطٍ لوجوب العمل»^٤.

رابعاً: أن العمل بالظنون ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ولكونه كذلك؛ فإن ابن حزم نفسه لم تطرد تفرعاته حيال ما أصله، واضطّر فيما لا يُعدّ من المواقع إلى الأخذ بالظنّ مُسمياً إياه بغير اسمه، وغير خاف أن تغيير الأسماء لا يُغيّر حقائق المسميات.

¹ - انظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (١٤١/٢)، والآمدّي، «الإحكام في أصول الأحكام»: (٥٥/٤)، والشيرازي، «التبصرة»: (ص/٤٣١).

² - الشوكاني، «فتح القدير»: (٤٤٥/٢).

³ - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٢/٢).

⁴ - انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٢/٢)، والسرخسي، «أصول السرخسي»: (١٤١/٢).

وفي تقرير هذا المعنى الشريف يقول الإمام القرافي: «الأصل ألا تُبنى الأحكامُ إلا على العلم؛ لقوله

عزَّ وجلَّ: ﴿...﴾^١؛ لكن دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في أكثر الصور؛ فتثبت عليه الأحكام؛ لندرة خطئه، وغلبة إصابته، والغالب لا يُترك للنادر، وبقي الشكَّ غير مُعتبرٍ إجماعاً^٢.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - الإسراء الآية: (٣٦).

² - القرافي، «الدَّخِيرَةُ»: (١/١٧٧)، وانظر في نفس المعنى: المقرئ، «القواعد»: (١/٢٤١)، وحيدر، «دُررُ الحُكَّام شرحُ مجلَّة الأحكام»: (ص/١٠).

المطلب الثاني:

الأدلة التي تنهضُ بحجّة الظاهر المعبر

إنّ حُجّة الظاهر والعمل بمقتضاه من المبادئ المقرّرة التي تضافرت التّصوصُ الشرعيّة بمختلف أنواعها في الدّلالة على تأصيلها، وهذه الأدلّة وإن كانت آحادها لا تُفيد العلم؛ إلا أنّ مجموعها يُفيد ذلك لا محالة، وفيما يلي ذكرٌ لأبرزها:

الفرع الأوّل: الأدلّة التقلّيّة:

(١) - ما رواه البخاريّ ومسلمٌ عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّكم تختصّمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض؛ فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه؛ فمن قطعتُ له من حقّ أخيه شيئاً؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطعُ له به قطعةً من النّار»^١.

ووجه الاستدلال بالحديث أنّ النبيّ ﷺ بيّن أنّ القضاء يكون على حسب ما يسمع القاضي من الخصوم، وقضاؤه ﷺ بذلك يدلّ دلالةً واضحةً على أنّ الظاهر معمولٌ به في الشرع معتبرٌ، ولا يُعدل عنه إلا لدليل أقوى منه^٢.

ولم يكن ﷺ يعمل بالظواهر في القضاء فقط؛ بل كان ذلك مهيبه في كلّ الأحوال التي يمتنع فيها تحصيل العلم.

قال الشوكاني: «واعتباره ﷺ لظواهر الأحوال كان ديدناً له وهجيراً في جميع أموره، منها قوله ﷺ لعمّه العباس ﷺ لما اعتذر له يوم بدر بأنّه مكره، فقال له: كان ظاهرك علينا»^٣.

(٢) - ما رواه البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيّ ﷺ: «ما أظنّ فلاناً، وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»^٤.

¹ - البخاريّ، «صحيح البخاريّ»: ح: ٢٥٣٤، (٩٥٢/٢)، مسلمٌ، «صحيح مسلم»: ح: ١٧١٣، (١٣٣٧/٣).

² - انظر: الشّري، «القطع والظنّ عند الأصوليين»: (٥٠٦/٢).

³ - الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٣٦٠/١).

⁴ - البخاريّ، «صحيح البخاريّ»: ح: ٥٧٢٠، (٢٢٥٤/٥).

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ اعتبر الظنّ وبنى عليه حكمه على الرجلين المنافقين بأههما لا يفقهان في الدين، وقد بوّب عليه الإمام البخاري: «باب: ما يجوز من الظن»^١.

(٣) - ما يروى أن النبي ﷺ قال: «إنما نحكم بالظاهر»^٢.

قال الشوكاني: «وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر؛ فله شواهد متفق على صحتها، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه ﷺ مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال»^٣.

الفرع الثاني: الأدلة النظرية:

والمراد بالأدلة النظرية في هذا المقام الأدلة التي يمكن للناظر في تصرفات الشّارع وتفريعاته أن يخلص إليها؛ حيث إن من يتأمل جزئيات التشريع يجد شطراً كبيراً من أحكامه مبنياً على الظواهر، وجارياً على اعتبار الظنون.

قال الإمام الشاطبي: «من التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد لا من جهة أخرى؛ فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع، أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن؛ فإن كان الظاهر منخرماً حكماً على الباطن بذلك، أو مستقيماً حكماً على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبية؛ بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً.. بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة»^٤.

^١ - انظر: البخاري، «صحيح البخاري»: (٢٢٥٤/٥).

^٢ - يكثر ذكر هذا النص عند الأصوليين والفقهاء على أنه من قبيل المرفوع؛ وهو ليس كذلك؛ فإن رفعه لم يصح من طريق معتبر؛ ولعله من كلام بعض الأئمة.

قال الحافظ: «هذا الحديث استنكره المزني، فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه.. وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، سبب وقوع الوهم من الفقهاء في حملهم هذا حديثاً مرفوعاً، وأن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله متولي السرائر»؛ «التلخيص الحبير»: (٣٥٢/٤)؛ وانظر: ابن الملّقن، «خلاصة البدر المنير»: (٤٣٢/٢).

^٣ - الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٣٦٠/١).

^٤ - الشاطبي، «الموافقات»: (٢٣٣/١).

وفي نفس المعنى يقول الإمام القرافي: «اعتبارُ الغالب شأنُ الشريعة؛ كما يُقدّم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويُقصر في السفر، ويُفطر بناءً على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثيرٌ في الشريعة لا يُحصى كثرةً»^١.

ومن هذه الجزئيات الشهادة على اعتبار الظواهر ومشروعية البناء عليها ما يلي:

أولاً: إيجابُ الوضوء على التائم: وقد علّل النبي ﷺ ذلك بقوله: «وكأ السّه العينان؛ فمن نام؛ فليتوضأ»^٢.

قال الآمدي: «والتوم إنما امتنعت معه الصلاة؛ لكونه سبباً ظاهراً لوجود الخارج التاقض للطهارة لتيسر خروج الخارج معه باسترخاء المفاصل.. فلما كان التوم مظنةً الخارج المحتمل؛ وجب إدارة الحكم عليه؛ كما هو الغالب من تصرفات الشارع لا على حقيقة الخروج؛ دفعاً للعسر والخرج عن المكلفين»^٣.

ثانياً: إثباتُ النسب بالفراش: وذلك فيما رواه البخاريّ ومسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «الولدُ للفراش، وللعاهر الحجر»^٤.

وفي جعل الفراش سبباً لثبوت النسب أقوى برهان على حجية الظاهر؛ وذلك لأنّ الفراش ليس في الحقيقة إلا قرينةً على المخالطة المشروعة التي ينتج عنها في الغالب الحمل، ومع ورود الاحتمال عليه؛

¹ - القرافي، «الفروق»: (١٠٤/٤).

² - رواه أبو داود، «سنن أبي داود»: ح: ٢٠٣، (٥٢/١)، وابن ماجه، «سنن ابن ماجه»: ح: ٤٧٧، (١٦١/١)، كلاهما عن عليّ رضي الله عنه؛ وفي إسناده مقال؛ لكن حسنه المنذريّ وابن الصّلاح والنوويّ في الخلاصة؛ انظر: ابن حجر، «تلخيصُ الحبير»: (١١٨/١)، والزّيّلعي، «نصبُ الرّاية»: (١٤٥/١).

والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة: اسمٌ لحلقة الدبر؛ قال ابن الأثير: «جعل اليقظة للاستِ كالوكاء للقربة؛ كما أنّ الوكاء يمتنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاستِ أن تحدث إلا باختيار، وكنتى بالعين عن اليقظة؛ لأنّ التائم لا عين له تُبصر»؛ انظر: «التهاية في غريب الحديث»: (٢٢١/٥)، والشوكاني، «نيل الأوطار»: (٢٤١/١).

³ - الآمدي، «الإحكام»: (١٣٨/٤).

⁴ - البخاريّ، «صحيحُ البخاريّ»: ح: ٢١٠٥، (٧٧٣/٢)، ومسلمٌ، «صحيحُ مسلم»: ح: ١٤٥٧، (١٠٨٠/٢)؛ والعاهر: الزّاني، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً؛ إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزّنا مُطلقاً؛ انظر: ابن الأثير، «التهاية في غريب الحديث»: (٣٢٦/٣). وقال التّوويّ: «ومعنى له الحجر؛ أي له الخيبة، ولا حقّ له في الولد». انظر: «شرحُ صحيح مسلم»: (٣٧/١٠).

فقد اعتبره الشارحُ ورَّتب عليه حكماً ذا مساسٍ بمقصد من أعظم المقاصد الشرعيَّة، وهو الحفاظ على الأنساب^١.

ثالثاً: القضاء بالأمانة: فقد روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لابني عفراء لما تداعيا قتلَ أبي جهل: «هل مسحتُما سيفيكما؟»؛ فقالا: لا؛ فقال لهما: «أرياني سيفيكما»؛ فلما نظر إليهما قال: «هذا قتله»، وقضى له بسلبه^٢.

والاعتمادُ على الأثر؛ إنما هو اعتمادٌ على قرينةٍ غايةً ما تفيدُه الظنُّ، ومع ذلك فقد قضى بها النبي صلى الله عليه وآله؛ مما يدلُّ على شرعيَّة الاعتماد على الظواهر المعترية^٣.

الفرعُ الثالثُ: الأدلَّةُ الإجماعيَّةُ:

العملُ بالظاهر وثبوتُ الأحكام بالظنون المعترية من الأمور المجمع عليها، وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من المحصلين.

قال ابنُ عبد البر: «وقد أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله عزَّ وجلَّ»^٤.

والمسائلُ الفقهيَّة المتفق عليها، والمبنيَّة على الظواهر دليلٌ واضحٌ على كون الظاهر من الحجج التي يُعولُّ عليها الشرعُ في تقرير عمليِّ الأحكام^٥.

الفرعُ الرَّابعُ: الأدلَّةُ العقليَّةُ:

والاستدلالُ بصريح المعقول على حُجِّيَّة الظواهر؛ من أوجهٍ عديدةٍ؛ ننتقي منها ما تأتي الإشارةُ إليه في السطور التَّوالي:-

¹ - انظر: ابن القيم «الطُّرق الحكميَّة»: (ص/١٨٧).

² - البخاري، «صحيح البخاري»: ح: ٢٩٧٢، (٣/١١٤٤)، ومسلم، «صحيح مسلم»: ح: ١٧٥٢، (٣/١٣٧٢).

³ - انظر: ابن فرحون، «تبصرة الحُكَّام»: (١/٢٤٢).

⁴ - ابن عبد البر، «التمهيد»: (١٥٧/١٠)؛ وانظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (٢/١٤١).

⁵ - انظر بعض الأمثلة على ذلك عند: ابن فرحون، «تبصرة الحُكَّام»: (١/٢٤٢)، والطرابلسي، «مُعِين الحُكَّام»: (ص/١٦٦)، وحيدر، «شرحُ مجلَّة الأحكام»: (٤/٤٨٥).

الوجه الأول: أن تحصيل اليقين في أكثر الأحوال والصُّور ممتنع ومتعذر، ولو أن الله كلفنا فقط بما نعلمه يقيناً؛ لكان تكليفاً بما لا يدخل تحت الوُسع والإمكان؛ ولاخلاف في عدم وقوع التكليف بمثل ذلك^١.

الوجه الثاني: أن كذب الظنون نادر، وصدقها غالب، والغالب لا يجوز تركه من أجل النادر؛ ولو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها؛ لتعطلت مصالح كثيرة غالبية؛ خوفاً من وقوع مفسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف الحكمة الإلهية التي من أجلها شرعت الشرائع^٢.

قال العزّ بن عبد السلام: «ولقد هدى الله أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب؛ فإن معظم تصرفهم في متاجرهم وصنائعهم، وإقامتهم، وأسفارهم، وسائر تقلياتهم؛ مبنية على أغلب المصالح؛ مع تجويز أندر المفسد»^٣.

الوجه الثالث: أن العمل بالظنون الراجحة واجب عقلاً كما هو واجب شرعاً؛ إذ لو لم يجب الأخذ به مقابل مخالفه الأضعف منه؛ للزم من ذلك ترجيح المرجوح على الراجح؛ وهو مما تمنع جوازه بدائه العقول^٤.

الوجه الرابع: ما قرره العزّ بن عبد السلام: «إن الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب؛ فإذا كان المتيقن هو المظنون؛ فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون له، وأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنه، وإن قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعه بمتعلق ظنه؛ بل هو قطع بوجود ظنه، وفرق بين الظن وبين القطع بوجود المظنون؛ فعلى هذا؛ من ظن الكعبة في جهة؛ فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطع بكون الكعبة فيها»^٥.



¹ - القرافي، «الذخيرة»: (١٧٧/١)؛ وانظر في امتناع وقوع التكليف بالمحال: الزركشي، «البحر المحيط»: (١١٤/٢)، والتفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح»: (٣٧٨/١).

² - انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢٧/٢)، القرافي، «الذخيرة»: (١٧٧/١)، وانظر في نفس المعنى: المقرئ، «القواعد»: (٢٤١/١).

³ - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٠/٢).

⁴ - انظر: الرازي، «المحصل»: (١٥١/٦).

⁵ - العزّ بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٠/٢).

المطلب الثالث:

شروط العمل بالظاهر المعبر

إن العمل بالظاهر وبناء الأحكام على وفق مقتضاه موقوف على تحقق شروط العمل به، وما سيذكر منها في ثنايا هذا المطلب؛ إنما هو ما أوصل إليه النظر في الفروع، والمتركز على الأهم والأبرز منها دون غيره.

الشروط الأولى: اعتبار الشارع له:

اعتبار الشارع للظاهر الذي يراد العمل به وبناء الحكم عليه من أوليات الشروط التي ينبغي النظر في تحققها؛ إذ ليس كل ظاهر معتبراً؛ قال الإمام القرافي: «ينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون التآدر أن ينظر؛ هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا، وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صورته؛ فخلافاً للإجماع»^١.

ودخول الظاهر إلى حيز الاعتبار إنما يكون باستناده إلى أمانة ذات اعتبار شرعي لها؛ بالعين أو بالجنس، والأصل العام أن الظاهر لا يُعتبر ما لم يكن ناشئاً عن أمانة شرعية؛ وإن كان الظن الناشئ عنه قوياً راجحاً؛ فشهادة العدد الكبير من عباد أهل الكتاب بدين حقيير على مسلم تُفيد ظناً غالباً بصحة المشهود به؛ ومع ذلك فإن الشرع لم يقبل القضاء بمثلها؛ لانعدام وصف العدالة في الشهود^٢.

والتمييز بين الأمارات عمل اجتهادي في أكثر صورته، ونجاحه مربوط بأهلية الناظر، وخبره للشيعة أصولاً وفروعاً.

وفي هذا المعنى يقول الإمام القرافي: «وإذا وقع لك غالب، ولا تدري هل هو من قبيل ما ألغي أو من قبيل ما اعتبر؛ فالطريق في ذلك أن تستقري موارد التصوص، والفتاوى استقراءً حسناً؛ مع أنك تكون حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم؛ فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه؛ فاعتقد أنه معتبر، وهذا الفرق لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية»^٣.

^١ - القرافي، «الفروق»: (١٠٨/٤).

^٢ - انظر: القرافي، «الدخيرة»: (١٧٧/١).

^٣ - القرافي، «الفروق»: (١١١/٤).

الشرط الثاني: كثرة الأسباب:

المراد بالأسباب هنا؛ الموارد التي يُستمدُّ منها الظاهر، وتنبعثُ بها في النفس القوة الداعية إلى الظنِّ بحصول الشيء أو انتفائه، ولذلك ارتبط الظنُّ الناشئُ عن الظاهر بالأسباب والأمارات الباعثة عليه؛ فهو يقوى بقوتها إلى أن يبلغ ما يُشبهه اليقين، ويضعف بضعفها؛ حتى يصير مجرد احتمالٍ غير مرعيٍّ في شيءٍ من الأحكام^١.

ولهذا المعنى فرّق الفقهاء بين الشكِّ في التجاسة، والشكِّ في الحدث؛ فأوجبوا الطهارة في الأول لكثرة أسبابه، وأغوه في الثاني لقلتها^٢.

قال الإمام الجوينيُّ في معرض كلامه على قاعدة الشرع تُجَاه الشكوك المتجرّدة عن العلامات الجليّة والخفيّة؛ كما في الأحداث: «فعند ذلك تأسيسُ الشرع على التعلُّق بحكم ما تقدّم، وهذا نوعٌ من الاستصحاب صحيحٌ، وسببه ارتفاعُ العلامات، وليس هذا من فُتُون الأدلّة ولكنّه أصلٌ ثابتٌ في الشريعة مدلولٌ عليه بالإجماع»^٣.

هذا؛ وأسبابُ الظهور في الجملة نوعان؛ أسبابٌ عامّةٌ غيرُ متعلّقة بعين المحلِّ المراد معرفة حكم الشارع فيه، وأسبابٌ خاصّةٌ ذاتُ تعلُّق بعين المحلِّ. فأمّا الظاهرُ المستندُ إلى سببٍ عامٍّ؛ فيُعملُ به ويعتبرُ إذا تجرّد عن المعارض، وأمّا إذا عارضته الأصول؛ فأنظارُ الفقهاء فيه مختلفةٌ، ولذلك اختلفوا في الماء الهارب من الحمام، وثياب الصبيان، وطين الشوارع، والمقابر المنوشة؛ ونحو ذلك مما أصله الطهارة، والغالبُ على مثله التجاسة^٤.

وفي هذا المعنى يقول الإمام التتويي: «وإنما محلُّ الخلاف في أصل وظاهرٍ مستنده عامٌّ غير معيّن، كغلبة الشكِّ في نحو المقبرة ونظائرها»^٥.

¹ - انظر: القرائي، «الفروق»: (١٧٢/٤)، والزركشي، «المشور»: (٣١٣/١)، والجويني «البرهان في أصول الفقه»: (٧٣٧/٢)، وابن السبكي، «شرح جمع الجوامع»: (٣٩٢/٢).

² - الزركشي، «المشور»: (٣١٣/١)، وانظر: الإسنوي «التمهيد»: (٥٥/١)، والتتويي، «المجموع شرح المهذب»: (٢٢٢/١).

³ - الجويني «البرهان في أصول الفقه»: (٧٣٧/٢).

⁴ - انظر: المقرئ، «القواعد»: (٢٦٤/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٨٦/١)، والزركشي، «المشور»: (٣٣٠/١)، والقرائي، «الدخيرة»: (٣٢٨/٥)، والتتويي، «المجموع»: (٢٥٩/١)، وابن قدامة، «المغني»: (٦٢/١).

⁵ - التتويي «المجموع»: (٢٢٢/١).

وأما الظاهرُ المستندُ إلى سببٍ خاصٍّ ومُتعلِّقٍ بعينِ الشّيء؛ فإنّه يُعملُ به ويُقدّمُ على الأُصولِ بلا نزاعٍ؛ فمن رأى حيواناً يبُولُ في ماءٍ، فجاءه ووجدّه متغيّراً؛ لم يجز له التّطهّرُ به؛ عملاً بالظاهرِ المستندِ لمعيّنٍ، وهو هنا البولُ؛ مع ضعف احتمالِ خلافه^١.

قال الزّركشيّ: «إذا استندت غلبةُ الظنِّ إلى علامةٍ متعلّقةٍ بعينِ الشّيء، وجب ترجيحُ الغالب؛ كمسألة بول الطّيبة^٢، فإنّ البولَ المشاهدَ دلالةً مغلّبةً لاحتمالِ النَّجاسة، وقد بان لنا أنّ استصحاب الأُصلِ ضعيفٌ، ولا يبقى له حكمٌ مع غالبِ الظنِّ»^٣.

الشّرطُ الثّالثُ: تعذّرُ الوُصولُ إلى اليقين:

سلفت الإشارةُ إلى أنّ الظنَّ المعْتَبَرُ يقومُ مقامَ اليقينِ في كلّ موضعٍ امتنع فيه تحصيله حقيقةً أو حكماً، وأما المواضعُ التي يمكن فيها تحصيله؛ فقد اختلف فيها الفقهاءُ، هل يقومُ فيها الظنُّ النَّاشئُ عن الاجتهادِ مقامه أم لا؟^٤.

والذي يمكنُ الخلوّصُ إليه من مجموع ما ذكرناه حول هذه المسألة أنّ الظنَّ يقومُ فيها أيضاً مقامَ اليقين؛ إذا استوفى شرطين؛ هما:

الأوّل: أن لا يكون ممّا طلب فيه الشّارِعُ تحصيلَ اليقين، وتعبدنا به، وذمّ المكتفين فيه بالظنِّ مع إمكانيهم تحصيل العلم؛ لأنّ ذلك يجعله من الباطل الذي لا يُغني عن الحقِّ ولا يقومُ مقامه في شيء.

قال الزّركشيّ: «إن كان ممّا يُعتدّ فيه بالقطع لم يجز قطعاً؛ كالمجتهد القادر على النصِّ لا يجتهدُ، وكذا إن كان بمكّة لا يجتهدُ في القبلة»^٥.

^١ - العلائيّ، «المجموعُ المذهبُ»: (٨٣/١)، وانظر: التّوويّ، «المجموعُ»: (٢٢٢/١)،

^٢ - مسألة الطّيبة: يكثرُ التّمثيلُ بها عند فقهاء الشّافعيّة، وأصلها ما ذكره ابنُ القاصِّ أنّ الإمام الشّافعيّ رحمته الله رأى ظبيّاً يبُولُ في بركة ماءٍ؛ فلما أدركه وحده متغيّراً؛ فامتنع عن استعماله؛ عملاً بالظاهر لقوّته باستناده لمعيّنٍ؛ مع ضعف احتمالِ خلافه؛ انظر: التّوويّ، «المجموعُ»: (٢٢٢/١)، والعلائيّ، «المجموعُ المذهبُ»: (٨٣/١).

^٣ - الزّركشيّ، «المنثور»: (٣٢٩/١)؛ وانظر: التّوويّ، «المجموعُ»: (٢٤٦/١)، والعلائيّ، «المجموعُ المذهبُ»: (٨٣/١)، والمقرّي، «القواعدُ»: (٢٩٤/١).

^٤ - انظر: العلائيّ، «المجموعُ المذهبُ»: (١٥٣/١)، والزّركشيّ، «المنثور»: (٣٥٤/٢)، و«البحرُ المحييطُ»: (١٠٤/١)، والسّيوطي، «الأشباهُ والتّظائرُ»: (ص/١٨٤).

^٥ - الزّركشيّ، «المنثور»: (٣٥٥/٢)، وانظر: السّرخسيّ، «أُصولُ السّرخسيّ»: (١٤١/٢)، والامديّ، «الإحكام في أُصولِ الأحكام»: (٥٥/٤)، والشّيرازي، «التّبصرةُ»: (ص/٤٣١).

الثاني: أن يكون الظن قوياً بحيث يكاد يبلغ درجة المقطوع به، وأمّا الظن الضعيف لضعف الأمانة المستند إليها؛ فإنه لا يُعني عن اليقين، ولا يقوم مقامه مع إمكان تحصيله، وعلى ذلك تُحمل أقوال بعض العلماء الذين أطلقوا منع العمل بالظن إلا عند تعذر القطع؛ كقول الإمام القرافي: «إننا حيث ظفرنا بالعلم لا نعدّل عنه إلى الظن.. وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن»؛ وقول أبي الحسين البصري: «الظن إنما يكون له حكم، ويحسن ورود التعبد به في الأمر الذي لا يكون إلى العلم به سبيل»^٢.

ومبنى هذا التقرير التّظّر في الفروع؛ فإنها شاهدة على التّفريق بين الظن القويّ والظن الضعيف في هذه المسألة؛ فقد أجازوا في صور كثيرة الاعتماد على الظن القويّ مع القدرة على تحصيل العلم؛ ووجه ذلك هو المشي على قانون الشرع المطرد في اعتبار الغالب كالحقّق، والتسوية بينهما في إثبات الأحكام ونفيها؛ لندرة وقوع التخالف بينهما^٣.

وكثيراً ما يذكر الفقهاء في هذا الموضوع مسألة الاجتهاد في الثياب والأواني، ويُدلّلون بها على وجود الخلاف المطلق في أصل هذه المسألة؛ وفي ذلك نظر؛ من جهتين:

الأولى: - أن مسألة تجويز الاجتهاد في الثياب وأواني المياه مفروضة في حقّ من له ثوب أو إناء آخر يمكنه استعماله؛ وهم لا يختلفون في أن من لم يكن له غيرها، وأمّكنه معرفة الطاهر منها؛ لم يجز له التعويل على الظن مع إمكان الوصول إلى العلم.

الثانية: - وعلى التسليم بذلك؛ فإنّ الظن فيها قد اعتضد بأصل تقوى به، وأجاز إقامته مقام اليقين، وهو أصل الطهارة في الأشياء، والحلّ في المنافع، ومعلوم أنّ الأصول لا تُترك لمجرد الشكوك، ولو كان الموضوع مما يمكن فيه الوصول إلى اليقين.


قال الشوكاني: «وينبغي أن يُقال هنا: ولا ترتفع أصالة الطهارة إلا بناقل شرعيّ قد دلّ الدليل على صلاحيته للتقل.. ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أنّ الأصل الطهارة عن وجود ما ينقل عنها؛ بل يقف على ذلك الأصل حتّى يبلغ إليه الناقل، ومما يُقويّ لك هذا الذي ذكرناه ويُؤيده ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل

¹ - القرافي، «الذخيرة»: (١٧٧/١)؛ وانظر: المقرئ، «القواعد»: (٢٩٤/١).

² - أبو الحسين، «شرح العمدة»: (١٤٨/٢).

³ - انظر: المقرئ، «القواعد»: (٢٤١/١)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٥٨)، وابن نجيم «الأشباه والتظائر»: (ص/٨٣)، وابن قدامة، «المغني»: (١١/٥).

جالسٍ عند مقراة له؛ فقال عمر: أولغت السباعُ عليك الليلة في مقراتك؟! فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقراة! لا تُخبره؛ هذا مُتكلّفٌ؛ لها ما حملت في بطنها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ»^١.



¹ - الشوكاني، «السيلُ الجرّار»: (٦٠/١)، والحديث الذي استشهد به أخرجه الدارقطني في السنن، ح: ٣٠، «سننُ الدارقطني»: (٢٦/١)، وفي إسناده أيوب بنُ خالد الحرّاني؛ قال عنه ابن الجوزي: «حدّث عن الأوزاعيِّ بالمناكير»؛ انظر: ابن الجوزي، «التّحقيقُ في أحاديث الخلاف»: (٦٦/١). والمقراةُ هي: الحوضُ العظيمُ الذي يجتمعُ فيه الماءُ؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (١٧٨/١٥).

الفصل الثالث

العلاقة التي تحكم الأصل والظاهر

والقواعد الفقهية الموجهة لها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الأصل بالظاهر.

المبحث الثاني: ضوابط الترجيح عند التعارض.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الموجهة لعلاقة الأصل بالظاهر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

العلاقة التي تحكمُ الأصولَ والظواهرَ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأوَّلُ: علاقةُ الأصلِ بالظاهر.

المطلبُ الثاني: علاقةُ الأصلِ بأصلٍ آخر.

المطلبُ الثالث: علاقةُ الظاهرِ بظاهرٍ آخر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول:

علاقة الأصل بالظاهر

صُور اجتماع الأصل والظاهر هي المظهرُ الغالبُ على الفروعِ الفقهيّةِ التي تستندُ في ثبوتها أو نفيها إلى أحدهما، وتتنوّعُ هذه العلاقةُ؛ فتارةً تصطبغُ بلون التوافق والتآزر، وتارةً تصطبغُ بلون التخالف والتنافر.

الفرعُ الأوّلُ: علاقةُ التوافق:

توافقُ الأصل والظاهر يُعطي الحكمَ المستندَ إليهما قوّةً؛ تكادُ ترفعهُ إلى مستوى الأحكامِ الإجماعيّةِ غير القابلة للتّزاع؛ وذلك لأنّ كلاً من الأصل والظاهر أصلٌ شرعيٌّ مُعتمدٌ لابتناء الأحكامِ عليه، وتواردُهما على محلٍّ واحدٍ يُوجبُ قوّةً للفرعِ المستندِ إليهما، ومعلومٌ بداهةً أنّ تكثر السند من موجبات القوّة والوضوح.

وتضافُ الأصل والظاهر؛ قد يكون على إثبات حكم، وقد يكون على نفيه، والمسائلُ الفروعِيّةُ شاهدةٌ على أنّ كلا الحالين سواء، والتّظنُّ في الفروعِ الفقهيّةِ التي تواردُ الأصل والظاهر على إثبات حكمها أو نفيه؛ يُوصلنا إلى الملحظين التّاليين:

الأوّل: أنّ الأصل والظاهر عند اتّفاقهما يُصبحان دليلاً بمثابة الدليل الشرعيّ؛ ولذلك فإنّنا نجدُ التّعليلَ باتّفاق الأصل والظاهر في أحكام الفروع من الأمور البارزة عند الفقهاء، ولعلّ السبب في ذلك هو ما أشار إليه ابنُ أمير حاجّ بقوله: «والأصل والظاهر إذا تضافرا يكاد تضافرهما يُفيد العلم»^١.

الثّاني: أنّ كثيراً من المسائل المتفق عليها عند الفقهاء مستندُها اتّفاقُ الأصل والظاهر، وقد صرّح غيرُ واحد من العلماء بأنّ الاتّفاق ذاته مخرجٌ للمسألة من حيّز التّزاع إلى حيّز الوفاق؛ كما قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة: «وإذا اتّفق الأصل والظاهر لم تبق المسألة من موارد التّزاع؛ بل من مواقع الإجماع»^٢.

^١ - ابن أمير حاجّ، «التّقرير والتّحبير»: (٣/٣٤٧).

^٢ - ابن تيميّة، «مجموع الفتاوى»: (٢١/٣٢٥).

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه العلاقة ما يلي ذكره:-

- (١)- اللقيط إذا وُجد في بلاد إسلامية؛ فإنه محكومٌ بإسلامه اتفاقاً؛ لأنه الأصل والظاهر، وتجري عليه جميع أحكام المسلمين، ولا فرق في ذلك بين أن يلتقطه مسلمٌ أو غيره^١.
- (٢)- لو ادعى مالكُ اللقطة على ملتقطها أنه أخذها لنفسه؛ لم تُقبل دعواه اتفاقاً؛ لأن الأصل براءة ذمة الملتقط، والظاهر من حال المسلم المشي على حدود الشرع^٢.
- (٣)- الأرض الواقعة على شطّ نهر أو بحر يجوزُ تأجيرها؛ وإن كان احتمالُ غرقها وارداً؛ وعلل الفقهاء جواز ذلك بكون الأصل والظاهر السلامة من الغرق^٣.

الفرع الثاني: علاقة التعارض:

يقع التعارضُ بين الأصل والظاهر؛ كما يقع بين الأدلة الشرعية، ويختلف الفقهاء في ذلك بالترجيح والتسوية، والذي استقرَّ عليه متأخروا فقهاء المذاهب أن إطلاق القول بتقديم أحدهما على الآخر عند التعارض، أو تخريج كلِّ المسائل التي تجاذبها على قولين؛ إطلاقاً يفتقر إلى الدقة والتحرير العلميين^٤.

قال قليوبي: «قال في التحقيق: وغلطوا من ادعى طرد القولين في كلِّ أصل وظاهر، فقد نجزم بالظاهر؛ كالبينة والخبر ومسألة الطيبة، أو بالأصل؛ كمن ظنَّ طهارة أو حدثاً، أو أنه صلى أربعاً^٥».

¹ - انظر: عليش، «منحُ الجليل شرحُ متن خليل»: (٢٤٩/٨)، والدسوقي، «الشرح الكبير»: (١٢٥/٤)، وابن قدامة، «المغني»: (٣٥/٦)، والرحيبي، «مطالب أولي النهى»: (٢٤٥/٤).

² - القرافي، «الدخيرة»: (١٠٥/٩).

³ - التووي، «روضة الطالبين»: (١٨١/٥).

⁴ - انظر: القرافي، «الفروق»: (١١١/٤)، و«الدخيرة»: (١٥٧/١، ٣٢٨/٥)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٧٠)، والمقرئ، «القواعد»: (٢٣٩، ٢٦٤/١)، والعلائسي، «المجموع المذهب»: (٣٢٠/١)، والسبكي، «الإمّاج»: (١٧٣/٣)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٣٢٦/٢١)، والشنقيطي، «نشر الورود على مراقي السعود»: (٥٦٩/٢).

⁵ - قليوبي، «حاشية قليوبي»: (٢١٠/١)، وانظر في نفس المعنى: القرافي، «الفروق»: (١١١/٤)، والعلائسي، «المجموع المذهب»: (٣٢٠/١).

ولذلك فإنه يمكننا القول بأن تعارض الأصل والظاهر يجري عليه القانون الذي يحكم تعارض الأدلة الشرعية، وترجيح أحدهما على الآخر ينبغي أن تحكمه قواعد الترجيح المقررة عند الأصوليين؛ ومن البدهي أن تكثر خلافيات هذا الباب؛ لأن الترجيح عمل اجتهادي يدعو بحكم طبيعته إلى النزاع^١.

قال العز بن عبد السلام: «وقد يتعارض أصل وظاهر، ويختلف العلماء في ترجيح أحدهما؛ لا من جهة كونه استصحاباً؛ بل لمرجح ينضم إليه من خارج»^٢.

وها هنا ملحظان ينبغي التنبيه لهما:-

الأول:- أن التعارض بمعناه الاصطلاحي الدقيق لا يتصور وقوعه بين كل أصل وظاهر متنافيين في مقتضى الحكم؛ وإنما يقع إذا استوفى شروطه؛ والتي من أهمها كون طرفي النزاع على درجة من القوة التي تتطلب دقة النظر.

الثاني:- أن التعارض بين الأصول والظواهر تعارض ظاهري فقط؛ بحيث يُخيّل إلى الناظر في ابتداء الأمر تساوي الطرفين لقوتهما؛ ثم إذا دقق نظره، وحقق فكره جزم بترجيح أحدهما^٣.

الفرع الثالث: أحوال التعارض:

إذا تعارض الأصل والظاهر؛ فإما أن يكون الترجيح ثابتاً لأحدهما من غير خلاف معتبر، وإما أن تختلف فيه الأنظار وتتعدد فيه الآراء والاجتهادات، وحينئذ؛ فإما أن يُعمل بالأصل، ولا يُلتفت إلى الظاهر، وإما أن يُعمل بالظاهر ولا يُلتفت إلى الأصل، وإما أن يُخرَج في المسألة خلاف ونزاع؛ تارة بين مختلف المذاهب، وتارة بين أصحاب المذهب الواحد^٤.

ولكون الأصل هو الحالة الثابتة؛ فإن قانون الترجيح يقتضي التمسك به حتى يثبت ما يخالفه، ويرقى إلى المستوى الذي يُؤهله لرفع الأصول الثابتة، والأحكام المستقرة، وبالتنظر في أحوال التعارض، والفروع المبنية عليها؛ يمكننا القول بأن الظاهر إنما يُقدّم اعتباره والعمل به في حالتين؛ وهما:-

¹ - انظر: التتوي، «المجموع شرح المهذب»: (٢٥٩/١)، والقراي، «الفروق»: (١١١/٤) وابن رجب «القواعد»: (ص/٣٣٩).

² - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٦/٢).

³ - انظر: ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (٣٣/١)، والزركشي، «المشور»: (٣١٥، ٣١٦/١).

⁴ - انظر: ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (١٤/١)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

الحالة الأولى: أن يكون الظاهر حجة شرعية:

إذا كان الظاهر من حجج الشرع؛ فإن العمل به مقدم على التمسك بالأصول التي يعارض مقتضى أحكامها إجماعاً؛ ولا يكون الظاهر كذلك إلا إذا كان مستنداً إلى سبب شرعي؛ وهو قول من يجب العمل بقوله^١.

والظاهر إذا وُصف بأنه مقدم على الأصل إطلاقاً من غير تقييد؛ فإنما يُرادُ به الظاهر المعبرُ شرعاً؛ لاتفاقهم على هذا النوع من التراجيح الصادرة عن صاحب الشرع^٢.

وقد سلفت الإشارةُ إلى أن الأسباب الشرعية التي تستند إليها الظواهر هي الشهادة، والرواية، وأخبار من شأهم الاعتداد بأقوالهم.

ومن أمثلة ما قدّم فيه الظاهر على الأصل اتفاقاً:

(١) - البيّنة الشرعية إذا استوفت شروطها؛ فإنها تقدم على أصل البراءة العقلية، ولا يلتفت معها

إلى حال المشهود عليه اتفاقاً.

قال ابن فرحون: «وأجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البيّنة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة المشهود عليه»^٣.

(٢) - خبر الثقة ولو كان فرداً؛ فإنه مقدم على الأصل اتفاقاً في مواضع كثيرة؛ منها ما أشار إليه

السيوطي بقوله: «إخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء، وإخبارها بالحيض، وانقضاء الأقران»^٤.

وقال ابن عابدين: «وصرح أئمتنا أنه يُقبل قول العدل في الديانات؛ كالإخبار بجهة القبلة

والطهارة والتنجاسة والحل والحُرمة، حتى لو أحره ثقة ولو عبداً أو أمة، أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء، أو حل الطعام وحُرمة قبل»^٥.

^١ - انظر: القرافي، «الفروق»: (١١١/٤)، والسيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٦٦)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩)، والزركشي، «البحر المحيط»: (١٢٥/٨).

^٢ - انظر: القرافي، «الفروق»: (١٢٢/٤)، والمقري، «القواعد»: (٢٦٤/١)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٧٠)، والمنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (ص/٥٨١)، والدسوقي، «حاشية الدسوقي»: (١٤٥/٤).

^٣ - ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٤٢/١)، وانظر: السيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٦٦)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٦٨)، والزركشي، «البحر المحيط»: (١٢٥/٨).

^٤ - السيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٦٦)، وانظر: ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»: (٣٧٠/١)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

^٥ - ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»: (٣٧٠/١).

(٣)- ومن ذلك أيضاً: إخباره بغروب الشمس في رمضان؛ فإنه يُبيح الفطر، وفرّق الفقهاء بينه وبين الشهادة على هلال شوال، بأن إخبار الثقة بغروب الشمس يُقارنه أمارات تشهد بصدقه؛ لأن وقت الغروب يتميّز بنفسه، وعليه أمارات تُورث غلبة الظن، فإذا انضم إليها إخبار الثقة قوي الظن، وربما أفاد العلم؛ بخلاف هلال الفطر؛ فإنه لا أمارة عليه^١.

(٣)- ومن ذلك أيضاً: جواز العمل بأخبار الآحاد في الدنويّات؛ كاتخاذ الأدوية؛ فيُعتمد فيها على قول عدل أنما دواء مأمون من العطب، وكرتكاب سفر أو غيره مما فيه غرر؛ إذا أخبره عدل أنه مأمون، وكاتخاذ الغذاء إذا أخبره عدل أنه لا يضر^٢.

الحالة الثانية: أن يكون الظاهر قوياً منضبطاً:

ويكون الظاهر مقدماً على الأصل عند الفقهاء على وجه الرجحان إذا تحقّق فيه وصفان أساسيان؛ وهما: قوّة الظهور، والانضباط^٣:

فأمّا قوّة الظهور؛ فإنها تعني قوّة الظنّ المستفاد من الظاهر الأقوى، وذلك ممّا يُوجب الأخذ به وتقديمه على غيره؛ لأنّ العمل بالراجح واجب عند عمّة العلماء، ومن مبادئ الشريعة المقرّرة أنّ دلالة الضعيف تُترك إذا عارضتها دلالة الأقوى، وغير جائز في مقتضى الاعتبار والتّظر تركّ القوي لمعارضته الضعيف^٤.

وأما الانضباط^٥؛ فإنه من معاني القوّة اتّفاقاً، ودأبُ الشّارع على ضبط الأمور الخفيّة والمنتشرة بالأسباب الظاهرة والمنضبطة دليلٌ واضحٌ على ذلك، فإذا ورد الظاهر منضبطاً كان ذلك مؤشراً على

¹ - ابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩)؛ وانظر: ابن رشد، «المقدمات المهّدات»: (١/١١٨)، والرّمليّ، «فتاوى الرّمليّ»: (٢/٦٦)؛ وما ذكّر إنّما هو للتمثيل فقط؛ وإلا فقد يُقال: إنّ الحجّة في ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شيء، فإذا قال: قد غابت الشمس؛ أفرط النبي صلى الله عليه وآله؛ انظر: ابن حبان، «صحيح ابن حبان»: ح: ٣٥١٠، (٨/٢٧٧).

² - الشنقيطيّ، «نثر الورود على مراقبي السّعود»: (٢/٣٨٧).

³ - انظر: ابن السّكّيّ، «الأشباه والتّظائر»: (١/٢١)، والسّيوطيّ، «الأشباه والتّظائر»: (ص/٦٨)، والحصنيّ، «كتاب القواعد»: (١/٢٩٦)، والتّنويّ، «إعانة الطّالبيّن»: (٢/١٣٧).

⁴ - انظر: ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٤)، وابن قدامة، «المغني»: (٨/٥٩)، والشنقيطيّ، «نثر الورود»: (٢/٥٨٧).

⁵ - الانضباط: من الضبط، وهو الحفظ بالحزم، وفي الاصطلاح: الاندراج والانتظام تحت حكم كليّ يكون به الشّيء معلوماً؛ والمراد به هنا: عدم الاختلاف بالنسب والإضافات والكثرة والقلة؛ انظر: الفيوميّ، «المصباح المنير»: (ص/٣٥٧)، والشنقيطيّ، «نثر الورود»: (٢/٤٦٣).

دخوله حيِّزَ الاعتبار الشرعي؛ لما في تعليق الحكم به من استقرار الوضع الكليِّ للتشريع، والبعد عن الاضطراب وانعدام التنسيق^١.

ووجه اعتبار وصف الانضباط من مقويّات الظاهر؛ هو كونه أمانةً وعلامةً على الحكم، ولا شكّ في أنّ الأمارات تقوى بقوة انضباطها، وتضعف بضعفه؛ حتّى تغدو في ميزان الشرع ملغاةً لا أثر لها؛ ولذلك اتّفق الفقهاء على سماع دعوى الفاجر؛ مع أنّ الغالب من أحواله الكذب؛ ولكنّه لما لم يكن كذبُهُ مُنضبطاً لم يُلتفت إليه^٢.

وتقدّم الظاهر القويِّ واعتباره، وبناء الأحكام على وفقه هو الذي تشهد له أفراد الأدلّة الشرعيّة البالغة في إفادتها مبلغ العلم الصّروري؛ ومن ذلك ما رواه البخاريّ والنسائيّ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أعرابياً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وقال له: إنّ امرأتى جاءت بولد أسود؛ يُعرّضُ بنفيه؛ فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «هل لك من إبل؟» قال: نعم؛ قال: «فما ألوانها؟» قال: حمراء؛ قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إنّ فيها لورقاً؛ قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى عرقٌ نزعها! قال: «وهذا؛ لعلّ عرقاً نزعهُ»^٣.

وعدم ترخيص النبيّ صلى الله عليه وآله للأعرابيِّ في الانتفاء من ولده بمجرد دلالة الشبه؛ دليلٌ في غاية الوضوح على أنّ الظاهر القويّ لا ينبغي تركه لغيره؛ وكذلك لم يزل علماء الشريعة وفُرساتها يسلكون هذا المهيع، ويعتمدون أقوى الطّواهر في فتاواهم وأحكامهم، ولا يلتفتون إلى غيرها؛ إلا لأمرٍ عليه من دين الله تعالى حجّة وبرهان^٤.

قال البركيّ في قواعده: «الأصلُ أنّ الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر؛ فالأظهر أولى بفضل ظهوره»^٥.

^١ - انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٨٥/٢).

^٢ - انظر: ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (٢١/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٨٥/٢)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٤١٩/٧).

ومما ينبغي التنبّه له في هذا الموضوع أنّ انضباط المعاني غير انضباط المحسوسات؛ فالعلمُ الحاصلُ عن حكم العادة مرّتبٌ على قرينةٍ حالية، وهو لا ينضبطُ انضباطَ الحدود؛ وذلك كالعلم بخجل الخجل، ووجلّ الوجل، وغضب الغضبان؛ فإنّ هذه القرائن إذا وُجدت نتج عنها علومٌ بديهية لا تقبل الانضباط المعهود في المحسوسات؛ انظر: الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (٣٧٣/١)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٩٢/١).

^٣ - البخاري، ح: ٦٨٨٤، «صحيح البخاري»: (٢٦٦٧/٦)، النسائي، ح: ٣٤٧٨، «سنن النسائي»: (١٧٨/٦)؛ والجليل الأورق هو ما كان لوئه كلون الرّماذ؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٦٥٦).

^٤ - انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٤/٢)، والبركي، «قواعد الفقه»: (١٢/١).

^٥ - البركي، «قواعد الفقه»: (١٢/١)، ومراده بالظاهر هنا معناه العام؛ فيدخل فيه الأصل أيضاً.

ومن الظواهر ذات الأسباب القويّة المنضبطة: - الظاهرُ المستندُ إلى عادةٍ مُستقرّةٍ ومطرّدة، والظاهرُ المستندُ إلى قرينةٍ حالّيّةٍ ذاتِ دلالةٍ أغلبيّةٍ، وبعضُ الفقهاء يُنزّلُ هذا النوعَ من الظواهرِ منزلةَ السببِ المنصوبِ شرعاً؛ ويجزّمُ بلزومِ تقديمه على الأصلِ المعارضِ له في جميعِ الأحوال، ولا يُجري فيه خلافَ القولين المشهورين في غيره^١.

الفرعُ الرَّابِعُ: الأحوالُ التي يُقدّمُ فيها الأصلُ:

فالظاهرُ المعتمَرُ إذا؛ إمّا أن يُقدّمَ لذاته، وذلك إذا كان من حُججِ الشَّرْعِ المتَّبَعَةِ، وإمّا أن يُقدّمَ لغيره، وذلك إذا كان ظهوره ناشئاً عن سببٍ قويٍّ مُنضبطٍ، وأمّا إذا عارضَ الأصلُ ظاهرٌ غيرُ هذين؛ فإنَّ الأمرَ لا يخلو من حالين:

الحالُ الأوَّلُ: أن يُقدّمَ الأصلُ على الظاهر:

ويُقدّمُ الأصلُ على وجهِ الجزمِ أو الرّجحانِ على كلّ الاحتمالاتِ المجرّدة، والظواهرِ المستندةِ إلى أسبابٍ واهيةٍ غيرِ مشهُودٍ لها بالاعتبار؛ وذلك لأنَّ قانونَ الشَّرْعِ المطرّدُ إلغاءُ الظّنونِ التي لا يشهد لها الواقعُ بالثبوتِ وإمكانيةِ الوقوعِ؛ حفاظاً على مصالحِ العبادِ، ورفعاً للحرَجِ والمشقّةِ عن دُنيا معاشهم، وضمناً لاستقرارِ قواعدِ التّشريعِ^٢.

قال ابن السبكي: «الأصلُ لا يُدفعُ بمجرّدِ الشكِّ والاحتمالِ؛ أخذاً بالاستصحاب، وهذا معنى القاعدةِ المشهورةِ في الفقه "أنَّ اليقينَ لا يزُولُ بالشكِّ"^٣.

ولا يعني ذلك حصولَ الاتِّفاقِ على كلّ ما ضَعُفَ فيه سببُ الاحتمالِ؛ فقد يُراعي بعضُ أساطينِ الشريعةِ في بعضِ الوقائعِ بأعيانها أموراً هي في مقتضى التّظنِّ لديهم من أسبابِ القوّةِ والتّرجيحِ لاعتباراتٍ اجتهاديّةٍ؛ وإنّما القصدُ بيانُ الضّابطِ العامِّ لما قدّمَ فيه الأصلُ على الظاهرِ المجرّدِ عن المستندِ، أو المستندِ إلى سببٍ ضعيفٍ.

¹ - انظر: ابن السبكي، «الأشباهُ والتّظائرُ»: (١٨/١)، وميارة، «شرحُ تحفةِ الحكّام»: (٢٧/٢).

² - انظر: ابن السبكي، «الأشباهُ والتّظائرُ»: (١٤/١)، والسّيوطي، «الأشباهُ والتّظائرُ»: (ص/٦٦)، والشّاطبي، «الموافقات»: (١٨٤/١)، والرّزّكشي، «البحرُ المحيظُ»: (١٢٥/٨).

³ - ابن السبكي، «الإمّاج»: (١٧٣/٣).


ومن أمثلة ما قُدِّم فيه الأصلُ على الظاهر اتفاقاً:-

(١)- تقدّم أصل براءة الذمّة على الدّعوى المجرّدة؛ فمن ادّعى على غيره ديناً ونحوه لم يُقبل قوله، ولو كان أصلح الناس وأتقاهم؛ ما لم يُقم على دعواه بينةً معتبرةً؛ لأنّ ذمّة الإنسان بريئة؛ حتى يثبت انشغالها بدليل^١.

قال المنجور: «إنما ألغى الغالبُ الذي هو صدقُ البرِّ التقيّ؛ لأنّ القلوب بيد الله يقبّلها كيف يشاء؛ فليس هذا الغالبُ بمعتبر أصلاً»^٢.

(٢)- من تيقن الطّهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن، وشكّ في زوالها؛ فإنّه يسبني على ذلك الأصل؛ إلى أن يتبيّن له خلافه^٣.

ومن أمثلة ما قُدِّم فيه الأصلُ على الظاهر على الأرجح؛ طينُ الشوارع والمقابرُ المنبوشة وثيابُ الصبيان ومُدمني الخمر؛ فقد اختلف الفقهاء في طهارتها؛ وهي من المسائل المبنية على تعارض الأصل والظاهر؛ فإن الأصل فيها الطّهارة، والغالب عليها النجاسة، ورجحُ الأكثرُ فيها الطّهارة بناءً على الأصل^٤.



الحال الثاني: أن يُختلف في المقدم منهُما:

وهذا القسمُ من أقسام تعارضُ الأصول والظواهر هو الأكثرُ شيوعاً واتساعاً، ويحدثُ ذلك عندما يتعادَل طرفا النزاع في نظر المجتهد، ولا يظهرُ له ما يُقوّي به أحدهما على الآخر؛ فتختلف حينئذ الأنظارُ، وتتعدّد الآراء والأقوال، تارةً بين مختلف المذاهب، وتارةً بين علماء المذهب الواحد^٥.

قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة: «قد يتعارضُ الأصلُ والظاهرُ، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعيّ وأحمد وغيرهما»^٦.

^١ - القرافي، «الذخيرة»: (١٥٧/١)، المنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (ص/٥٨٢).

^٢ - المنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (ص/٥٨١).

^٣ - التووي، «المجموع»: (٢٥٨/١)، العلائي، «المجموع المذهب»: (٨٤/١)، ابن رجب «القواعد»: (ص/٣٣٩).

^٤ - انظر: القرافي، «الذخيرة»: (٩٨/٢)، والتووي، «المجموع شرح المهذب»: (٢٥٨/١)، وابن السبكي، «الأشباه والتظائر»: (١٦/١)، والسيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٦٥)، وابن الهمام، «فتح القدير»: (٢١١/١)؛ وأكثرُ من قال من الفقهاء بنجاستها اعتبرها من قبيل ما يُعفى عنه؛ للمشقة، وعموم البلوى بها.

^٥ - انظر: القرافي، «الفروق»: (٧٦/٤)، وابن السبكي، «الأشباه والتظائر»: (١٩/١)، والسبكي، «الإهراج»: (١٧٣/٣)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

^٦ - ابن تيميّة، «مجموع الفتاوى»: (٣٢٦/٢١).

وواضحٌ من الأمثلة الموردة في مثل هذا النوع من التعارض أن الاختلاف في الترجيح مرجعه في الأساس إلى قوّة كلٍّ من طرفي النزاع، وذلك ما عبّر عنه الإمام ابن رجب الحنبلي حين قرّر أن ذلك: «يكون غالباً عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما»^١.

ومن خلال النظر في الفروع الفقهيّة التي جرى فيها هذا النوع من التعارض بين الأصول والظواهر خلص الفقهاء إلى أن لجريان الخلاف فيه ثلاثة شروط؛ وهي^٢:

الأوّل: أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل؛ فإن اطردت عادة بمخالفته؛ فالعبرة بالظاهر المستند إليها.

الثاني: أن تكثر أسباب الظاهر التي يستند إليها؛ فإن قلت أسبابه لم يصلح للاعتراض به على الأصل، ومن باب أولى إذا انعدمت.

الثالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به؛ فإن اعتضد أحدهما بما يقوي جانبه؛ فهو المقدم؛ لأن العمل بالراجح متعين اتفاقاً.

وهذه الشروط إنما هي في حقيقة الواقع شروط لإعمال الأصول والظواهر، وصيرورتها من قبيل ما يصلح للاعتبار، وبناء الأحكام الشرعيّة عليه؛ وقد سبق بيان ذلك بنوع من التبسيط في موضعه. ومن الأمثلة العمليّة على ذلك:-

(١)- إذا اختلف المتعاقدان في شرط يفسد العقد؛ فأصل عدم العقد شاهد لمن يدعيه منهما، وظاهر جريان العقود بين الناس على الصّحة شاهد لمنكره، والذي يرجّحه الأكثر العمل بالظاهر، وتقديم قول من ينكره مع يمينه^٣.

¹ - ابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

² - انظر: الزركشي، «المنثور»: (١/٣١٢)، وابن السبكي، «الأشباه والتظائر»: (١/٣٦)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (١/٨٥).

³ - انظر: الزركشي، «المنثور»: (١/١٥٣)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (١/٨٨)؛ ومما يرجّح الأخذ بالظاهر في هذه المسألة أصل لزوم العقود المتفق عليه بين الفقهاء، وأما أصل عدم العقد؛ فإنه يعارضه أصل عدم الشرط الفاسد؛ فتساقطاً، وبقي الظاهر معتضداً بأصل قوي.

(٢) - لو ادّعى المديون الإعسار، وأنكر الدائن؛ فاحتلف في المقدم منهما؛ فقيل: يُقدم قول المديون؛ لشهادة الأصل له؛ إذ الإنسان يُولد فقيراً لا يملك شيئاً؛ وقيل: يُقدم قول الدائن؛ لشهادة الظاهر له؛ لأن الغالب من حال الإنسان التكسب وطلب المال^١.

قال العلائي: «وطريقة الغزالي والشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: أنه إن عهد له مال؛ فلا يُقبل قوله إلا بالبيّنة»^٢.

(٣) - لو قال المالك: أجرتك الدابة، وقال الراكب: بل أعرتني؛ ففي قول يصدق الراكب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الأجرة، والأصح الذي عليه الجمهور: تصديق المالك، إذا مضت مدة لئلاها أجرة، والدابة باقية؛ لأن الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن؛ فكذلك في صفته^٣.

(٤) - لو هلك شخصٌ وله ابنٌ كان معلوماً كفره؛ فادّعى أنه أسلم قبل موت مورثه، ولم تكن بيّنة تثبت ذلك أو تنفيه؛ فهل يقبل قوله تحكيماً لظاهر حاله، أو لا يقبل تحكيماً للأصل، وهو بقاؤه على ما كان عليه من الكفر حتى يتبين خلافه.

قال السرخسي: «إِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْإِبْنُ مُسْلِمًا فِي الْحَالِ؛ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُسْلِمًا فِيمَا مَضَى حَتَّى يَرِثَ أَبَاهُ الْمُسْلِمَ! قُلْنَا: هَذَا ظَاهِرٌ يِعَارِضُهُ ظَاهِرٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ كُفْرُهُ فِيمَا مَضَى؛ فَالظَّاهِرُ بِقَاوُهِ حَتَّى يَظْهَرَ إِسْلَامُهُ، ثُمَّ مُوَافَقَتُهُ إِيَّاهُ فِي الدِّينِ عِنْدَ الْمَوْتِ شَرْطٌ لِلْإِرْثِ، وَالشَّرْطُ لَا يَثْبُتُ بِالظَّاهِرِ؛ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّ الاسْتِحْقَاقَ يَثْبُتُ عِنْدَ وَجُودِهِ، وَالظَّاهِرُ حِجَّةٌ لِدَفْعِ الاسْتِحْقَاقِ لَا لِإثْبَاتِهِ»^٤.



¹ - انظر: ابن رشد، «المقدمات الممهّدة»: (٢٧/٢)، وميارة، «شرح تحفة الحكّام»: (٢٣٨/٢)، والسيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٦).

² - العلائي، «المجموع المذهب»: (٨٩/١)، وانظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١١٩/١).

³ - العلائي، «المجموع المذهب»: (٨٧/١)، السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٨).

⁴ - أي الأصل، فإن الظاهر بمعناه العام يُطلق على الأصل الاصطلاحي كذلك.

⁵ - السرخسي، «المبسوط»: (٥١/١٧).

المطلب الثاني:

علاقة الأصل بأصل آخر

قد يتوارد أصلان على محل واحد، وحينئذ تختلف العلاقة التي تحكمهما؛ فتارة تكون علاقة توافق، وتارة تكون علاقة تعارض، والتعارض قد يكون من وجه واحد يمتنع معه الجمع التطبيقي، وقد يكون من وجهين مختلفين لا يمتنع معه ذلك^١.

الفرع الأول: علاقة التوافق:

لا يختلف الفقهاء في أن الأصول إذا اتحدت مقتضياتها في محل واحد صيرته مقدماً على غيره في مواطن التصادم والتزاع؛ إذ كل أصل يعتبر بمثابة دليل شرعي، وكثرة الأدلة من موجبات قوة الظن بالمدلول^٢.

ولكون ذلك من أقوى المرجحات؛ فقد جزم بعض الفقهاء بالترجيح المطلق للفرع ذي الأصلين؛ دون الالتفات إلى المعارض؛ قال ابن الرفعة: «ولو كان في جهة أصل، وفي جهة أصلان جزم لذي الأصلين، ولم يجز الخلاف»^٣.

والظاهر أن ذلك غير مانع من جريان الخلاف؛ لوقوعه في مسائل كثيرة من ذوات الأصلين، والوقوع خير دليل؛ قال الزركشي: «لكن في إجراء هذا على الإطلاق نظر؛ بل الخلاف جارٍ في ترجيح ذي الأصلين»^٤.

وغاية ما في الأمر أن يقال: إن أكثر المسائل التي تضافر أصلان على الدلالة على حكمها ضعف فيها الخلاف أو انتفى، وجرى في قليل منها؛ لأسباب أكسبت الأصل المعارض قوة على المعارضة، وهذا ما أكدّه الزركشي بقوله: «ألا ترى إلى صور تعارض فيها أصلان مع أصل واحد، وجرى فيها

¹ - انظر: ابن السبكي، «الأشباه والتظائر»: (٣٢/١).

² - انظر: الشنقيطي، «نثر الورود على مراقبي السعود»: (٥٤٦/٢)، والقطار، «حاشية العطار على شرح المحلى»: (٣٦٥/٢).

³ - السيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٦٩)، وانظر: الزركشي، «المنثور»: (٣٣٥/١).

⁴ - الزركشي، «المنثور»: (٣٣٥/١).

الخلاف؛ منها إذن المرتهن في بيع المرهون؛ فباعه الرَّهْنُ، وادَّعى المرتهنُّ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ بَيْعِهِ؛ فَالأَصْلُ عَدَمُ الرَّجُوعِ، وَيُعَارِضُهُ أَصْلَانِ: عَدَمُ البَيْعِ، وَاسْتِمْرَارُ الرَّهْنِ»^١.

الفرعُ الثاني: علاقةُ التعارض:

وهذه العلاقة تعتورها أحوالٌ مختلفةٌ؛ فتارةً يُرَجَّحُ فيها أحدُ الأصلين على وجه الجزم، وتارةً يختلف نظرُ الفقهاء في الرَّاحِ مِنْهُمَا؛ لكونِ الموضعِ موضعَ اجتهادٍ وإعمالِ فكرٍ، فَيُرَجَّحُ كُلُّ فِقْهِهِ مَا يَسْتَقِرُّ عِنْدَهُ رُجْحَانُهُ بِمَا يَعْضُدُهُ مِنْ أَدْلَةٍ خَارِجِيَّةٍ^٢.

والتَّعَارُضُ إِنَّمَا مَحَلُّهُ نَفْسُ المَجْتَهِدِ وَنَظَرُهُ، وَلَيْسَ نَفْسَ الوَاقِعِ، فَإِنَّ الأَصُولَ فِي حَقِيقَةِ الوَاقِعِ يَمْتَنَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهَا كَمَا يَمْتَنَعُ بَيْنَ الأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَرَاهُ المَجْتَهِدُ فِي بَدءِ النَّظَرِ تَعَارُضًا؛ إِنَّمَا هُوَ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ، وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا.

وَفِي هَذَا المَعْنَى يَقُولُ الإِمَامُ الجُويِّيُّ: «وَلَيْسَ المَرَادُ بِتَعَارُضِ الأَصْلَيْنِ، تَقَابُلُهُمَا عَلَى وَزَانٍ وَاحِدٍ فِي التَّرْجِيحِ؛ فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ، بَلِ المَرَادُ التَّعَارُضُ بِمَحِثٍ يَتَخَيَّلُ النَّاطِرُ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ تَسَاوِيَهُمَا؛ فَإِذَا حَقَّقَ فِكْرَهُ رَجَّحَ»^٣.

والمطلوبُ عند حدوثِ هذا التَّوَعُّعِ مِنَ التَّعَارُضِ تَرْجِيحُ أَحَدِ الأَصْلَيْنِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّامُّلِ وَالتَّنْظَرِ، وَدَعْوَى أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا القَبِيلِ يَجْرَحُ فِيهَا قَوْلَانِ؛ لَا يُسَاعِدُهَا قَانُونُ التَّشْرِيعِ؛ إِذِ العَجْزُ عَنِ الوَصُولِ إِلَى مُدْرِكِ التَّرْجِيحِ فِي مَحَالِّ التَّخَالُفِ وَالتَّزَاوُعِ؛ لَا يَعْنِي كَوْنَهُ خَلْوًا عَنِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال الزَّرْكَشِيُّ: «قال صاحبُ الذَّخَائِرِ: وَعَلَى المَجْتَهِدِ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ النَّظَرِ؛ فَلَا يُظَنُّ أَنَّ تَقَابُلَ الأَصْلَيْنِ يَمْنَعُ المَجْتَهِدَ مِنْ إِخْرَاجِ الحُكْمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَخَلَّتِ الوَاقِعَةُ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَجُوزُ»^٤.

الفرعُ الثالثُ: أحوالُ التعارض:

إِذَا تَجَاذَبَ الفِرْعَانِ الوَاحِدِ أَصْلَانِ مُتَنَافِيَانِ؛ فَتَارَةً يَجْزِمُ الفُقَهَاءُ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا وَإِغْيَاءِ الأُخْرَى، لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي التَّرْجِيحِ، وَتَارَةً تُخْتَلَفُ فِيهِ أَنْظَارُهُمْ تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الحُكْمِ عَلَى قُوَّةِ المَرْجَحِ.

^١ - الزَّرْكَشِيُّ، «المَشُور»: (٣٣٦/١).

^٢ - انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٥/٢)، والزَّرْكَشِيُّ، «المَشُور»: (٣٣٠/١)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٥).

^٣ - السَّيُوطِيُّ، «الأشباهُ والنظائرُ»: (ص/٦٩)، وانظر: ابن السَّبَّيْئِيِّ، «الأشباهُ والنظائرُ»: (٣٢/١).

^٤ - الزَّرْكَشِيُّ، «المَشُور»: (٣٣١/١).

ومن فروع ما تعارض فيه أصلان، وترجح فيه أحدهما على الآخر اتفاقاً مسألة اختلاف المودع والمودع في ردّ الوديعة؛ فإنّ المودع يسنده أصل براءة الذمّة، وأمّا المودع؛ فإنّه يسنده أصل عدم الردّ، لأنّ الردّ عارضٌ، والأصل فيما كان كذلك العدم، فتعارض الأصلان، والمرجح جانب المودع اتفاقاً؛ لاعتضاده بأصلٍ آخر، وهو أنّ الأمين مصدّق ما أمكن^١.

فإن قبض الوديعة بيّنة؛ قدّم قول المالك؛ لاعتضاد الأصل الشاهد له بظاهر، وهو أنّ من قبض بيّنة لم يسلم ما قبضه غالباً إلاّ بمثلها، والعادة الغالبة تُؤثر سوء الظنّ في الردّ بغيرها^٢.

ومما تعارض فيه أصلان، واختلف فيه التّرجيح بين الفقهاء:

(١) - المسبوق إذا أدرك الإمام في الرّكوع؛ فكبّر وركع معه، وشكّ هل رفع إمامه قبل ركوعه، أو بعده؛ فقيل: لا يعتدّ له بتلك الرّكعة؛ لأنّ الأصل عدم الإدراك، وقيل: يعتدّ بها؛ لأنّ الأصل بقاء الإمام راعياً^٣.

(٢) - من غاب عنه ولده الذي تجب عليه نفقته، وانقطعت أخباره؛ ففي وجوب فطرته خلافٌ بين الفقهاء؛ قيل: تجب؛ لأنّ الأصل بقاء حياته، وقيل: لا تجب؛ لأنّ الأصل براءة ذمّة الأب عن فطرته^٤.

(٣) - الزّوج إذا ضرب زوجته وادّعى نشوزها، وادّعت هي أنّ الضّرب كان ظلماً واعتداءً بغير حقّ؛ فقد تعارض أصلان: عدم ظلمه، وعدم نشوزها؛ إذ الظلم والنشوز من طوارئ الصّفات، وما كان كذلك فالأصل عدمه.

قال ابن الرّفعة: «والذي يقوى في ظنّي أنّ القول قوله؛ لأنّ الشّارع جعله وليّاً في ذلك»^٥.

(٤) - المبيع الغائب إذا هلك قبل القبض، ووقع التّزاع بين المتبايعين: هل هلك قبل العقد أو بعده؛ فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فقيل: ضمّنه على المشتري؛ لأنّ الأصل في السلعة السلامة؛ فيستصحب إلى

^١ - «قواعد الكرخي»: ط: مطبعة الإمام، القاهرة، نشر زكريّا يوسف، (ص/١١٢)، ابن فرحون، «تبصرة الحكّام»:

(٤٠٩/١)، حيدر، «درر الحكّام»: (٢/٢٦٧).

^٢ - انظر: ابن رشد، «المقدّمات المهدّات»: (٢/١٢٤)، والقرافي، «الدّخيرة»: (٦/٥٤).

^٣ - الزّركشي، «المشور»: (١/٣٣٠)، ابن رجب «القواعد»: (ص/٣٣٥).

^٤ - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٦)، القرافي، «الدّخيرة»: (١/١٥٧، ٥/٣٢٨)، والمثال مضروبٌ

عندهما في حقّ العبد المنقطع خبره.

^٥ - السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧١).

زمن تيقن الهلاك، وهو بعد العقد مُتَيَقَّنٌ اتِّفَاقاً، وأمَّا قبل ذلك فمشكوكٌ فيه؛ وقيل: ضمانه على البائع؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّةِ المشتري من الضَّمان؛ فوجب استصحابُ تلك البراءة؛ فلا ضمانَ عليه^١.

ومن التَّشبيهاً التي يذكُرُها الفقهاءُ عند كلامهم على تعارضِ الأصول؛ أنَّه قد يتجاذب الفرعُ الواحدُ أصلاً، ولا يتقدَّم أحدهما على الآخر؛ بل يُعملُ بهما، وذلك بأن يُعطى كلُّ أصلٍ منهما حكمه؛ إمَّا من جانب واحد، أو من جانبين مختلفين^٢.

فمثال ما أُعطي فيه كلُّ أصلٍ حكمه من جانب واحد؛ العبدُ إذا غاب وانقطع خبره؛ تَجَبُّ فطرته على سيِّده؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياته، ولا يُجزئُ عتقه عن الكفَّارة؛ لأنَّ الأصلَ شغلُ الذمَّةِ بعد عمارتها؛ فلا تبرأ إلا بيقين^٣.

ومثال ما أُعطي فيه كلُّ أصلٍ حكمه من جانبين مختلفين؛ الصَّائدُ إذا رمى صيداً وغاب عنه، ثمَّ وجده ميتاً في ماء، ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء؛ ولم تكن جراحته مُوجِبَةً لموته ظاهراً؛ فالماءُ على أصله في الطَّهارة، والحيوانُ على أصله في الحظر^٤.

ولكنَّ واقعَ النظرِ بأبي إدراجِ هذا القسمِ في بابِ التعارضِ الحقيقيِّ؛ وذلك لأنَّه من شروطِ التعارضِ المعهودِ لدى العلماءِ أن يتنافى الدليلانِ في مقتضى الحكمِ مع اتِّحادِ المحلِّ؛ كأن يُحلَّ أحدهما نفساً ما يقتضيه الآخرُ تحريمه، وهذا الشرطُ غيرُ مُتَحَقِّقٍ فيما ذكروه ومثَّلوا له؛ لانفكاكِ جهةِ الاقتضاءِ في جميعِ المسائلِ الممثلِ بها.



¹ - التلمساني، «مفتاحُ الوُصول»: (ص/١٢٧).

² - انظر: العلائي، «المجموعُ المذهب»: (١٤٦/٢)، والزركشي، «المنثور»: (٣٣٢/١).

³ - الزركشي، «المنثور»: (٣٣٢/١).

⁴ - العلائي، «المجموعُ المذهب»: (١٤٧/٢)، وانظر: ابن قدامة، «المغني»: (٤١/١).

⁵ - انظر: الزركشي، «البحرُ المحيط»: (١٢١/٨).

المطلب الثالث:

علاقة الظاهر بظاهر آخر

قد يجتمع في محل واحد أكثر من ظاهر، والعلاقة التي تحكم اجتماعهما؛ قد تكون علاقة توافق، وقد تكون علاقة تعارض^١.

وأكثر كلام الفقهاء حول علاقة التعارض والتخالف؛ ولعل السبب في ذلك هو ندرتها وقلّة وقوعها، ويمكننا من خلال الفروع التطبيقية التي يذكرها الفقهاء أمثلة لهذا النوع من التعارض أن نصّفه إلى ثلاثة أنواع؛ يأتي بيّانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعارض الأخبار:

وذلك بأن يخبر شخصان ممن شأنهما قبول أقوالهما شرعاً بخبرين متناقضين لا يُسعهما الحال التطبيقية بإمكان الاجتماع، ويختلف الحكم في هذا النوع من أنواع التعارض؛ فقد يتساقط الخبران إذا امتنع الترجيح بينهما، ويُرجع حينئذ إلى اعتبار الأصل السابق عليهما إن كان للمسألة أصل يمكن استصحابه، وهذا الإجراء هو المعول عليه في باب الدعاوى والخصومات غالباً، لما تتطلبه طبيعة المشاحة فيها من تغليب الاحتياط على غيره^٢.

قال العزّ بن عبد السلام: «إن كان التعارض بين ظاهرين؛ كشهادتين متناقضتين أو خبرين متناقضين؛ فإن كانا متساويين من كل وجه وجب التوقيف؛ لانتفاء الظن الذي هو مُستند الأحكام؛ إذ لا يجوز الحكم في الشرع إلا بعلم أو اعتقاد، فإذا تعارض دليلان ظنيان؛ فإن وجدنا من أنفسنا الظنّ المستند إلى أن أحد الدليلين أقوى حكمنا به، وإن وجدنا الشك والتردد على سواء وجب التوقف»^٣.

¹ - انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١/١٥٧، ٥/٣٢٩)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٧)، والسبوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧٣).

² - انظر: القرافي، «الفروق»: (١/١٦)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٣)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٦٤)، وابن فرحون، «تبصرة الحكماء»: (١/٣٧٩)، وميارة، «شرح تحفة الحكماء»: (١/٩٢).

³ - «قواعد الأحكام»: (٢/٥٣).

وقد يُعطى مَنْ يتعلّقُ به الخبرُ حرّيةَ الاختيارِ في تقليدِ مَنْ شاءَ مِنَ المُخبرينَ، وذلك عند انتفاء أوجه التفاضل بينهم، كما في مسألة مَنْ خفيت عليه القبلة؛ وتضاربت لديه أخبار الثقات عن جهتها^١.

الفرعُ الثاني: تعارضُ قرائن الأحوال:

وذلك بأن يتعارض ظاهرٌ مُستندهُ قرائنُ الأحوال مع مآثله، ويتعدّرُ الجمعُ بينهما، ومن الأمثلة العملية على ذلك؛ مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت الذي يصلحُ لهما؛ فإن اليدَ ظاهرةً في الملك، ولكلٍّ واحدٍ منهما يدٌ؛ فتعارض في هذه الصورة الظاهران، والعملُ بهما معاً متعدّرٌ؛ ولذلك اختلف فيها فقهاء المذاهب هل يُفضى به للرجل؛ لأن البيت بيتهُ في جاري العادة؛ فهو تحت يده؛ فيُقدّم لأجل اليد، أو يُقسم بينهما بالسوية^٢.

قال الزَّيْلَعِيُّ: « اتفقوا أنّ ما يصلحُ لأحدهما؛ فهو لمن يصلحُ له في الحياة والموت؛ حتّى تقوم ورثته مقامه، واختلفوا فيما يصلحُ لهما»^٣.

الفرعُ الثالث: تعارضُ الأخبارِ مع القرائن:

وذلك بأن يتعارض ظاهرٌ مُستندهُ خبرٍ مَنْ شأنه قبولُ قوله مع ظاهرٍ مُستندهُ قرائنُ الأحوال، وله أمثلةٌ كثيرةٌ؛ نذكرُ منها:

(١) - إذا شهد عدلان مُفردان برؤية الهلال؛ فالظاهرُ صدقهما؛ لأنّ غالب أحوال العدل الجريّ على أحكام الشريعة؛ ولكنّه معارضٌ بظاهرٍ آخر، وهو أنّ الغالب في أحوال الصّحو اشتراكُ التّاس في الرؤية، فلمّا انفردا برؤيته أورت ذلك تهمّةً في خبرهما^٤.

(٢) - إذا أقرّت المرأة لرجل من بلدتها بالنكاح وصدقها؛ فالظاهرُ صدقهما فيما تصادقا عليه، ولكنّه معارضٌ بظاهرٍ آخر، وهو أنّ البلديين يُعرف حالهما غالباً، ويسهل عليهما إقامة البيّنة^٥.

^١ - انظر: مسألة اشتباه القبلة في: ابن عابدين، «حاشية ردّ المحتار»: (٣٣٧/١)، والتتويي، «المجموع شرح المهذب»: (١٩٤/٣)، وابن قدامة، «المغني»: (٢٦٧/١).

^٢ - انظر: القرافي، «الدخيرة»: (٥٠٦/٥)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٧/٢، ٥٨)، وابن فرحون، «تبصرة الحكماء»: (٦٨/٢)، وابن القيم، «الطرق الحكمية»: (ص/٨٥)، وحيدر، «درر الحكماء»: (٥٥٠/٤).

^٣ - الزَّيْلَعِيُّ، «تبيين الحقائق»: (٣١٣/٤)؛ ومراده بالاتفاق اتفاق أئمة المذهب الحنفي لا غيرهم.

^٤ - انظر: القرافي، «الدخيرة»: (١٥٧/١، ٣٢٩/٥)، وابن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (٥٧/٢).

^٥ - انظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكماء»: (١٩٥/٢)، والسيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٧٢).

قال ابن فرحون: «وفي الطَّرُّ لابن عات: إذا أقرَّ بالنِّكاح، ولم يَقُمْ على أصله بيِّنةً، وهما غيرُ طارئين؛ فإن لم يطل كونه معها، ولم يشتهر؛ فوجُودها معه ربيَّةٌ، تُوجب عليهما الأدبَ أو الحدَّ، إن تقارَّرا على الوطء، وكذلك إن لم يُعلم منهما إقرارٌ بالنِّكاح؛ لأنَّ كونها في بيته وتحت حجابها، كالإقرار منهنَّما بالنِّكاح أو أقوى، وشهادة الوليِّ لها بالنِّكاح لا تُفيد؛ لأنَّه يتَّهم أن يُريد السُّتر على وليِّته»^١.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - ابن فرحون، «تبصرةُ الحَكَّام»: (١٩٥/٢).

الْبَحْثُ الثَّانِي

مَعَانِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالظُّوَاهِرِ

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ: معاني التَّرجيحِ العامَّة.


المطلبُ الثَّانِي:

معاني التَّرجيحِ الخاصَّة.
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تقدّم التأكيدُ على أن علاقة التعارض بين الأصول والظواهر من أكثر المظاهر التي يميّز بها هذا النوع من العلاقات في هذا الباب؛ وقد ترك ذلك آثاراً جليّة في علم الخلافات، ولا عجب في ذلك؛ إذ التعارضُ والترجيحُ^١ من أوسع أبواب الاجتهاد المفضي بحكم طبيعته إلى الاختلاف.

والقصدُ من عقد هذا المبحث ذكرُ بعض المعاني التي اعتمدها فقهاؤنا في الترجيح بين الأصول والظواهر المتعارضة، وأمّا جمعها واستيعابها؛ فأمرٌ صعبُ المنال؛ إذ مدارُ غالب المرجّحات على الظنون، ومدارُ كُها تختلفُ باختلاف الشّخص والأحوال.

وفيما سيأتي ذكره من مُرجّحاتٍ فوائد؛ من أهمّها: - دُرْبَةُ المطالع على مسالك الترجيح، وكيفية توظيفها في مواطن التصادم والتّزاحم، وبعث الطّمأنينة في التّفنن؛ بمعرفة أن اجتهادات الأئمّة وإن تعدّدت واختلفت صورها؛ فإنّها لم تكن لتصدر إلا عن قانون الشّرع وقواعده الثابتة.



¹ - التعارضُ لغةً: التقابلُ والتّمانعُ، واصطلاحاً: أن يقتضي أحدُ الدليلين خلافَ ما يقتضيه الآخرُ؛ وقيل: تقابلُ الدليلين على سبيل الممانعة؛ انظر: الفيوميّ، «المصباح المنير»: (ص/٤٠٢)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٢٠/٨). والترجيحُ لغةً: معناه زيادةُ الموزون؛ يُقال: رجح الميزان، أي ثقل كفته بالموزون، ورجح الشّيء بالثّقل؛ أي فضّلته على غيره؛ واصطلاحاً: تقويةُ أحد الطّرفين المتعارضين أو المتقابلين، بوجهٍ معتبر، وذلك بإظهار مزيةٍ فيه تقدّمه على مزاحمه أو معارضه؛ وقيل: تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى بما ليس ظاهراً.

انظر: الفيوميّ، «المصباح المنير»: (ص/٢١٩)، والجرجانيّ، «التّعريفات»: (١/١٧٠)، والأنصاريّ، «الحدود الأنيقة»: (٨٣/١)، وابن فورك، «الحدود في الأصول»: (ص/١٥٨)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٤٥/٨).

والترجيحُ بين الأصول والظواهر المتعارضة لا يخرجُ معناه عن المعنى المذكور، ويمكننا على ضوء ذلك تعريفه بأنّه: «تقدّم أحد المتقابلين في الاعتبار والعمل، بإظهار اشتماله على ما يُقدّمه على غيره».

المطلب الأول:

معاني الترجيح العامة

المراد بالمعاني العامة هنا الأسباب التي اتفق الفقهاء على اعتبارها في هذا الباب في الجملة؛ لاعتضاها بالأدلة الجزئية أو قواعد التشريع الكلية، ولا يعني ذلك حصول الوفاق على ما تعمه من فروع؛ فقد تتجاذب الأنظار بعض الصور لاعتبارات أخرى.

المعنى الأول: تقديم ما قدمه الشرع:

لا يُنازع أحدٌ في أن الأصول التي قدم الشرع اعتبارها والعمل بها مُرجحةٌ على كل ما قد يقتضي خلاف حكمها؛ ولذلك أجمعت الأمة على إلغاء الدعاوى المجردة عن البيّنة والبرهان، ولو كان رافعها من أتقى الناس وأصلحهم؛ فقد اعتبر الشرع أصل براءة الذمة في كل أبواب الدعاوى والخصومات، ولم يلتفت إلا لما شهدت له البيّنة المعتبرة؛ رحمةً بالعباد، وسدًّا لأبواب الفتن والفساد^١.

قال العلائي: «ولما أخذ في ذلك حسم التناقض بطرد قاعدة الباب في الدعاوى؛ إذ لو اختلف الحكم بسبب الديانة وعدمها؛ لادعى كل واحد أنه متّصفٌ بذلك، وجرّ إلى خبط طويل؛ فحسم الشارح ذلك دفعًا للنزاع»^٢.

وكذلك الظاهر المستند إلى سبب منصوب من الشرع؛ فلا خلاف في أنه الأولى بالتقديم على ما قد يُعارض مقتضاه ويُخالفه؛ إذ العبرة بما صدر عن صاحب الشرع وحده، ولا التفات معه لغيره، ولهذا المعنى انتفى الخلاف في البيّنة المعتبرة إذا شهدت؛ فإنها قاضيةٌ على كل أصلٍ تُكذّبه^٣.

المعنى الثاني: تقديم ما فيه توسعة على العباد:

رفع الحرج والمشقة عن المكلفين أصل ثابت في الشريعة الربانية، وأفراد الأدلة التي تقوم به لا يبلغ العدُّ منتهاها، وكل معنى يخدم هذا الأصل الشرعي؛ فهو مشمولٌ بجميع أحكامه وآثاره، ولذلك فإن

^١ - انظر: القرافي، «الفروق»: (١٠٦/٤)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٢٢/٢)، وابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٤٢/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٣٠٠/٢).

^٢ - العلائي، «المجموع المذهب»: (٣٠٠/٢)، وانظر: المنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (٥٨٢/١).

^٣ - انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١٥٧/١)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٧٧/١).

الأصول الميسرة على العباد والموسعة عليهم في أمر الديانة والمعاش مقدّمة في الرّعاية والاعتبار على ما قد يعارضها من المعاني الموقعة في المشقة والحرج^١.

قال القرافي: «قد يُلغى الشرعُ الغالبُ رحمةً بالعباد، ومن ذلك: - طينُ المطر الواقع في الطرقات وممرّ الدوابّ والمشى بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض؛ الغالبُ عليها وجود النّجاسة من حيثُ الجملة، وإن كنا لا نشاهدُ عينها، والتأدرُّ سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشّارعُ حكمَ الغالب، وأثبت حكمَ التّأدرّ توسعةً ورحمةً بالعباد؛ فيُصلّى به من غير غَسَلٍ»^٢.

المعنى الثالث: تقديم ما تسنده القواعدُ العامّة:

إذا تعارض أصلان أو ظاهران أو أصلٌ وظاهرٌ؛ فإنّ الطّرف الذي تشهدُ له الأصولُ الشّرعيّة والقواعدُ الكلّيّة هو الأولى بالرّعاية والاعتبار؛ وذلك لأنّ شهادة الخارج له تُقوّي الظنّ الحاصل منه؛ ممّا يقتضي تقديمه على مخالفه.

وهذا المعنى من معاني التّرجيح بين الأصول والظواهر هو أوسعها على الإطلاق، والفروع الفقهيّة المبنية عليه كثيرةٌ جدّاً، وفيما يلي إشارة لبعضها: -

(١) - إذا اختلف المتبايعان في وقت الفسخ؛ فهل يُصدّق الفاسخ؛ لكون الأصل بقاء وقت الخيار، أو يصدّق صاحبه؛ لكون الأصل بقاء العقد.

وقد رجّح بعضُ الفقهاء الأصل الأوّل لشهادة معنى آخر له، وهو أنّ الفاسخ أعرفُ بفسخه؛ قال الأسنوي: «قال الرّافعي: القول قول المنكر مع يمينه على الصّحيح، والثاني يُصدّق مُدّعي الفسخ؛ لأنّه أعلمُ بتصرّفه»^٣.

(٢) - لو وقعت في الماء نجاسةٌ وشككنا في كثرته؛ فهل يُحكم بطهارته بناءً على أصل الطّهارة، أو يُحكم بنجاسته بناءً على أصل الحمل على القليل؛ وقد رجّح الإمامُ التّوويّ وغيره أنّه طاهر؛ لأنّنا شككنا في نجاسة مُنجّسة، ولا يلزم من النّجاسة التّنجّس^٤.

¹ - انظر: القرافي، «الفروق»: (١٠٥/٤)، والتّوويّ، «المجموع شرح المهذب»: (٢٦٣/١)، وابن حجر، «فتح الباري»: (٥٢٦/١)، وابن تيميّة، «مجموع الفتاوى»: (٣٢٦/٢١)، و«الموسوعة الفقهيّة»: (٢٣٧/١٤).

² - الفروق: (١٠٥/٤)، وانظر: التّوويّ، «المجموع شرح المهذب»: (٢٦٢/١).

³ - الإسنويّ، «التّمهيد»: (٤٩٧/١).

⁴ - الأنصاريّ، «أسنى المطالب»: (١٤/١)، وانظر: الجرّهزيّ، «المواهب السنيّة»: (٢٢٨/١).

قال شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري: «ولا يلزم من التجاسة التّجيس؛ يعضده اتّفاقهم على أنّ من تحقّق التّوم وشكّ في تمكّنه لم ينتقض، والتّوم ثمّ كالتّجاسة هنا، والتمكين كالكثرّة»^١.

المعنى الرابع: تقديم الأحوط على غيره:

ومن المعاني المرعية في الترجيح بين الأصول والظواهر الاحتياط، والاحتياط الشرعيّ مبدأ معتبر عند الجميع، ومفاده التحفظ والاحتراز عن الوقوع في الممنوع، ومرجعُه إلى التّظر في مآلات الأفعال، والأصل أو الظاهر الذي يدعمه هذا المبدأ الشرعيّ حريٌّ بالأوليّة والترجيح على معارضه غير المدعوم بذلك؛ وهذا ما تشهد له الفروع التطبيقية؛ سواء المنصوص منها، والاجتهاديّ.

قال الزّركشي: «قال الماوردي: إذا تعارض أخذنا بالأحوط»^٢.

ومن أمثلة الصّور التّصية التي راعى فيها الشّارع هذا المعنى في الترجيح:-

(١)- رفع النبيّ ﷺ للتّكاح المتيقّن بقول الأمة السّوداء: «إنّها أرضعت الزّوجين»، وذلك فيما رواه البخاريّ وغيره عن عقبه بن الحارث ﷺ أنّه تزوّج أمّ يحيى بنت أبي إهاب؛ قال: فجاءت أمة سوداء؛ فقالت: قد أرضعتكما؛ فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ؛ فأعرض عني. قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له؛ قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما»؛ فنهاء عنها^٣.
فقد أعمل الشّارع ظاهر الشّهادة، وقدمه على أصل بقاء التّكاح احتياطاً؛ والاحتياط في قضايا الأنساب من معهود تصرفات الشّارع^٤.

(٢)- ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم في قصّة عبد بن زمعة أنّ النبيّ ﷺ قال له: «هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ واحتجني منه يا سودة»^٥.

قال العلائي: «فأعمل النبيّ ﷺ الأصلين جميعاً في واقعة واحدة؛ إذ الحكم به لفراش زمعة يقتضي أن يكون أختاً لسودة رضي الله عنها؛ فلمّا أمرها بالاحتجاب منه كان في ذلك إعمالاً للشك الطّارئ على هذا الفرّاش»^٦.

^١ - الأنصاري، «أسنى المطالب»: (١٤/١).

^٢ - الزّركشي، «المشور»: (٣٣١/١).

^٣ - البخاريّ، «صحيح البخاريّ»: ح: ٢٥١٦، (٩٤١/٢).

^٤ - انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٩/١)، وانظر أيضاً: ابن حجر، «فتح الباري»: (٢٦٨/٥).

^٥ - البخاريّ، «صحيح البخاريّ»: ح: ٢١٠٥، (٧٧٣/٢)، ومسلم، «صحيح مسلم»: ح: ١٤٥٧، (١٠٨٠/٢).

^٦ - العلائي، «المجموع المذهب»: (١٥٠/٢).

ومن أمثلة الصُّور الاجتهاديَّة التي قَدِّم فيها بعضُ الفقهاء الظَّاهرَ على الأصل احتياطاً:-

(١)- مسألةُ المَجْنُون إذا أفاق ووجد بِلَّةً في ثوبه محتملة، فالظَّاهرُ الإنزال، والأصلُ عدمه؛ فقَدِّم الظَّاهر وأوجبَ عليه العُسلَ احتياطاً.

قال المرادويُّ: «قال الطَّوْبِيُّ: مأخُذها: إما التَّرتيبُ على احتمال الإنزال وعدمه، أو النَّظرُ إلى أنَّ الأصلُ عدمُ الإنزال تارةً، وإلى الاحتياط؛ لأنَّه مظنَّةُ الإنزال تارةً أخرى»^١.

(٢)- مسألةُ موت مَنْ وكَّل شخصاً بتزويج ابنته؛ واتَّفَق أن مات الموكَّلُ ووقع التَّكاح؛ دون أن يُعرف السَّابِقُ منهما؛ فقد صرَّح بعضُ الفقهاء ببُطلان التَّكاح احتياطاً لأصل التَّحريم في الأَبْضاع.

قال الأسنويُّ: «قال الرُّوياني: وعندي أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ التَّحريمُ؛ فلا يُستباح بالشَّكِّ»^٢.

المعنى الخامس: تقديم ما تشهد له العوائد والأعراف:

التَّرجيحُ بالعوائد المعترية أصلٌ متَّفَقٌ عليه في الجملة بين الفقهاء، والأصلُ أو الظَّاهرُ الذي تشهدُ له العوائدُ المعترية؛ يكتسبُ قوَّةً ورُسوخاً لا يمكن أن يُنازعه فيه غيره، وقد يرتقي إلى ما يُشبهه القطع بمدلوله^٣.

قال ابنُ الهمام: «والظَّاهرُ الذي يثبتُ بالغالِبِ أقوى من الظَّاهرِ الذي يثبتُ بظاهر حال الإسلام»^٤، وفي نفس المعنى يقول الإمامُ القرائيُّ: «يُعتمدُ أبداً التَّرجيحُ بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن»^٥.

ولهذا الاعتبار اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ الخصمين إذا اختلفا؛ فادَّعى أحدهما الأصل، وادَّعى الآخرُ خلافه؛ فالقولُ قولُ مدَّعي الأصل؛ إلا أن يكون في ذلك الشَّيء المدَّعي فيه عُرفٌ جارٍ قد استقرَّ على خلاف الأصل؛ فإنَّ القولُ يصبحُ قولَ مدَّعي ما يقتضيه ذلك العُرفُ، ولو كان جارياً على خلاف مقتضى الأصل^٦.

¹ - المرادويُّ، «الإِنصاف»: (٢٥٠/١).

² - الإسنويُّ، «التَّمهيدُ»: (٤٨٩/١).

³ - انظر: القرائيُّ، «الفروق»: (٧٥/٤)، ابن السَّبْكيِّ، «الأشباه والنظائر»: (١٩/١).

⁴ - ابن الهمام، «شرح فتح القدير»: (٣٧٩/٧).

⁵ - القرائيُّ، «الفروق»: (٧٥/٤).

⁶ - انظر: مِيارَةُ «شَرْحُ نُحْفَةِ الحُكَّامِ»: (٢٧/٢).

ومن الأمثلة العملية على الترجيح بهذا المعنى:-

(١)- ترجيح أهل المدينة قول الزوج على قول المرأة إذا ادّعت عدم وصول التفقة إليها؛ لتكذيب العرف دعواها^١.

(٢)- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت؛ فإن الظاهر المستفاد من العادة الغالبة مُقدّم عند الجمهور على الظاهر المستفاد من مجرد وضع اليد؛ ولذلك حصّوا كل واحد منهما بما يليق به عرفاً^٢.

قال ابن عبد السلام: «وهذا مذهب ظاهر متّجه، فإذا كان الزوج جندياً؛ فادّعى أنه شريك المرأة في مغازلها وحقاقها ومقانعها، وادّعت المرأة أنها شريكته في خيله وسلاحه وأقييته ومناطقه وجبته وحوذته وبرديته؛ فإنا نجد في أنفسنا ظناً لا يمكننا دفعه أن ما يختص بالأجناد للزوج، وما يختص بالنساء للمرأة...»^٣.

وقال ابن مفلح: «وأكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفية، وتقديماً على اليد الحسية فيما إذا تدعى الزوجان في متاع البيت، أو صانعان في متاع الحانوت»^٤.

(٣)- وكذلك قالوا في السفينة المشحونة دقيقاً؛ إذا اختلف ملاح وتاجر دقيق على ملكيتها بما فيها، ولا بينة لأحدهما؛ فإنهم قد حكموا مبدئياً بالدقيق لتاجرهم، وبالسفينة للملاح؛ إعمالاً للغالب؛ إلا أن تقوم بينة على خلافه^٥.



¹ - ابن القيم، «الطرق الحكيمية»: (ص/٢١).

² - انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»: (٣١٣/٤)، والطرابلسي، «معين الحكام»: (ص/١٦١)، والقراي، «الذخيرة»: (١٥٧/١)، وابن مفلح، «الفروع»: (٥٨٨/٥).

³ - «قواعد الأحكام»: (٥٧/٢).

⁴ - ابن مفلح، «الفروع»: (٥٨٨/٥).

⁵ - الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٩٣٧/٢).

المطلب الثاني:

معاني الترجيح الخاصة

المراد بالمعاني الخاصة في الترجيح بين الأصول والظواهر المتعارضة؛ الأسباب التي يدرکها المجتهد من ذات الأطراف المتنازعة؛ دون الرجوع إلى القواعد العامة، وهي كثيرة، وفيما يلي ذكر ما أوصل إليه البحث منها.

المعنى الأول: تقديم الأكثر تعلقاً بموضع النزاع:

ومن المعاني المرعية عند الفقهاء في الترجيح بين الأصول والظواهر ترجيح الأكثر تعلقاً وارتباطاً بموضع النزاع وجوهره على معارضة؛ لأن ذلك يدل على قربه من الفرع المتنازع عليه، واختصاصه به أكثر من غيره، والفرع إذا اختص بأصل أجري عليه من غير خلاف^١.
قال الإمام القرافي: «متى كان الفرع يختص بأصل أجري عليه من غير خلاف، ومتى دار بين أصليين وأصول؛ يقع الخلاف فيه؛ لتغلب بعض العلماء بعض تلك الأصول، أو تغلب غيره أصلاً آخر»^٢.

وقوة الأصل الذاتية من حيث الدلالة والثبوت من أبرز ما يمكن الاعتماد عليه في الكشف عن مدى تعلقه بالفرع والقرب منه، وكذلك شهادة القواعد الشرعية له في نفس موضوع القضية؛ مشعراً بهذا المعنى^٣.

ومن الأمثلة التطبيقية للترجيح بهذا المعنى:-

(١) - من شك في خروج وقت صلاة الجمعة؛ فقد اختلف فيه الفقهاء هل يصلّيها، أو ينتقل إلى الظهر؟ قال ابن السبكي: «الأصح يتم جمعة؛ أخذاً بالأصل القريب، وهو بقاء الوقت؛ دون الأصل البعيد، وهو الظهر»^٤.

^١ - انظر: القرافي، «الذخيرة»: (٢٥/٣)، والمنجور، «شرح المنهج المنتخب»: (ص/ ٥٨٧)، والزرقا، «المدخل الفقهي

العام»: (١٠٦٧/٢)،

^٢ - القرافي، «الذخيرة»: (٢٥/٣).

^٣ - انظر: الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (١٠٦٨/٢).

^٤ - ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (٣٣/١).

(٢) - لو ادعى الوديع ردّ الوديعة، وأنكر المالك ردّها إليه، ولا بينة؛ فالقول الراجح قول المودع، لأنّ جوهر النزاع يرمي إلى تضمين الوديع قيمة الوديعة بزعم أنّه جحدّها، أو إلى عدم تضمينه بزعم أنّه ردّها، وإن كان ظاهر النزاع منصّباً على ردّ وديعة أو عدمه^١.

قال مصطفى الزرقا: «بالتنظر إلى جوهر النزاع، وباعتبار أنّ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ، يشهد للوديع أصل براءة الذمّة، وبالتنظر إلى الصّورة الظّاهرة يشهد للمودع أنّ الأصل عدم الردّ لكونه عارضاً، والأصل في الأمور العارضة العدم؛ فیرجّح اعتبار أصل براءة الذمّة هنا؛ لأنّه هو الذي يتعلّق به جوهر النزاع، ولأنّه تؤيّد أيضاً قاعدة "الأمين مصدّق" حتّى يثبت تعدّيه أو تقصيره»^٢.

المعنى الثاني: تقديم غير المعارض على المعارض:

وقد یرجّح أحد المتعارضين على الآخر بسبب ضعف المعارض له، وهذا الضعف یرد في الغالب على الأصول دون الظواهر، وذلك بأن يتقاوم أصلان على فرع واحد؛ ويمتنع ترجيح أحدهما على الآخر؛ فيجعل في حكم الساقط، ويبقى الظاهر بلا منازع؛ فيعمل عمله^٣.

ومن الصّور العمليّة على ذلك:-

(١) - من قال لزوجه: أنت طالق؛ وادعى أنّ ذلك سبق لسان؛ فباعتبار الأصل، وهو عدم القصد؛ لا يقع الطلاق، وباعتبار الظاهر، وهو أنّ الغالب من حال البالغ العاقل أن لا يتكلّم إلا بقصد؛ يقع الطلاق، ولكن أصل عدم القصد معارضٌ بكون سبق اللسان خلاف الأصل؛ فلمّا تقاوم الأصلان تساقطا، وبقي الظاهر من غير معارض؛ فعمل عمله^٤.

(٢) - لو قال رجل لعبدٍ غيره: اشتر لي نفسك من مولاك؛ فقال العبد للمولى: بعني نفسي لفلان؛ ففعل؛ فهو للأمر، وإن أطلق ولم يقل لفلان؛ فقد اختلف فيه الفقهاء، ورجّح بعض الحنفية عتقه، مع ترتّب الثمن في ذمته دون الأمر^٥.

قال الزّيلعي: «ولا يُقال إنّ البيع حقيقة فيه والعتق مجاز؛ فينبغي أن يُحمل على الحقيقة عند التردّد إذ الحمل على الحقيقة هو الأصل باتفاق العلماء؛ لأنّنا نقول: الأصل أنّ الإنسان يتصرّف لنفسه؛ فتعارض الأصلان فتساقطا؛ فيرجع إلى غرض المولى، فإنّه لما اختلف التصرفان؛ فالظاهر أنّ المولى يُريد

¹ - الزّرقا، «المدخل الفقهي العام»: (١٠٦٨/٢)؛ وانظر: القرافي، «الدّخيرة»: (١٦١/٩).

² - الزّرقا، «المدخل الفقهي العام»: (١٠٦٨/٢).

³ - انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (١٥٨/٢)، وابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (١٩/١).

⁴ - ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (١٩/١).

⁵ - انظر: الزّيلعي، «تبيين الحقائق»: (٢٧٠/٤).

الإعتاق؛ إذ بيع العبد من نفسه مُطلقاً إعتاقاً، واقتصاره على إضافته إلى العبد دليلٌ عليه، ولا يرضى بخروجه عن ملكه لا إلى الحرّية؛ ليثبت له الولاء عليه^١.

المعنى الثالث: تقديمُ الأقرب إلى الوجود:

إذا تعارض الأصلُ والظاهرُ، وكان أحدهما أقربَ إلى الوجود بكثرة تقديراته؛ فقد نصَّ بعضُ الفقهاء على تقديمه، ومثّل له بسؤر الجلالة؛ فقد تعارض فيه الأصلُ مع الظاهر؛ إذ الأصلُ في الأشياء الطّهارة، والظاهرُ من حال الحيوان الذي يستعمل النجاسات نجاسةً فمه، ولذلك اختلف في حكمه العلماء، ومن رجّح منهم الأصلُ؛ فإنما رجّحه بكثرة التقديرات والاحتمالات التي تُقربُه إلى الوجود، وهي احتمالُ كون الحيوان لم يستعمل نجاسةً إذ ذاك، واحتمالُ كونه استعملها وذهبت عنه بالكلية، واحتمالُ كونها لم تُلاق الماء أصلاً؛ بينما الظاهرُ الذي اعتمد عليه من قال بنجاسة سورها لم يستند إلا على احتمال كون فمه نجساً وقت شربه، واحتمال أن نجاسته لاقت الماء^٢.

قال المقرّي: «لكن الأولُ أقربُ إلى الوجود، وبه تبطلُ دعوى الغالب الذي هو مستندُ المشهور، فيبقى الأصلُ، وهو الصحيح؛ إلا على القول بانتقال النجاسة الحكيمية^٣». والترجيحُ بهذا المعنى مرجعه في حقيقة الواقع إلى قوة الظنِّ الحاصل من الأصل المحتفِّ بجملته من الاحتمالات التي جعلته أقوى وجوداً في مقتضى النظر من الظاهر؛ لضعف الظنِّ الحاصل منه بسبب قلة احتمالات وقوعه.

المعنى الرابع: تقديمُ ما يسنده الظاهرُ المُعتبرُ:

سبقت الإشارةُ إلى أن اجتماع الأصل والظاهر في الدلالة على معنى من المعاني يُصيرُه في حيز المقطوع به، وذلك في حالة الانفراد عن المعارض، وأمّا معه؛ فلا شكَّ أنَّ الموضوع يصيرُ موضعَ اجتهادٍ ونظرٍ، والذي تدلُّ عليه الفروعُ الفقهيّة أنَّ الفقهاء متفقون في الجملة على أنَّ الطّرف الذي يعضده أصلٌ وظاهرٌ أقوى من الطّرف الذي يعضده أصلٌ أو ظاهرٌ مُنفردٌ، والعلة في ذلك أنَّ توارد الظنن بالاتفاق على محلٍّ واحدٍ يُعتبرُ شهادةً له بالقوّة والاعتبار في ميزان التعادل والترجيح.

¹ - الزّيلعي، «تبيين الحقائق»: (٢٧٠/٤).

² - المقرّي، «القواعد»: (٢٣٧/١)، المنجور، «شرح المنهج المُنتخب»: (ص/٥٨٢).

³ - المقرّي، «القواعد»: (٢٣٧/١).

والأمثلة الفقهيّة على ذلك كثيرة جدًّا؛ ومنها:-

(١)- طالبُ الوديعة التي سلّمها للمودع بيّنة؛ فالقولُ قوله، وإن كان طالباً؛ لأنّ ظاهر حال المودع أنّه لما قبض بيّنة أن لا يُعطي إلا بمثلها، والأصل أيضاً عدمُ الدّفع؛ فاجتمع مع المودع الأصلُ والغالب، وهما يعضدانه، ويخالفان المودعَ القابضَ لها^١.

(٢)- إذا ادّعى الغاصبُ أنّ المعضوبَ كان مَعيباً قبل الغصب؛ وأنكر المالكُ؛ فالقولُ قوله؛ ما لم يكن العيبُ خَلْقِيًّا؛ لأنّ الأصلُ في الأمور الطّارئة العدم، والغالب السّلامة من حوادث العيوب، وبذلك يترجّحُ جانبُه على جانب الغاصب الذي ليس معه إلا أصلُ براءة الذمّة^٢.

(٣)- مَنْ كان بيده عقارٌ فادّعى رجلٌ بمشبوته عند الحكم أنّه كان لجدّه إلى موته ثمّ لورثته، ولم يُثبت أنّه مخلفٌ له عن مورّثه؛ فلا يُنتزَعُ منه بذلك؛ لأنّ الأصلين تعارضاً، واعتضد أحدهما بظاهر، وهو أنّ العادة لم تجر بسكوتهما المدّة الطويلة؛ ويرجّحه أيضاً معنى آخر، وهو أنّه لو فُتح هذا الباب؛ لانتزع كثيرٌ من النَّاس عقاراتٍ غيرهم بهذه الطّريقة^٣.

(٤)- إذا تعارضت بيّتان؛ فشهدت إحداهما بأن المورث أوصى وهو صحيح، وشهدت الأخرى بأنّه أوصى وهو مريض؛ فتقدّم بيّنة الصّحة على بيّنة المرض؛ لاعتضادها بأصل السّلامة في النَّاس^٤.

(٥)- قال السيوطي: «ومن فروع ذلك:- إذا ادّعى العنّين الوطء في المدّة، وهو سليمُ الذّكر والأُنثيين؛ فالقولُ قوله قطعاً، مع أنّ الأصل عدمُ الوطء؛ لأنّ الأصل بقاء النّكاح، واعتضد بظاهر، وهو أنّ سليم ذلك لا يكون عنّيناً في الغالب»^٥.

المعنى الخامس: تقديمُ المستند إلى الحسّ والمشاهدة:

الاستنادُ إلى الحسّ والمشاهدة من أقوى المعاني التي يترجّحُ بها الظاهرُ في مجال التعارض والصدّام؛ والمتأملُ في هدي التشريع وقانونه يُدرك أنّ الشّارع إنما يقيم الظاهرَ مقامَ الباطن إذا تعدّر الوقوف على الباطن، وأمّا مع إمكان الوصول إليه؛ فلا مجال للتعلّق بظواهر الأمور؛ مع تيسّر الوصول إلى الباطن^٦.

¹ - القرافي، «الذّخيرة»: (٣٢٩/٥)، و«الفروق»: (٧٦/٤)، ابن فرحون، «تبصرة الحكّام»: (١٤٤/١).

² - انظر: ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (٣٥/١)، والسيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٧).

³ - البهوتي، «شرح مُنتهى الإرادات»: (٢٥٧/٣).

⁴ - انظر: القرافي، «الفروق»: (٦٢/٤)، والمنجور، «شرح المنهج المُنتخب»: (ص/٥٥٥).

⁵ - السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٩).

⁶ - انظر: المقرئ، «القواعد»: (٢٩٤/١)، وابن القيم، «إعلامُ الموقعين»: (١٠٦/٣)، والعلاني، «المجموعُ المذهبُ»:

قال ابن القيم: «إنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا صَحِيحًا؛ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ؛ فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْبَاطِنِ، لَمْ يُتَلَفَتْ إِلَى ظَاهِرٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ.. وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِذَا لَمْ يُنْقَلْ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهَا يَخَالِفُ ظَاهِرَهَا»^١.

ولقد ترك هذا المعنى التَّرجيحيُّ آثاراً واضحةً في الاجتهاد التَّطبيقيِّ لدى كلِّ الفقهاء؛ وفي الأمثلة الآتي سرُّها برهان ذلك:-

(١)- تقدُّمُ المثل على القيمة في جميع أبواب الضَّمانات؛ وذلك لأنَّ المثل أقربُ إلى العين، وطريقه المشاهدة؛ بخلاف القيمة فإنَّ طريقها الظنُّ والاجتهاد، وبيان ذلك أنَّ المثل ممَّاثل للمضمون من طريق الصُّورة والمشاهدة والمعنى، وأمَّا القيمة فإنَّها لا تماثلُه إلا ظنًّا واجتهاداً.

قال ابن قدامة: «فكان ما طريقه المشاهدة مقدِّماً؛ كما يُقدِّم النصُّ على القياس؛ لكون النصِّ طريقه الإدراك بالسَّماع، والقياسُ طريقه الظنُّ والاجتهاد»^٢.

(٢)- تقدُّم اليد الحقيقيَّة على اليد الحكميَّة في غالب الصُّور التي تتنازعان فيها؛ وذلك لأنَّ الأولى مُستندُها الحسُّ والمشاهدة؛ والثانية مُستندُها دلالةُ الحال.

قال العزَّ بن عبد السَّلام: «اليدُ عبارةٌ عن القرب والاتِّصال، وللقرب مراتبُ بعضها أقوى من بعض في الدلالة، وأعلى الرُّتب ما اشتدَّ اتِّصاله بالإنسان؛ كثيابه التي هو لأبسها؛ فهذا التَّوعُّ من الاتِّصال أقوى الأيدي»^٣.


ولا يعني ذلك أنَّ اليدَ المشاهدةَ تكون في كلِّ الصُّور والأحوال أقوى من اليدِ الحكميَّة؛ فإنَّ تتبع الآيات والأمارات التي نصبها المولى عزَّ وجلَّ للدلالة على العدل والقسط قد تجعلنا نحكم بالشَّيء لغير الذي استقرَّ في يده في بعض الظروف والأحوال.

¹ - ابن القيم، «إعلامُ الموقعين»: (١٠٦/٣).

² - ابن قدامة، «المغني»: (١٣٩/٥).

³ - ابن عبد السَّلام، «قواعدُ الأحكام»: (١٤١/٢).

قال ابنُ القَيِّم: «فإذا رأينا رجلاً من أشرف النَّاس حاسرَ الرَّأس بغيرِ عمامة، وآخرَ أمامه يشتدُّ عدوُّه وفي يده عمامةٌ، وعلى رأسه أُخرى؛ فإننا ندفعُ بالعمامة التي بيده إلى حاسرِ الرَّأس، ونقبل قولَه، ولا نقول لصاحب اليد: القول: قولك مع يمينك»^١.



¹ - ابن القَيِّم، «إعلامُ الموقعين»: (٢/٢٣٨)، وانظر: الإدريسي، «القواعدُ الفقهيَّة»: (ص/٤٨٧).

المبحث الثالث

القواعدُ الفقهيَّةُ الموجهةُ لعلاقة الأصل والظاهر

هذا المبحثُ مخصَّصٌ لذكر بعض القواعد الفقهيَّة ذات الارتباط الوثيق بالعلاقة التي تحكم الأصول والظواهر، وليس الحصرُ مقصوداً في هذا المقام؛ لأمرين اثنين:-

الأوَّل: أن السَّعيَ في حصر كلِّ القواعد التي تخدمُ علاقة الأصل بالظاهر وتوجِّهها؛ سيسْتَغرقُ أكثر ما تمَّ تسويده؛ إذ إنَّ مُعظمَ القواعد الفقهيَّة يمكنُ توظيفها بوجهٍ أو بآخرٍ في خدمة هذه العلاقة.

الثَّاني: أن المقصود الأهمُّ من عقد هذا المبحث هو إظهارُ مدى ارتباط القواعد الفقهيَّة بهذه العلاقة؛ بياناً وتأصيلاً، وتوجيهاً وترجيحاً، وذلك مُتحقِّقٌ بذكر أبرز القواعد الفقهيَّة فقط؛ دون صرف الجهد والوقت في تكرار ما تمَّ تدوينه وتحريره قديماً وحديثاً.

(١) - قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»:

وهذه القاعدة من قواعد الفقه الكلية المتفق على إعمالها بين الفقهاء، وهي تعني أن الأمر الثابت بيقين لا يمكن رفعه بالشكوك المجردة غير المستندة إلى دليل معتبر، ومفهومها يفيد أن اليقين يرفع اليقين، والظن الغالب مثل اليقين في الحكم اتفاقاً.

قال القرافي: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»^١.

ومنطوق هذه القاعدة خادم للأصول بمختلف أنواعها المقررة؛ فهي تُفيد أن اليقين وما في حكمه من الظنون المعتمدة شرط أساس في ثبوت الأصل واعتباره، فلا عبرة بأصل ميناه الشك، ومستنده الاحتمال؛ وتُفيد كذلك بمنطوقها أن حكم الأصل دائم، والتعويل عليه جارٍ حتى يثبت خلافه بدليل ينقلنا عنه، ويحيلنا على غيره.

قال الرافعي: «إن اليقين الذي كان لا يُترك حكمه بالشك؛ بل يُستصحب؛ لأن الأصل في الشيء الدوام والاستمرار»^٢.

(٢) - قاعدة: «ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل»:

معنى القاعدة أن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يُحكم ببقائه في الحال؛ ما لم يوجد دليل على خلافه، وكذلك الشيء الثابت وجوده في الحال يُحكم أيضاً باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يُزيله؛ فإذا وجد المزيل؛ لم يُحكم ببقائه بل يُزال^٣.

وهذه القاعدة تصلح تعريفاً للاستصحاب العادي والمقلوب، والاستصحاب هو العملية الإجرائية التي يقوم بها المجتهد عند الاستدلال بالأصل، وبذلك تظهر العلاقة بين الأصل وهذه القاعدة؛ إذ مفادها أن الأصل حجة معتبرة يجب العمل بها؛ حتى يثبت الناقل الشرعي أو العقلي عنها.

^١ - القرافي، «الفرق» (١١١/١).

^٢ - الرافعي، «فتح العزيز لشرح الوجيز» (٨٣/٣).

^٣ - انظر: حيدر، «درر الحكام» (٢٧/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية» (ص/١٢١)، والشنقيطي، «نثر الورود على مراقبي السُّعود» (٥٦٨/٢).

^٤ - انظر: البخاري، «كشف الأسرار» (٤٠٨/٣)، ومحلي، «شرح جمع الجوامع» (٣٩٢/٢)، وابن القيم، «إعلام الموقعين» (٢٩٠/١).

٣- قاعدة: «الأصل إذا اعترض عليه دليلٌ خلافه بطل»:

ومعنى القاعدة أنّ الأصل بمختلف أنواعه إنما يكون حُجَّةً يُعوَّل عليه إذا انتفى التناقل عن حكمه ظنّاً أو علماً، وأمّا مع ثبوت دليلٍ خلافه؛ فإنّ التمسك به يبطل، والواجب عندئذ الانتقال إلى الحكم المنقول إليه^١.

ولذلك؛ فإنّ الحرّية لما كانت هي الأصل في بني آدم لم تُقبل أيّ دعوى على خلافها؛ إلا بدليل يسندها؛ فمن ادعى رقّاً شخصٍ ليس تحت يده، لم تُقبل دعواه إلا بحجّة شرعيّة، فإن كان له على دعواه حُجّة يقبل الشارح مثلها؛ كأن يكون المدعى عليه تحت يده مجهولاً نسبته، وهو يستخدمه استخدام الأسياد للعبيد؛ سُمعت دعواه؛ لأنّ «الأصل إذا اعترض عليه ما يدلُّ على خلافه يبطل، واليدُّ على من هذا شأنه دليلٌ على خلاف ذلك الأصل؛ لأنها دليلُ الملك؛ فيبطل به ذلك الأصل»^٢.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق على معناها بين الفقهاء؛ إذ جميعهم يُصرّح بأنّ الأصل المعتبر هو الذي انتفى معه ما يرفع حكمه من الأدلة الثابتة^٣.

٤- قاعدة: «كلُّ ما له ظاهرٌ فهو مُنصرفٌ لظاهره»:

المراد بالظاهر في هذه القاعدة معناه العامّ الذي يدخل فيه الأصل والظاهر بالمعنى المحدّد لهما في هذه الدراسة، وهي تعني أنّ كلَّ ما له ظاهرٌ؛ فهو محمولٌ على ظاهره؛ إلا عند قيام المعارض الرَّاجح، وكلُّ ما ليس له ظاهرٌ؛ فإنّه لا يترجّح إلا بمرجّح^٤.

وهذه القاعدة تُخدم الأصول كما تُخدم الظواهر على حدِّ السواء؛ إذ مفادها أنّ ما ثبت منها وانفرد عن المعارض الرَّاجح عليه؛ فإنّ العمل به هو المشروع.

^١ - انظر: حيدر، «دررُ الحُكّام»: (٢٣/١)، والزرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة»: (ص/٨٧)، وانظر أصل القاعدة عند: الزيلعي، «تبيينُ الحقائق»: (٤/٣٢٨)، وابن الهمام، «فتحُ القدير»: (٨/٢٨٣).

^٢ - ابن الهمام، «فتحُ القدير»: (٨/٢٨٣)، وانظر: الزيلعي، «تبيينُ الحقائق»: (٤/٣٢٨)، والقراي، «الفروق»: (٢/١٨٥)، وابن فرحون، «تبصرةُ الحُكّام»: (١/٤٤٤)، والهيمي، «تحفةُ المُحتاج»: (٦/٣٦٠)، وابن قدامة، «المغني»: (٦/٥١).

^٣ - انظر: البخاري، «كشفُ الأسرار»: (٣/٤٠٧)، والزركشي، «البحرُ المحيط»: (٨/١٨)، وابن القسيم، «إعلامُ الموقعين»: (١/٢٥٥).

^٤ - القراي، «الدّخيرة»: (٣/١٨).

قال القرافي: «ولهذا انصرفت العقود إلى التقود الغالبة؛ لأنها ظاهرة فيها، وإلى تصرف الإنسان لنفسه دون مواليه؛ لأنه الغالب عليه، وإلى الحلّ دون الحرمة؛ لأنه ظاهرٌ حال المسلم، وإلى المنفعة المقصودة من العين عُرفاً؛ لأنه ظاهرٌ فيها، ولا يحتاجُ إلى التصريح بها»^١.

٥- قاعدة: «الظاهر يصلح حجةً للدفع دون الاستحقاق»:

هذه القاعدة حنفيّة المنشأ والتطبيق، ومعناها أنّ الظاهر^٢ حجةٌ يجب العملُ به في نفسه لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجةً لإثبات أمر لم يكن^٣.

وبناءً على ذلك؛ فإنّ الأصل عند الحنفيّة يصلح لأن يُدفع به من ادعى تغيير الحال وعدم بقاء الأمر على ما كان عليه؛ لأنّ بقاءه على ذلك إنما هو مُستندٌ إلى موجب الحكم؛ لا إلى عدم التغيير له؛ فإذا لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا؛ دون أن نثبت أو ننفي؛ بل ندفع بالظاهر المعبر دعوى من أثبتته^٤.

وهذه القاعدة تُعبّر في حقيقة الواقع عن رأي أكثر متأخري فقهاء الحنفيّة في المجال الذي ينبغي أن يُوظف فيه الأصول المعترضة، وقد سبق التلميح إلى أنّ الذي ينبغي التعميلُ عليه في هذا الشأن هو اعتبارُ الأصول وإعمالها في الأمور الوجوديّة والعدميّة؛ حتّى يثبت لدينا الناقلُ المعبر عنها.

٦- قاعدة: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»:

ومعنى القاعدة أنّ الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ولم يعد صالحاً للاحتجاج به على المطلوب، وذلك لأنّ الاحتمال متى نشأ عن سببٍ معتبر في الشريعة؛ أورث شبهةً قويّة في موطن الاحتجاج؛ تحوّل دون تمامه.

وأما الاحتمال الناشئ عن الأوهام المجردة؛ فلا يقاوم الحجة، ولا يقوى على معارضتها، ولا تنشأ به الأحكام، ولا يُلغى إليه في شيء من التصرفات؛ لأنه في منظور الشرع كالمعدوم تماماً^٥.

^١ - القرافي، «الدّخيرة»: (١٨/٣).

^٢ - المراد بالظاهر هنا: معناه العام؛ فهو يشمل الأصل والظاهر.

^٣ - انظر: الحموي، «غمر عيون البصائر»: (٧٧/١)، والزركشي، «البحر المحيط»: (١٥/٨).

^٤ - انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٥/١).

^٥ - انظر: التفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح»: (٢٥٤/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/٣٦١)، والإدرسي، «القواعد الفقهيّة»: (ص/٣٩٣).

قال الإمام التّووي: « قال إمامُ الحرمين: إنّ الأمور الشرعيّة لا تُبنى على الإلهامات والخواطر، ومن اكتفى بالظنّ؛ قال: يجوزُ استعماله اعتماداً على الأصل والظاهر»^١.

وواضحٌ جداً ارتباطُ هذه القاعدة بكلِّ من الأصل والظاهر؛ إذ مفادها أنّ الأصل معتبرٌ، ولا تؤثرُ فيه الأوهامُ المجرّدة؛ بل التّعويلُ عليه؛ حتى يثبت التّقلُّ عنه بدليل مرعيٍّ، والأوهامُ ليست كذلك، ومفادها أيضاً أنّ الظاهرَ بأنواعه المختلفة لا يرقى إلى درجة الاعتبار؛ إلا إذا استندَ إلى أمارَةٍ شرعيّةٍ، وأمّا مجرّدُ الوهم والخيال؛ فغيرُ كافٍ في الرّقبيّ به إلى مُستوى الاعتبار الذي يؤهّله لبناء الأحكام عليه. ولذلك؛ فإنّ القاعدة المطرّدة هي البقاء على الأصل، وعدمُ الزّوال عنه إلاّ بيقين، وما في حكمه من الظّنون.

٧- قاعدة: «الثابتُ بحكم الظاهرِ يجوزُ إبطاله بدليل أقوى منه»:

المرادُ بالظاهر في القاعدة الظاهرُ الضّعيف، وهو الذي لم يرقَ من حيث مفادُه إلى درجة يُطرحُ معها احتمالُ غيره، ويدخلُ فيه بهذا الاعتبار الأصلُ غيرُ اليقينيّ. فالظاهرُ الظنيّ الدّلالةُ يجوزُ إبطاله بكلِّ دليل أقوى منه؛ لأنّه من أضعف البيّنات، ولا يفيدُ في الغالب إلا الظنّ الضّعيف؛ كما قرّر ذلك غيرُ واحد من المحقّقين؛ ولهذا يُدفع بكلِّ دليل يخالفه، فيُدفع بالنكول واليمين المردودة على المدّعي، واللّوث والقرائن الظاهرة، وغير ذلك^٢.

قال الإمام ابنُ القيم موجّهاً ذلك: «وهو نظيرُ رفع استصحاب الحال في الأدلّة الشرعيّة بالعموم والمفهوم والقياس؛ فيُرفع بأضعف الأدلّة، فهكذا في الأحكام يُرفع بأدنى النّصاب، ولهذا قدّم خبرُ الواحد في أخبار الدّيانة على الاستصحاب؛ مع أنّه يلزم جميع المكلفين؛ فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه؟ ولهذا كان الصّحيح الذي دلّت عليه السنّة التي لا مُعارض لها أنّ اللقطة إذا وصفها واصفٌ صفةً تدلّ على صدقه؛ دُفعت إليه بمجرّد الوصف؛ فقام وصفه لها مقام الشّاهدين؛ بل وصفه لها بيّنةٌ تُبين صدقه وصحّة دعواه؛ فإنّ البيّنة اسمٌ لما يُبين الحقّ»^٣.

وهذه القاعدةُ مجالها أحوالُ التّعارض؛ فإذا حدثت وتعارضت الأصول والظواهر؛ فإنّ العبرة بالأقوى، وعلى المجتهد أن يتعرّف على ملامح القوّة في طرفي النزاع، ويحكم بالتّقديم لما تحقّقت فيه؛ ولو كان مخالفاً للأصول الثّابتة.

¹ - التّووي، «المجموع شرح المهذب»: (٢٤٠/١).

² - انظر: القرافي، «الفروق»: (٥٦/٤)، والطّرابلسي، «معيّن الحكّام»: (ص/١١٥)، وابن القيم، «الطّرق الحكميّة»:

(ص/٦٨)، والسبكي، «الإمّاج»: (١٦٩/٣).

³ - ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٧٦/١).


٨- قاعدة: «الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان»:

المراد بالبرهان عند الفقهاء الشهادة العادلة، والعيان المراد به رؤية الشيء بصورة واضحة لا يبقى معها مجال للاشتباه.

والمعنى أن الأمر الثابت بالشهادة المعتبرة جارٍ مجرى الثابت بالحسّ والمشاهدة؛ في باب العمليّات؛ فكما أن الإنسان لا يسعّه مخالفة المشاهد بحاسة البصر؛ فكذلك ما ثبت بالبيّنة الشرعيّة لا تسوغ مخالفته؛ فلو ادّعى شخص على آخر بحقّ ما، وأثبت ذلك بالشهادة العادلة؛ أُقيمت شهادته مقام إقرار المدّعى عليه؛ فيما لو أقرّ^١.

هذا؛ ولا يفترق الثابت بالبيّنة عن الثابت بالحسّ؛ إلا في شيء واحد، وهو أن ما كان قائماً مشاهداً؛ لا تُسمع دعوى ما يُخالفه، ولا يمكن المدّعي من إقامة البيّنة على خلافه، ولو على الإقرار^٢.

و هذه القاعدة الفقهيّة تبدو وكأنها تعليلٌ لإجماع الفقهاء على تقديم الظاهر المستند إلى الحجّة الشرعيّة على الأصول المعارضة له؛ حيث تقدّم لنا في أحوال التعارض أنّ الوفاق حاصلٌ في الجملة على هذا النوع من التّرجيحات.



٩- قاعدة: «الغالب كالحق»:

الغالب: ما يكون احتمال وقوعه أقوى وأرجح، والمحقّق: ما يكون حصوله ثابت الوقوع دون احتمال غيره، والقاعدة تعني أنّ الغالب والمحقّق في الميدان العمليّ متساويان من حيث ثبوت الأحكام بهما؛ لندرة وقوع الاختلاف بينهما^٣.

وكثيراً ما تورّد هذه القاعدة بصيغة الاستفهام؛ مما قد يشعر أنّها من القواعد الخلافية غير المتفق على مضمونها؛ ولكنّ الفروع الفقهيّة مُشعّرةٌ بغير ذلك، وأنّ الفقهاء شبه متفقين على اعتبار الغالب كالحقّق.

قال ابن فرحون: «يُنزَلُ منزلة التّحقيق الظنّ الغالب؛ لأنّ الإنسان لو وجد وثيقةً في تركة مورثه، أو وجد ذلك بخطّه أو بخطّ من يثق به أو أخبره عدلٌ بحقّ له؛ فالمنقول جواز الدّعوى. بمثل هذا،

¹ - انظر: حيدر، «درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام»: (٧٤/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/٣٦٧).

² - الزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/٣٦٧).

³ - انظر: المقرّي، «القواعد»: (٢٤١/١)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٥٨)، وابن نجيم «الأشباه والتظائر»: (ص/٨٣)، وابن قدامة، «المغني»: (١١/٥).

والحلفُ بمجرّده، وهذه الأسبابُ لا تُفيد إلا الظنّ دون التّحقّق؛ لكن غالب الأحكام والشّهادات إنّما تُنبئ على الظنّ، وتتنزّل منزلة التّحقيق»^١.

وفي نفس المعنى يقول الإمام الكاساني: «إنّ غالب الرّأي حُجّةٌ موجبةٌ للعمل به، وأنّه في الأحكام بمنزلة اليقين»^٢.

ولكون الظاهر المعتمَر غالب الوقوع أو أكثرياً؛ فإنّه يُعتبر كالحقّق، وما كان كذلك؛ فإنّه جديرٌ بالرّعاية، وحفيٌّ بالتّقديم والاعتبار؛ إذا كانت غلبة الظنّ الناشئة عنه مُستندةً إلى دليل يعتدّ الشارِعُ بمثله. ولعلّ هذا المعنى هو الذي جعل بعض الفقهاء يُطلق القول بتقديم الظاهر المعتمَر مُطلقاً؛ كما هو صنيعُ بعض المالكيّة^٣.

١٠- قاعدة: «ما يتعدّرُ الوقوفُ عليه بالمشاهدة يُكفّي فيه بالظاهر»:

والمعنى العامّ لهذه القاعدة أنّ الظاهر المعتمَر يقوم مقام المشاهدة في كلّ ما تتعدّرُ فيه لمانع من الموانع؛ وبعضهم يُعبّر عن هذه القاعدة بعبارة: «دليل الشّيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه»؛ أي أنّه إذا كان شيءٌ من الأمور التي لا يظهر للعيان، فسببه الظاهريّ يقوم بالدلالة على وجوده؛ لأنّ الأمور الباطنة لا يمكن للإنسان أن يستدلّ عليها؛ إلا بما يشاهده من مظاهرها الخارجيّة^٤. ومن الأمثلة التي يمكن توضيح القاعدة بها؛ ما ذكره ابن قدامة في الشّهادة على الرّضاع؛ حيث قال: «إذا علم - أي الشاهد - أنّ هذه المرأة ذاتُ لبن، ورأى الصّبيّ قد التقمّ ثديها، وحرّك فمه في الامتصاص، وحلقه في الاجتراع؛ حصل ظنٌّ يقربُ إلى اليقين أنّ اللبّ قد وصل إلى جوفه، وما يتعدّرُ الوقوفُ عليه بالمشاهدة اكتفَى فيه بالظاهر»^٥.

وقد تمّت الإشارةُ في فصل المفاهيم إلى أنّ الاستناد إلى الحسّ من مُقوّمات الظاهر المعتمَر، وهذه القاعدةُ توضّح حقيقة ذلك الاستناد، وأنّه درجاتٌ متفاوتةٌ، ومراتبٌ بعضها أقوى من بعض في الدلالة، وحيثما تعدّرت مرتبةٌ انتقل إلى التي بعدها.

¹ - ابن فرحون، «تبصرة الحكّام»: (١٤٨/١)، وانظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٣٢/٤)، والخطّاب، «مواهبُ

الجليل»: (١٣٨/١)، وابن قدامة، «المغني»: (١١/٥)،

² - الكاساني، «بدائع الصّنائع»: (١٠٦/٢)، وانظر: ابن نجيم، «البحرُ الرّائق»: (٨٠/٣)، وحيدر، «دررُ الحكّام»: (٢٦٤/١).

³ - انظر: القرافي، «الفروق»: (١١٩/٤).

⁴ - حيدر، «دررُ الحكّام شرحُ مجلّة الأحكام»: (٦٨/١).

⁵ - ابن قدامة، «المغني»: (٦٤٤٨/٨).

فالشهادة على ملكية واضع اليد: - الأصل فيها أن تكون بناءً على الاطلاع على سبب من أسباب الملكية؛ كالشراء ونحوه، ولتعذر ذلك في الغالب؛ اكتفي فيها بأن تكون مستندة على الدلائل الظاهرة من تصرف وغيره؛ إقامةً للدلائل مقام مدلولها فيما يعسر الاطلاع عليه، ولولا ذلك لما حُقّ لأكثر الشهود أن يشهدوا بالملكية لأحد؛ لكونها من بواطن الأمور التي لا يطلع عليها في الغالب إلا ذووها وأصحابها^١.

(١١) - قاعدة: «ما طريقه المشاهدة مقدم على ما طريقه الظن والاجتهاد»:

هذه القاعدة مُقيّدة لعموم القاعدة السابقة؛ فإن مفادها أن الظاهر لا يقوم مقام المشاهدة فيما لم تمتنع فيه المشاهدة، وأن الظن لا يكفي فيما يمكن فيه الوصول إلى اليقين.

قال القرافي: «حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن؛ كتحصيل صلاة من خمس بفعل الخمس، وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن»^٢.

وارتباط هذه القاعدة بالظاهر من الوضوح. يمكن؛ إذ هي صياغة لشرط من شروط اعتباره مُستنداً صالحاً لبناء الأحكام عليه، وهو أن لا يقوم دليل على أن الباطن بخلافه؛ ومما يؤكد اعتبار هذا المعنى إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العُدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر أحد عنده بما يعلم أنه كاذب فيه قطعاً^٣.

(١٢) - قاعدة: «البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل»:

خلاف الظاهر أي خلاف الأصل؛ كالوجود في الصفات العارضة، واشتغال الذمة، وإضافة الحوادث إلى أبعاد أوقاتها، ونحو ذلك مما هو مخالف للأصول؛ فلو ادعى شخص على آخر مطالباً بإياه بدين؛ فأنكر؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه يدعي الأصل، وهو براءة ذمته، ويُمكن المدعي من إقامة البينة على خلاف ذلك، وهو اشتغال الذمة^٤.

^١ - انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٤١/٢)، وحيدر، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام»: (٦٨/١).

^٢ - القرافي، «الذخيرة»: (١٧٧/١).

^٣ - انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٠٦/٣).

^٤ - انظر: حيدر، «درر الحكم»: (٧٦/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٩١).

وإنما كانت البيّنة لإثبات خلاف الأصل؛ لأن الأصل مُؤيّدٌ بظاهر الحال، فلم يحتج لتأييد آخر، والذي يكون خلاف الظاهر يتراوح بين الصدق والكذب؛ فيحتاج إلى مرجح لأحدهما على الآخر^١.

ولما كانت البيّنة لإثبات خلاف الأصل؛ فإنها لا تُقام على النفي؛ لأن نفي المدعى به هو الأصل، فإذا كان عدمه ثابتاً بالضرورة؛ لم تُسمع الدعوى به أصلاً؛ إذ يلزم من ذلك إثبات ما علم يقيناً عدم وجوده^٢.

وهذه القاعدة ذات تعلق واضح بالأصول التي أجمع الفقهاء على تقديمها؛ حتى يثبت بالدليل ما ينقل عنها، وهي بيان جليّ لسبب ذلك التقديم؛ إذ مفادها أن مخالفة الأصول نقل، والتقل لا يحصل اتفاقاً، وإنما لا بدّ له من ناقل مشهود له بالاعتبار.

(١٣) - قاعدة: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»:

المراد بالدلالة هنا: دلالة الحال، وتُسمى كذلك بظاهر الحال؛ ومعنى القاعدة أنّ دلالة الحال؛ وإن كانت عند انفرادها مُستنداً صالحاً لا يبتناء الأحكام الشرعية عليه؛ إلا أنها تُلغى ولا تُعتبر إذا صدر التصريح القوي بخلافها.

ومحلّ هذا التقديم إنما يكون إذا حصل التعارض قبل ترتب الحكم المُستند على الدلالة؛ أمّا بعد ترتب الحكم وجريانه استناداً إليها؛ فلا اعتبار للتصريح^٣.

ويمثلون لذلك بما لو دخل إنسان دار شخص؛ فوجد على المائدة كأساً؛ فشرب منها، ووقعت الكأس أثناء شربه وانكسرت؛ فلا يضمن؛ لأنّه بدلالة الحال مأذون له بالشرب منها؛ بخلاف ما لو نهاه صاحب البيت عن الشرب منها وانكسرت؛ فإنّه يضمن؛ لأنّ التصريح أبطل حكم الإذن المُستند إلى دلالة الحال.

وهذه القاعدة ذات تعلق واضح بظاهر الحال؛ فهي تبيّن عن شرط مُتفق عليه بين الفقهاء لإعماله، وترتب الأحكام على وفقه، وهو كونه غير معارض بما هو أقوى دلالةً منه؛ كالتصريح بخلاف مُقتضاه.

¹ - انظر: ابن عابدين، «العقود الدرّية تنقيح الفتاوى الحامديّة»: (٤١/٢)، وحيدر، «درر الحكم شرح مجلّة الأحكام»: (٧٦/١).

² - الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٩٣).


³ - انظر: حيدر، «درر الحكم»: (٣١/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١٤١)، والإدريسي، «القواعد الفقهية»: (ص/٤٨٩).

١٤- قاعدة: «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»:

استعمال الناس المراد به العادة المطردة، ومعنى القاعدة أن ما جرى بين الناس، وتعارفوا عليه من الاستعمالات حجة مرعية يجب الأخذ بها في قضايا النزاع؛ لأن ذلك عادة، والعادة المعتبرة محكمة عند كل الفقهاء.

والاستعمال المذكور إنما يكون حجة معتبرة إذا لم يكن مخالفاً للشرع، ولم يتفق على خلافه؛ فإذا خالف الشرع لم يكن حجة، وكذلك لو حصل الاتفاق بين العاقدین على خلافه؛ فالعبرة بالشرط لا بالاستعمال اتفاقاً.

وهذه القاعدة تصب في خدمة الظاهر وترجيح كفته متى كان مستنده استعمال الناس، وما جرى بينهم من العوائد، وما استقر عندهم من الأعراف؛ وذلك ما أكدّه الإمام القرافي بقوله: «يعتمد أبداً التّرجيحُ بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن»^٢.



¹ - حيدر، «درر الحكام»: (٤٦/١)، الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٢٢٣).
² - القرافي، «الفروق»: (٧٥/٤)، وانظر: ميارة، «شرح تحفة الحكام»: (٢٧/٢).

الفصل الرابع

آثار "الأصل والظاهر"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار النظرية.

المبحث الثاني: الآثار التطبيقية لحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

الآثار النظرية

إنَّ العلاقةَ التي تحكمُ اجتماعَ الأصولِ والظواهر لم تنحصر آثارها في المجال الفقهي العمليِّ الصَّرف؛ بل اتَّسعت لتشمل المجالَ الأصوليَّ والتَّعديديَّ أيضاً، وذلك أمرٌ يلحظه مُطالعُ الأصولياتِ بمختلفِ فنونها، وفي هذا المبحثِ ذكرُ بعضِ الشواهدِ الشَّاهدةِ على ذلك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) المسألة الأولى: - «فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلة والتشريع»:

إذا كان فعل النبي ﷺ مُمَحَّضاً للتشريع أو لما تقتضيه الجبلة البشرية؛ كالأكل والشرب والنوم؛ فلا إشكال فيه، وأما إذا كان محتملاً للأمرين معاً؛ متردداً بين كونه عادةً بشريةً أو تشريعاً ربانياً؛ فقد اختلف في حكمه علماء الأصول.

ومثارُ الخلاف في هذه المسألة تعارضُ الأصل والظاهر؛ لأنَّ الأصل في فعل النبي ﷺ عدمُ التشريع؛ والظاهرُ أنه شرعيٌّ؛ لكونه ﷺ مبعوثاً لبيان الشرعيات^١.

وتفرَّع عن الخلاف في هذه القاعدة خلافٌ في جملة من المسائل الفرعية؛ أشار ابن السبكي إلى بعضٍ منها بقوله: «ومن صور هذا القسم أنه ﷺ دخلَ من نية كداء، وخرج من نية كدى^٢؛ فهل كان ذلك لأنه صادف طريقه، أو لأنه سنة؟ فيه وجهان؛ ومنها جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم؛ فقليل ذلك جبليٌّ؛ فلا يُستحبُّ، وقيل شرعيٌّ؛ ومنها أنه ﷺ طاف ركباً؛ فهل يُحمل على الجبليِّ؛ فلا يُستحبُّ، أو على الشرعيِّ؛ ومنها حجُّه ركباً؛ ومنها ذهابه في العيد في طريق، وإيابه في آخر^٣.

(٢) المسألة الثانية: - «العمل بالعام قبل البحث عن المخصَّص»:

العمل بالعام قبل البحث عن المخصَّص من المسائل التي طال فيها الخلاف بين الأصوليين؛ فمن قائلٍ بالمنع مطلقاً، ومن مُجيزٍ مطلقاً، وبين هذين أقوالٌ ومذاهبٌ عديدةٌ، ولهذا الخلاف أسبابٌ؛ من بينها التعارضُ الواقعُ بين الأصل والظاهر؛ إذ الأصل عدمُ المخصَّص، لأنه طارئٌ، والأصل في الطوارئ العدمُ، والظاهرُ التخصيصُ؛ لأنَّ احتمالَ وجودِ المخصَّص أقوى؛ إذ ما من عامٍ إلا وقد تطرَّق إليه التخصيصُ^٤.

قال الزركشي: «مثارُ الخلاف في وجوب البحث أمران: - أحدهما: التعارضُ بين الأصل والظاهر، والثاني: عدمُ المخصَّص، هل هو شرطٌ في العموم، أو التخصيص من باب المعارض؟.. الصيرفي

¹ - انظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (٢٥/٦)، والسبكي، «الإجماع»: (٢٦٦/٢)، والفتوح، «شرح الكوكب المنير»: (ص/٢١٧)، والقطار، «حاشية القطار على شرح المحلي»: (١٣١/٢).

² - كداء: بالفتح والمد؛ النية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلا، وكُدَى بالضم والقصر؛ النية السفلى مما يلي باب العمرة؛ انظر: ابن الأثير، «التهذيب في غريب الحديث»: (١٥٦/٤).

³ - السبكي، «الإجماع»: (٢٦٧/٢)، وانظر: العلاتي، «المجموع المذهب»: (٤٢٢/١)، والشنقيطي، «نثر الورود على مراقي السُّعود»: (٣٦٤/١).

⁴ - انظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (٤٧/٤)، والإسنوي، «التمهيد»: (٣٦٤/١)، والتفتازاني، «شرح التلويح»: (٧٢/١).

يقول: إنَّ التَّخصيصَ مانعٌ؛ فيتمسك بالعموم ما لم ينتهض المانع؛ لأنَّ الأصلَ عدمه.. وابن سريج يقول: صيغُ العموم لا تدلُّ على الاستيعاب؛ إلاَّ عند انتفاء القرائن، وانتفاء القرائن شرطٌ؛ فلا بدَّ من البحث»^١.

وقد امتدَّ الخلافُ في هذه المسألة الأصولية إلى فروعٍ فقهيةٍ عدَّة؛ منها مسألة اختلاف الفقهاء فيمنَ لاعتنَ زوجته، وانتفى عن ولدها، ثمَّ تراجع عن نفيه واستلحقه؛ فقال شخصٌ للولد المنفي: لست ابنَ فلان؛ فهل يعتبرُ ذلك قذفاً يُوجبُ حدَّه؛ كما لو قال ذلك لغير المنفي^٢.

فعلى القول بعدم وجوب البحث؛ لا شيءٌ عليه؛ لاحتمال أنَّه لم يبلغه تراجعُه عن نفيه، وعلى القول بوجوب البحث؛ يكون قاذفاً، وعليه الحد.

قال التتويي: «إن ادعى احتمالاً ممكناً؛ كقوله: لم يكن ابنته حين نفاه؛ قبل قوله بيمينه، ولا حدَّ عليه»^٣.

٣) المسألة الثالثة: - «عدم التقل كنقل السكوت»^٤:

ومعنى هذه القاعدة أنَّه إذا لم يُنقل عن شخصٍ في قضية قولٍ ولا سكوتٍ، وهو ممن شأنه أن يكون له فيها رأيٌ؛ فإنَّ ذلك يُقام مقام سكوته؛ فالصَّحابيُّ المجتهد إذا لم يُنقل له قولٌ ولا سكوتٌ في فتياً أفتى بها غيره في عصره، وذاع خبرها؛ فإنَّ ذلك يُنزَل منزلة علمه به، وسكوته عنه.

وعلَّ الإمام التتويي إلحاق عدم التقل بنقل السكوت بتأييد الأصل والظاهر؛ وبيَّنه أنَّ الأصل في الإنسان عدم الكلام، لأنَّ الكلام صفة طارئة، والظاهر من حاله أنَّ ذلك القول المنتشر بلغه، وسكت عنه.

قال الإمام التتويي: «المختار أنَّ عدم التقل كنقل السكوت؛ لأنَّه الأصلُ والظاهر»^٥.

^١ - الزركشي، «البحر المحيط»: (٦٨/٤)، وانظر: الفتوحى، «شرح الكوكب المنير»: (ص/٤٤٢).

^٢ - انظر: الإسني، «التمهيد»: (٣٦٤/١)، والتتويي، «روضة الطالبين»: (٣٢٠/٨).

^٣ - التتويي، «روضة الطالبين»: (٣٢٠/٨).

^٤ - أشار إلى هذه القاعدة الإمام التتويي في الروضة بعد سردِه أقوال أهل العلم في حجية قول الصَّحابيِّ، واختلاف العلماء فيه؛ انظر: «روضة الطالبين»: (١٤٨/١١)، ونقلها عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط؛ انظر: «البحر المحيط»: (٣٧٢/٦).

^٥ - انظر: التتويي، «روضة الطالبين»: (١٤٨/١١).

^٦ - التتويي، «روضة الطالبين»: (١٤٨/١١)، وانظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (٣٧٢/٦).

ولا شك في وجود المخالف والمنازع في ذلك، والاختلاف في حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، وفي حجية الإجماع السكوتي دليل؛ واضح على أن هذه القاعدة ليست محل وفاق وتسلم.

٤) المسألة الرابعة: - «لا يُنسب إلى ساكت قول»:

معنى القاعدة أن السكوت في غير معرض الحاجة إلى البيان لا يعد بياناً لحال الساكت؛ إذا كان الساكت ممن شأنه التكلم في الحادثة، ويلزم من ذلك أنه لا يبنى عليه أثر شرعي، ولا ينعقد به شيء من الالتزامات والتصرفات^١.

ومستند هذه القاعدة التمسك بالأصل المقرر عقلاً، وهو أن السكوت لا يقوم مقام الكلام، ولا يدل على شيء؛ فيستدام ذلك حتى يثبت خلافه بدليل شرعي معتبر؛ كاعتبار الشرع سكوت البكر في معرض استئذانها للنكاح دليلاً على موافقتها^٢.

ومقتضى هذه القاعدة يُباني مقتضى القاعدة السابقة "عدم النقل كقول السكوت"، والخلاف فيها مشهور بين العلماء من حيث التأصيل والاحتجاج، وأما من حيث التفریع والتطبيق؛ فلم تطرد آراؤهم واجتهاداتهم حيالها بالاعتبار أو بالإلغاء^٣.

٥) المسألة الخامسة: - «قاعدة: الأصل عدم التحديد»:

والمعنى أن الأصل في الأحكام والتكاليف الشرعية عدم تحديدها وتقديرها؛ إلا ما دلّ الدليل الشرعي على تحديده وتقديره؛ فما أوجبه الشارع على المكلف يقع امتثاله بفعله على الوجه الذي يصدق عليه أنه فعل له.

والتنظر في التطبيقات الفقهية مشعر بوجود الخلاف فيها؛ من حيث الحجية والإلزام، ولعل ذلك راجع إلى الاختلاف في حجية الأصل المستندة إليه، وهو كون الأصل في الأمور العارضة العدم، والتحديد صفة طارئة، والأصل في الطوارئ العدم.


¹ - انظر: الزركشي، «المشور»: (٢٠٦/٢)، والسيوطي، «الأشباه والتطائر»: (ص/١٤٢)، والحموي، «غمر عيون البصائر»: (٤٣٨/١)، وحيدر، «درر الحكم»: (٦٦/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٣٧).

² - الروكي، «نظرية التقييد الفقهي»: (ص/٥٥٢).

³ - انظر: العطار، «حاشية العطار على محلي»: (٢٢٤/٢)، والشنقيطي، «نثر الورود»: (٤٣٨/٢).

فالذين اعتبروا الأصل المستندة إليه حجة في النفي والإثبات؛ قالوا: بعدم التحديد؛ حتى يثبت بالدليل الشرعي عكسه، والذين لم يعتبروه كذلك؛ لم يروا مانعاً من إعمال الاجتهاد التطبيقي في تحديد بعض ما لم يحدده الشرع؛ مع الالتزام بقواعده ومقاصده الكلية^١.

والظاهر أن فقهاء المالكية هم أكثر العلماء احتفاءً بهذا الأصل وإعمالاً له، ولذلك لم يقولوا بالتقدير والتحديد في كثير من المسائل التي قال فيها غيرهم بالتحديد، ومن ذلك مسألة تحديد نفقة من تجب نفقتهم، ومسألة التحديد في العقوبات التعزيرية، وغير ذلك^٢.



¹ - انظر: الروكي، «نظرية التععيد الفقهي»: (ص/٥٤٧).

² - انظر مثلاً: القرائي، «الفروق»: (١٧٨/٤، ٤٥/١)، والمقري «قواعد»: (٣٠٨/١)، والخرشني، «شرح مختصر خليل»: (١١٠/٨).

الْبَحْثُ الثَّانِي

الآثارُ الفرُوعِيَّةُ

لقد أنتجتِ العلاقةُ التي تحكمُ الأصولَ والظواهرَ المتعادلةَ فُرُوعاً فقهيَّةً لا ينتهي إلى حصرها العدّ، ولا يكاد يخلو بابٌ من أبوابِ الفقه في الجملة من هذا النوع من المسائل الخلافية بين فقهاء المذهب الواحد في بعض الأحوال، وفي هذا المبحث عرضٌ مختصرٌ لجملة من هذه المسائل التي اعتمدت في انتقائها مبدأً التَّنويعِ والنَّظَرِ في الأولويات، وما تشتدُّ إليه الخصاصةُ في زماننا من مسائل الفروع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الأولى:

مُعَامَلَةٌ مِّنْ غَالِبِ مَالِهِ حَرَامٌ

اختلفَ الفقهاءُ فيمن اختلط ماله الحلالُ بالحرام حتى غلب عليه، ولم يعد ممكناً تمييزُهُ؛ هل تجوزُ معاملته بناءً على أصل الحلِّ العامِّ، أو لا تجوزُ لخوف الوقوع في الحرام، والخلافُ في هذه المسألة مرجعه إلى التعارض الواقع بين الأصل والظاهر؛ إذ الأصلُ في الأعيان والأموال الحلُّ، والظاهرُ على أموال مَنْ كان حاله كذلك الحرام؛ فمَنْ غلب من الفقهاء الأصل؛ قال بجواز معاملته، ومن غلب الظاهر؛ قال بتحريم معاملته؛ إلا أن يعلم حلُّ ما يأخذه منه بيقين أو ما يُقاربه^١.

الفرعُ الأوَّلُ: أقوالُ الفقهاء:

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على عدَّة أقوال، وفيما يلي بيانها:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ معاملته جائزةٌ مع الكراهة؛ ما لم يُعلم الحرام بعينه؛ فإن علمه وجب عليه اجتنابه، وبهذا قال الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة^٢.

القولُ الثاني: أنَّ معاملته ممنوعةٌ على وجه التَّحريم، وبهذا قال بعضُ الفقهاء؛ منهم الإمامُ أصبغُ من المالكيَّة والغزاليُّ من الشافعيَّة^٣.

القولُ الثالثُ: أنَّ معاملته جائزةٌ إن كانت بعوضٍ؛ كالبيع ونحوه، وممنوعةٌ إن كانت بغير عوضٍ؛ كالهبة والهدية ونحوها، وهو قول بعض المالكيَّة^٤.

^١ - انظر: المرداوي، «الإنصاف»: (٣٢٤/٨).

^٢ - انظر: الطحاوي «حاشية على مراقبي الفلاح»: (٢٤/١)، الحموي، «غمرُ عيون البصائر»: (١٩٤/١)، والقرافي، «الذخيرة»: (٣١٨/١٣)، وابن جزوي، «القوانينُ الفقهيَّة»: (٢٨٧/١)، والهيتمي، «تحفة المحتاج»: (١٨٠/٧)، والرَّملي، «نهاية المحتاج»: (١٥٨/٨)، وابن مُفلح، «الفروع»: (٦٥٩/٢)، والبُهوتي، «كشافُ القناع»: (١٦٨/٥)، وابن تيميَّة، «مجموعُ الفتاوى»: (٢١٥/٣٢).

^٣ - «القوانينُ الفقهيَّة»: (٢٨٧/١)، الغزالي، «إحياء علوم الدين»: (١٢٢/٢)، وانظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»: (١٨٠/٧).

^٤ - ذكر هذا القول ابنُ جزوي المالكيُّ في: «القوانينُ الفقهيَّة»: (ص/٢٨٧)، ولم يعزه لأحد.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

ولقد استدلل كل فريقٍ لمذهبه بجملةٍ من الأدلة التقلية والعقلية، وفيما يلي ذكرٌ لأبرزها:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدلّ الجمهورُ على جواز مُعاملة مَنْ كثر الحرامُ في ماله حتى غلب عليه بمجموعةٍ من الأدلة؛ أبرزها ما يلي:

(١) - قول الله تعالى: ﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾.

ووجه الاستلال بالآية أنّ الله سبحانه وتعالى أحلّ للمسلم طعام أهل الكتاب ولم يأمره بالبحث عن مصدره؛ ولو كانت مُعاملة مَنْ غلب الحرام على ماله مقصودةً بالمنع للشارع لبين الله لنا ذلك؛ إذ تأخير البيان عن وقت الاحتياج ممنوعٌ اتفاقاً.

(٢) - مُعاملة النبي ﷺ لليهود من أهل المدينة ومَن حولها، ولمن كان يفدُ إليها من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وكذلك مُعاملة أصحابه ﷺ لهم بمراى منه ﷺ ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مُرتطمون في المحرمات مُرتكبون للظلم، وغالبُ ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً؛ مع كونهم أكالين لربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف^٢.

قال الشوكاني، «و لم يُسمع على كثرة هذه المُعاملة وتناول مُدتها أنّه ﷺ قال: هذا كافرٌ لا تحل مُعاملته؛ ولا قال أحد من الصحابة كذلك، وإذا كان هذا في مُعاملة الكفار الذين هذا حالهم ومُلكهم؛ فكيف لا تجوز مُعاملة مَنْ هو من المسلمين؛ مع تلبسه بشيءٍ من الظلم؛ فإن مجرد كونه مُسلماً يردعه عن بعض ما حرّمه الله عليه، وإن وقع في بعض المحرمات تنزّه عن بعضها؛ فغاية الأمر أنّ ما في يده قد يكون ممّا هو حرامٌ، وقد يكون ممّا هو حلالٌ، ولا يجرمُ على الإنسان إلا ما هو نفسُ الحرام وعينه»^٣.

(٣) - أنّ الصحابة ﷺ بعد انقراض خلافة الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون العطايا والجوائز والهبات ممّن بعدهم من الخلفاء؛ مع ما عُرف عنهم من التلبس بما لا يبيحه الشرع، وعدم التوقف على

¹ - المائدة الآية: (٥).

² - انظر: الشوكاني، «السيّل الجرار»: (١٨/٣)، والبغوي، «شرح السنّة»: (١٤/٨).

³ - الشوكاني، «السيّل الجرار»: (١٩/٣).

ما يُسوِّغه الحقُّ، دون أن يُعلمَ لذلك منكرٌ؛ فكان إجماعاً منهم على جواز مُعاملة من احتلط حلالاً ماله بالحرام^١.

(٤) - أن الأصل في مُعاملته الإباحة، وقد اعتضد هذا الأصل بالظاهر المستند إلى قرينة شرعية، وهي اليدُ الدالة على الملكية، ومعلومٌ أن تضافرَ الأصل والظاهر في الدلالة على معنى قد يُصيرُه في حكم المقطوع به^٢.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

(١) - ما رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^٣.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مُباشرة الشبهة كمُباشرة الحرام، وأقل ما يُوصفُ به مالٌ مَنْ غلب عليه الحرامُ أنه شبهة، وذلك يُوجب اجتنابه.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَقَعَ» يحتمل أن يكون المرادُ به أن الوقوع في الشبهات واعتيادها يُورثُ استهانةً بالمحرم وجرأةً عليها، مما يقودُ غالباً إلى مُباشرتها.

قال ابن حجر: «إِنَّ مَنْ أَكْثَرَ الْوُقُوعَ فِي الشَّبَهَاتِ أَظْلَمَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِفَقْدَانِ نُورِ الْعِلْمِ وَالسُّورِ، فَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ، وَلَوْ لَمْ يَخْتَرْ الْوُقُوعَ فِيهِ»^٤.

ويحتمل أيضاً غير ذلك من المعاني؛ والدليل إذا توارد عليه الاحتمالُ ضَعْفُ به الاستدلال؛ ولم يعد صالحاً لإقامة الحجّة به على المطلوب.

(٢) - ما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^٥.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ باجتنب ما يرتابُ الإنسانُ في كونه حلالاً أو حراماً، والأصل في الأمر أنه للوجوب؛ فدل ذلك على أن تركَ مُعاملة مَنْ اشتبه ماله الحلالُ بالحرام من واجبات الشرع^١.

^١ - الشوكاني، «السَّيْلُ الْجَزَارِيُّ»: (١٩/٣).

^٢ - انظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٨٠/٤)، والتووي، «المجموعُ شرحُ المهذب»: (٤١٥/٩)، و«الإنصاف»: (٣٢٤/٨).

^٣ - البخاري، «صحيح البخاري»: ح: ٥٢، (٢٨/١)، مسلم، «صحيح مسلم»: ح: ١٥٩٩، (٣/١٢١٩).

^٤ - ابن حجر، «فتح الباري»: (١٢٧/١).

^٥ - الترمذي، «سنن الترمذي»: ح: ٢٥١٨، (٤/٦٦٨)، النسائي، «سنن النسائي»: ح: ٥٧١١، (٨/٣٢٧).

وقد أُجيب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ترك مُعاملة من غلب الحرام على ماله بأجوبة؛ من أحسنها أنه محمولٌ على الشبهة التي قوي التباسها بالحرام^٢.

قال العزّ بن عبد السلام: «إن غلب الحرام عليه؛ بحيث يندرُ الخلاصُ منه لم تجز معاملته، مثل أن يُقرَّ إنسانٌ أن في يده ألفَ دينارٍ كلّها حرامٌ إلا ديناراً واحداً؛ فهذا لا تجوزُ معاملته؛ لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوزُ الاصطياذُ إذا اختلطت حمامةٌ بريّةً بألف حمامةٍ بلديّة»^٣.

(٣) - أن العبرة بالظاهر، والظاهر هنا الحرام؛ فوجب اجتنابه^٤.

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بأنه احتجاجٌ بموضع النزاع؛ فإن المخالفين لو سلّموا كون الظاهر المحتجّ به ظاهراً يقوى معه الظنّ بأن عين المال المتعامل به حرامٌ؛ لما أجازوا معاملته، وإنما الظاهر في مثل هذه الحال لم يستند إلا إلى الشكّ، والشكّ المحرّد إذا لم يعتضد بأصل لم يكن صالحاً للاعتبار، وبالإضافة إلى ذلك فإن الظاهر هنا مُعارضٌ بالأصل المعتضد بقريضة شرعيّة دالّة على الملك وهي اليد؛ فلا تأثير للظنّ معها؛ ما لم تُعرف عين الحرام^٥.

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث:
مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

لعلّ المعنى الذي النفث إليه من قال من الفقهاء بجواز مُعاملة من غلب الحرام على ماله بعوض؛ هو التماسُ التخفيف ورفع المشقة والخرج عن المكلفين؛ فإن في منع التعامل إلا مع من نظف ماله من شوائب الحرام؛ من الضيق ما لا تُقرّ الشريعة الإلهية مثله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿...﴾^٦

الفرع الثالث: الرجح من الأقوال:

- 1 - انظر: الصنعاني، «سبل السلام»: (٢١٦/٢).
- 2 - انظر: ابن حزم، «الإحكام في أصول الأحكام»: (٧٥٦/٦).
- 3 - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٨٤/١).
- 4 - ابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٤٦).
- 5 - انظر: الهيثمي، «تحفة المحتاج»: (٢٤/٣)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٤٦).
- 6 - الحجّ، الآية: (٧٨).

إنّ القول بجواز مُعاملة مَنْ كثر الحرامُ في ماله ما لم تُعلم عينُه هو القولُ الذي تشهدُ له معاني التّرجيح بالاعتبار؛ وذلك لما يلي:-

(١)- أنّ الأصل المتفق عليه في المعاملات هو الجوازُ حتى يصحّ ما ينقل عنه بدليل ثابت، وبرهان واضح، وما جاء به المانعون من أدلّة على تحريمها غيرُ كافٍ في الدلالة على المراد؛ لورود الاعتراضات والاحتمالات عليه.

(٢)- قوّة ما استدللّ به المجوّزون وصراحتُه في الدلالة على المقصود بما لا يمكن الاعتراضُ عليه من وجهٍ يسهل التّسليمُ به.

(٣)- أنّ القول بالجواز ما لم تُعلم عين الحرامُ هو الذي تُسعفه القواعدُ الكليّة وتشهدُ له بالتأييد؛ خصوصاً ما يتعلّق منها برفع المشقّة والخرج عن الخلق، ولا يخفى ما في تكليف الناس بالبحث عن مصادر أموال مَنْ يُريدون التّعامل معه من تكلفٍ تأباه الشريعة المشهودُ لها بالتيسير من ربّ العالمين.

قال ابنُ قدامة: «قد علّم في زمان الرّسول ﷺ والخلفاء بعده أنّ أثمان الخُمُور ودراهم الرّبا وغلُول الغنيمة اختلّطت بالأموال، وقد أدركت الصّحابة رضوان الله عليهم المدينة وتصرف الظّلمة، ولم يمنعوا من الشّراء بالسّوق؛ ولولا صحّة ذلك لانسدّ بابُ جميع التّصرفات؛ فإنّ الفسق يغلب على الناس؛ لكنّ الأصل في الأموال الحلّ، وإذا تعارض أصلٌ وغالبٌ، ولا أمارّة على الغالب حكم بالأصل»^١.



¹ - ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»: (ص/٩٠).

المسألة الثانية:

الأجبانُ المستوردةُ من البلاد غير الإسلامية

اختلف الفقهاء في الأجبان المستوردة من البلدان التي يغلبُ على أهلها أكل الميتات واستعمال ألبانها وأنافحها؛ هل يجوز تناولها بناءً على أصل الحل، أو يمتنع ذلك بناءً على الظاهر من أحوالهم؛ والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى سببين؛ هما:-

الأول: اختلافهم في طهارة إنفحة الميتة التي تُعقد بها غالبُ الأجبان؛ إذ هي نجسةٌ غيرُ مأكولة عند الجمهور، وطاهرةٌ مأكولةٌ عند أبي حنيفة، سواءً كانت صلبةً أم مائعة؛ قياساً على اللبن؛ وقال الصّاحبان: إن كانت صلبةً يغسل ظاهرها وتؤكل، وإن كانت مائعةً؛ فهي نجسةٌ، لنجاسة وعائها بالموت؛ فلا تؤكل^٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلى هذا النزاع انبثى نزاعهم في جُبْنِ الجوس؛ فإنّ ذبائح الجوس حرامٌ عند جمهور السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمعٌ عليه بين الصحابة رضي الله عنهم، فإذا صنعوا جُبناً، والجبنُ يُصنعُ بالإنفحة، كان فيه هذان القولان»^٣.

الثاني: التعارضُ الواقعُ بين الأصل والظاهر؛ فمن اعتبرَ الأصلَ قال بالحليّة؛ حتى يتبين خلافه، ومن اعتبرَ الظاهرَ قال بالمنع؛ إلا أن يُعلم غيرهُ بحجّةٍ معتبرة.

الفرعُ الأوّل: أقوالُ الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدّة أقوال، وفيما يلي بيانها:

¹ - الأنافحُ: جمع إنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، وقد يقال: منفحةٌ أيضاً، هي مادّةٌ بيضاءٌ صفراويةٌ في وعاءٍ جلديّ، تُستخرجُ من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، يُوضعُ قليلٌ منها في اللبن الحليب؛ فينقعُ ويتكاثف ويصير جبناً؛ انظر: المطرزي، «المغرب»: (ص/٤٧١)، والفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٦١٦)، و«الموسوعة الفقهية»: (١٥٥/٥).

² - انظر: شَيْخِي زادة، «مجمع الأثر»: (٦٤/١)، والزَيْلعي، «تبيين الحقائق»: (٢٦/١)، وابن عابدين، «ردّ المختار»: (٢٠٦/١)، والتّووي، «المجموع»: (٥٨٨/٢، ٧٧/٩).

³ - ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧١/١)؛ وانظر: (٤٨٠/١).

القول الأول: أنها نجسة محرمة؛ وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم^١.

القول الثاني: أنها طاهرة حلال، وهذا مذهب الحنفية في المختار عندهم، والحنابلة في رواية انتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية^٢.

القول الثالث: أنها نجسة معفو عن الأجبان التي تُصنع بها، وهو اختيار بعض متأخري الشافعية؛ كالإمام الزياتي وغيره^٣.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

وقد استدلل كل فريق لمذهبه بجملة من أدلة المنقول والمعقول؛ وفيما يلي أبرزها:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

(١) - قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ فِيهَا مِنْ أُكْلٍ حَلَالٍ﴾^٤، ﴿لَا يَجِدُ فِيهَا مِنْ أُكْلٍ حَلَالٍ﴾^٥، ﴿لَا يَجِدُ فِيهَا مِنْ أُكْلٍ حَلَالٍ﴾^٦، ﴿لَا يَجِدُ فِيهَا مِنْ أُكْلٍ حَلَالٍ﴾^٧، ﴿لَا يَجِدُ فِيهَا مِنْ أُكْلٍ حَلَالٍ﴾^٨، ﴿لَا يَجِدُ فِيهَا مِنْ أُكْلٍ حَلَالٍ﴾^٩، ﴿لَا يَجِدُ فِيهَا مِنْ أُكْلٍ حَلَالٍ﴾^{١٠}.

ووجه الاستدلال بالآية: أن ظاهرها يفيد تحريم الميتة، والإنفحة واللبن من أجزائها؛ فهما محرمان كذلك؛ لأن تحريم الكل يلزم منه تحريم الجزء، والحرمة دليل النجاسة.

وقد أوجب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن اللبن والإنفحة ميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته بغير ذكاة مشروعة، واللبن والإنفحة لا تحلها الحياة؛ فلا تكون ميتة^٦.

(٢) - أن لبن الميتة وإنفحتها مائع في وعاء نجس؛ فكان نجساً؛ كما لو حُلب في وعاء نجس؛ ولو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً؛ فكذلك قبل فصله^١.

¹ - انظر: عليش، «منح الجليل»: (٤١٧/٢)، والشربيني، «نهاية المحتاج»: (٢٤٥/١)، وزكريا الأنصاري، «الغرر البهية شرح البهجة الوردية»: (٤٤/١)، وابن مفلح، «الفرع»: (١٠٧/١)، والمرداوي، «الإنصاف»: (٩٢/١).

² - ابن عابدين، «رد المحتار»: (٣٤٩/١)، ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧١/١)، وانظر: البهوتي، «كشاف القناع»: (٢٠١/٦).

³ - الجمل، «فتوحات الوهاب»: (١٩١/١).

⁴ - المائة، الآية: (٣).

⁵ - الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٦٣/١).

⁶ - انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٦٣/١).

وقد أجاب الإمامُ ابنُ تيميَّة عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأوَّل: لا تُسَلَّم أن المائع ينجسُ بملاقاة النَّجاسة؛ لا سيَّما وأنَّ السَّنَّة الثَّابتة قد دلَّت على طهارته لا على نجاسته.

الثَّاني: أن هذه ملاقاة باطنيَّة، والملاقاة في الباطن لا حُكْم لها؛ ولهذا جازُ حملُ الصَّبيِّ الصَّغير في الصَّلَاة؛ مع ما في بطنه من النَّجاسات^١.

(٣)- أن الغالب من أحوال غير المسلمين أكلُ الميتة واستعمالُ دهنها وأنفحها في أطعمتهم، والظَّاهر إذا اعتضد بأصل التَّحريم كان مُعتَبراً.

قال القرابي: «لا يختلفُ اثنانُ ممن يُسافرُ أن الإفرنج لا تتوقى الميتة، ولا تُفرَّق بينها وبين الذَّكِيَّة، وأنهم يضربون الشَّاة حتَّى تموت وقيذةً بالعصا وغيرها، ويسلِّون رؤوس الدَّجاج من غير ذبح، وهذه سيرتهم، وقد صنَّف الطَّرطوشي - رحمه الله - في تحريم جُبن الرُّوم كتاباً، وهو الذي عليه المحقِّقون؛ فلا ينبغي لمُسلمٍ أن يشتري من حانوت فيها شيءٌ منه لأنَّه يُنجسُ الميزانَ والبائعَ والآنيَّة»^٢.

وأيد هذا الفريقُ مذهبه أيضاً ببعض الآثار الواردة عن الصَّحابة رضي الله عنهم؛ منها ما رواه عبد الرزَّاق في مصنِّفه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه سُئل عن السَّمْن والجبن؛ فقال: «سَمٌّ وكُلٌّ»؛ فقليل له: إنَّ فيه ميتةً؛ فقال: «إن علمت أن فيه ميتةً؛ فلا تأكله»^٣.

ومنها ما رواه البيهقيُّ عن الحسنِ البصريِّ أنَّه قال: «كان أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وآله يسألون عن الجبن، ولا يسألون عن السَّمْن»^٤.

وقد أُجيب عن الاستدلال بهذه الآثار على تحريم أجبان الجوس ونحوهم بأنَّ تركهم لها كان على وَجْه الاحتياط المنذوب لا الواجب، ويُؤيِّد ذلك ما قاله البيهقيُّ: «وقد كان بعضُ الصَّحابة لا يسألُ عنه تغليباً للطَّهارة؛ رُوينا ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما وغيرهما، وبعضُهم يسألُ عنه احتياطاً»^٥.

^١ - ابن قدامة «المغني»: (٥٧/١).

^٢ - ابن تيميَّة، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧٢/١).

^٣ - القرابي، «الدَّخيرة»: (١٢٤/٤).

^٤ - عبد الرزَّاق، «المصنَّف»: ح: ٨٧٩٢، (٥٤١/٤).

^٥ - البيهقيُّ، «السَّننُ الكبرى»: (٧/١٠).

^٦ - البيهقيُّ، «السَّننُ الكبرى»: (٧/١٠).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

(١) - قوله تعالى: ﴿...﴾^١ قال الكاساني، «والاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أنه تعالى وصفه بكونه خالصاً؛ فيقتضي أن لا يشوبه شيء من النجاسة، والثاني: أنه سبحانه وتعالى وصفه بكونه سائغاً للشاربين، والحرام لا يسوغ للمسلم، والثالث: أنه سبحانه وتعالى منّ علينا بذلك؛ إذ الآية خرجت مخرج المنة، والمنة بالحلال لا بالحرام»^٢.

قال الكاساني، «والاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أنه تعالى وصفه بكونه خالصاً؛ فيقتضي أن لا يشوبه شيء من النجاسة، والثاني: أنه سبحانه وتعالى وصفه بكونه سائغاً للشاربين، والحرام لا يسوغ للمسلم، والثالث: أنه سبحانه وتعالى منّ علينا بذلك؛ إذ الآية خرجت مخرج المنة، والمنة بالحلال لا بالحرام»^٢.

(٢) - ما ثبت عن سلمان رضي الله عنه وقد كان نائبَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه على المدائن أنه سُئل عن شيء من السمّن، والجن، والفراء، فقال: «الحلال ما حلّله الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه؛ فهو ممّا عفا عنه»^٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جن المسلمين وأهل الكتاب؛ فإن هذا أمرٌ بين؛ وإنما كان السؤال عن جن الجوس؛ فدل ذلك على أن سلمان كان يُفتي بجلّها»^٤.

(٣) - أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا بلادَ العراق أكلوا من جن الجوس، وكان هذا ظاهراً سائغاً بينهم، وما يُنقل عن بعضهم من كراهة ذلك؛ ففيه نظرٌ، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعلمَ بذلك منهم؛ فإن الجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز^٥.

(٤) - أن المعهود في الإنفحة الجامدة حالة الحياة الطهارة، وهي مما لا تحلّه الحياة، وإنما يُؤثّر الموت بالنجاسة فيما تحلّه الحياة، وإذا لم يحلّها الموت وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعيّ المعهود؛ لعدم المزيل^١.

¹ - التحل، الآية: (٦٦).

² - الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٤٣/٥)، وانظر: شَيْخِي زَادَةَ، «مجمَع الأهر»: (٦٤/١)، وابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧١/١).

³ - رواه الترمذي والبيهقي مرفوعاً، وقال عنه الترمذي: «حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سُفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قوله؛ وكأنّ الحديث الموقوف أصح»؛ فالصحيح وقفه؛ انظر: «سنن الترمذي»: (٢٢٠/٤)، والبيهقي، «السنن الكبرى»: (١٢/١٠).

⁴ - ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧١/١).

⁵ - انظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧١/١)، وابن قدامة «المغني»: (٥٧/١).

وأما الإنفحة المائعة واللبن؛ فلأنَّ النَّجاسةَ وهي محلَّهما قبلَ الموتِ لم تكن مؤثِّرةً فيهما؛ فلا تكون مؤثِّرةً فيهما بعد الموت^٢.

(٥) - أنَّ الإنفحةَ تنفصلُ من الشَّاةِ بصفةٍ واحدةٍ؛ حيَّةً كانت الشَّاةُ أو ميتةً؛ ذُبحت أو لم تُذبح؛ فلا يكونُ لموت الشَّاةِ تأثيرٌ في اللبنِ والإنفحةِ^٣.

ثالثاً: أدلَّةُ الفريقِ الثالثِ:

علَّلَ القائلون بنجاسة الإنفحة، وأنَّ اللبنَ المعقودَ بها معفوٌّ عنه بعمومِ البلوى بها؛ ومشقَّةُ الاحترازِ والتمييزِ بين الأجبانِ المعقودةِ بالأنافحِ الطَّاهرةِ والنَّجسةِ، والمشقَّةُ المُحرَّجةُ من مُقتضياتِ التَّخفيفِ لدى الشَّارعِ^٤.

قال في المنهاج: «نعم يُعفى عن اللبنِ المعمولِ بالإنفحةِ من حيوانٍ تغذَّى بغيرِ اللبنِ؛ لعمومِ البلوى به في هذا الزَّمانِ؛ كما أفقَى به الوالد - رحمه الله تعالى -؛ إذ من القواعد أنَّ المشقَّةَ تجلبُ التيسيرَ، وأنَّ الأمرَ إذا ضاقَ اتَّسعَ، وقد قال تعالى: ﴿...﴾»^٥، وصرَّح الأئمَّةُ بالعفوِّ عن النَّجاسةِ في مسائلٍ كثيرةٍ المشقَّةِ فيها أخفُّ من هذه المشقَّةِ^٦.

الفرعُ الثالثُ: الرَّاجحُ من الأقوال:

وبعد هذا العرَضِ الموجز لأهمِّ ما استدلَّ به كلُّ فريقٍ على مذهبه في هذه المسألة؛ يظهرُ أنَّ القولَ الثاني هو الذي تشهدُ له دقَّةُ النَّظرِ بالاعتمادِ والتَّرجيحِ؛ وذلك لما يلي بيَّانه.

(١) - قوَّةُ أدلَّةِ القائلين بطهارة الإنفحة؛ ولقوَّتُها جازِ الاعتمادِ عليها في تناول الأجبانِ التي تُعقدُ بالأنافحِ؛ لعدم ثبوت ما يصلحُ الاعتمادُ عليه في تحريمها؛ بل الدليلُ قائمٌ على إباحتها.

قال ابنُ قدامة: «وعلى هذا؛ لو دخل أرضاً فيها محوسٌّ وأهل كتاب، كان له أكلُ جبنهم ولحمهم، احتجاجاً بفعلِ النَّبيِّ ﷺ وصحابته»^٧.

¹ - ابن الهمام، «فتحُ القدير»: (٩٧/١)، الكاساني، «بدائعُ الصَّنائع»: (٦٣/١).

² - انظر: شَيْخِي زادة، «مجمَعُ الأئمَّه»: (٦٤/١)، ابن تيمية، «الفتاوى الكُبرى»: (٢٧٢/١).

³ - السَّرْحَسِيُّ، «المبسوط»: (٢٨/٢٤).

⁴ - انظر: الجمل، «فتوحات الوهاب»: (١٩١/١)، وقلوبِي، «حاشيتا قلوبِي وعميرة»: (٨٨/١).

⁵ - الحجِّ، الآية: (٧٨).


⁶ - الشَّرَيْبِيُّ، «نهایةُ المحتاج»: (٢٤٥/١).

⁷ - ابن قدامة «المغني»: (٥٧/١).

(٢) - أن الأصل في الأطعمة الحل؛ والشكوك غير كافية في نقلها إلى حيز التحريم، وذلك الذي تشهد له نصوص الشريعة وقواعدها.

قال الشيخ عليش من المالكية: «وإن شك كره مجرد الإشاعة ولا يجرم؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك، ولأن صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم؛ كما اختاره البساط وجماعة»^١.

وأما ما يُثيره البعض من احتمال استعمالهم أنافع الخنازير؛ فلا تأثير له في المنع من تناولها؛ لكونه شكاً مجرداً، وقد مر معنا أن الشك إذا تجرد عن المستند لم يكن صالحاً للاعتبار، ويزيده بعداً أن أهل الصنعة ذكروا أن إنفحة الجدي هي التي تُستخدم غالباً في صناعة الأجبان؛ فبقى على ذلك الغالب؛ حتى يتبين لنا خلافه.



¹ - عليش، «منح الجليل»: (٤١٧/٢).

المسألة الثالثة:

شهادات الصبيان على بعضهم في الجراح

اختلف الفقهاء في شهادات الصبيان على بعضهم في الجراح إذا كثُر عددهم بحيث يغلب على الظن صدقهم؛ هل يُقدّم فيها أصل براءة الذمة، أو يُقدّم فيها الظاهر القوي المستفاد منها؛ فالجمهور قدّموا الأصل، ولم يلتفتوا إلى ظاهر الشهادة لصدورها عمّن لا يجب قبول خبره؛ لِنقصان أهليته، والإمام مالكٌ قدّم العمل بالظاهر؛ لقوّته عنده^١.

الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدّة أقوال؛ أشهرها القولان الآتي ذكرهما:

القول الأوّل: أن شهادة الصبي غير مقبولة مطلقاً، وبهذا قال عامّة الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في المعتمد، وبعض المالكيّة^٢.

القول الثاني: أن شهادة الصبي مقبولة في الجراح التي تقع بينهم خاصّة إذا كانوا عدداً وشهدوا بها قبل أن يتفرّقوا ولم تختلف عباراتهم، وبهذا قال الإمام مالكٌ وأحمدٌ في روايةٍ عنه^٣.

الفرع الثاني: أدلّة الأقوال:

ولكلّ فريقٍ مستنده من أدلّة المنقول والمعقول، وفيما يلي تعريجٌ على أبرزها:


أولاً: أدلّة الفريق الأوّل:

(١) - قوله تعالى: ﴿...﴾

¹ - انظر: ابن رُشد الحفيد، «بداية المجتهد»: (٣٤٦/٢)، وانظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٦٦/١٠).

² - ابن الهمام، «فتح القدير»: (٤٠٠/٧)، القرافي، «الفروق»: (١١٠/٤)، ابن قدامة، «المغني»: (١٦٦/١٠)، ابن القيم، «الطّرق الحكميّة»: (ص/١٤٤)، حيدر، «دررُ الحُكّام»: (٦٧٦/٢).

³ - انظر: الباجي، «المتقى»: (٢٢٩/٥)، والحطّاب، «مواهبُ الجليل»: (١٧٧/٦)، والمرداوي، «الإنصاف»: (٣٧/١٠)، وابن قدامة، «المغني»: (١٦٦/١٠).



ووجهُ الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر باستشهاد الرجال المرضيين، والصبي ليس رجلاً اتفاقاً، وليس ممن تُرضى شهادته غالباً؛ فلم يكن أهلاً للشهادة^١.

(٢) - أن الله عزّ وجلّ ألزم الشَّهيد بالشَّهادة إذا دُعي إليها، وأثمّه إذا كتمها، والصبي لا يلزمه الأداء، ولا يأثم بالتَّرك إجماعاً؛ فدلّ ذلك على أنّه ليس من أهلها^٢.

(٣) - أنّ المُعتبر في الشَّهيد حصولُ الثَّقة بقوله، والصبي لا تحصلُ الثَّقة بأقواله غالباً، ولا يُمكنُ الاطمئنانُ إليها؛ وذلك لعدم قُدرته على التَّدكُّر والتَّحفظ، ولعد خوفه من مآثم الكذب الذي يزرعه عنه، ويدفعه إلى الحرص على الأداء السليم^٣.

والإجابة عن هذه الأدلة من وجهين:

أحدهما: - أن الشُّروط المعتبرة في سائر الشَّهادات والشُّهود لا يمكنُ الجريُّ عليها في هذه المسألة؛ وذلك لأنّ العمل بشهادة الصَّبيان بالشُّروط المذكورة هو في حقيقة الأمر من قبيل العمل بالظواهر القويّة التي اتَّفقت على اعتبارها في صور كثيرة في كلّ المذاهب. قال ابنُ رُشد: «فهي ليست في الحقيقة شهادةً عند مالك، وإنما هي قرينةٌ حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرَّقوا لئلا يجنبوا»^٤.

ثانيهما: - أنّ عدم حصول الثَّقة بقول الصبيّ واردٌ لو أنّ الفريق الثاني قبل شهادته مطلقاً دون شروط أو قيود، وأمّا مع الشُّروط التي وضعوها لقبولها؛ فإنّ الثَّقة حاصلةٌ بلا شكّ، والظنّ الذي ينشأ عنها أقوى من ظنونٍ مُعولٍ عليها عند الجميع.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدلّ المالكيّةُ ومن معهم من فقهاء بعض المذاهب على قبول شهادات الصَّبيان في الجراح على بعضهم بما يلي^٥:

^١ - البقرة الآية: (٢٨٢).

^٢ - «ابن قدامة، «المغني»: (١٠/١٦٦)، ابن القيم، «الطَّرْقُ الحَكِيمِيَّة»: (ص/١٤٤).

^٣ - انظر: الكاساني، «بدائع الصَّنائع»: (٦/٢٦٧)، وابن رشد، «المَقَدِّمَات المَهْدَات»: (٢/١١)، و«ابن قدامة، «المغني»: (١٠/١٦٦).

^٤ - انظر: الكاساني، «بدائع الصَّنائع»: (٦/٢٧٦).

^٥ - ابنُ رُشد الحفيد، «بدايةُ المُجْتَهَد»: (٢/٣٤٦)، وانظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٠/١٦٦).

- (١) - أن العمل بالمصلحة يقتضي قبول شهادتهم؛ وبيان ذلك أن الشرع قد ندب إلى تعليم الصبيان الرمي والمصارعة وسائر ما يُدرِّبهم على القوة والبطش والحمية والأنفة من العار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يُخلّون في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض؛ فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم، وضاعت حقوقهم، وذلك أمرٌ تأباه الشريعة التي شهد الله لها بالكمال والتمام.
- (٢) - أن الشارح قد احتاط بحقّ الدماء؛ حتى قبل فيها اللوث واليمين، ولم يقبل ذلك في درهم واحد؛ والاحتياط في دماء الصبيان لا يقلّ مرتبةً عن الاحتياط في دماء الكبار.

الفرع الثالث: الرجح من الأقوال:

القول بقبول شهادات الصبيان مع غلبة الظنّ أو القطع بصدقهم، ولا سيّما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرّقهم ورجوعهم إلى بيوتهم، وانفقت كلمتهم وقت الأداء، هو القول الأول بالاعتماد والترجيح؛ لما يلي:

(١) - أن مفاد غالب الشّهادات المتّفق على قبولها الظنّ، والظنّ الحاصل من شهادات الصّبيان بشرؤها أقوى بكثير من الظنّ الحاصل من شهادة رجلين أو أكثر، وهذا ممّا لا يمكن دفعه وحجّده.

قال ابن القيم: «لا نظنّ بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنّها تحمل مثل هذا الحقّ وتضيّعه؛ مع ظهور أدلّته وقوّتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك»^٢.

(٢) - أن القول بعدم قبول شهادات الصّبيان على وجه العموم والإطلاق؛ يؤوّل إلى سدّ كثير من أنواع الممارسات الرّياضيّة المطلوبة لتقوية أجسامهم، وتدريبهم على تحمّل أعباء الحياة ومشاقّها، واشتراط أن يكون معهم الكبار في جميع ما يمارسونه منها فيه من المشقة والخرج ما تردّه الشريعة الميسرة.

(٣) - أن قبول شهادتهم على بعضهم ليس بدعاً من الأقوال المحدثّة، وإنما هو مذهبٌ مشهورٌ عن كثير من الصّحابة والتّابعين.


قال ابن القيم: «وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصّالح؛ فقال به عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير، ومن التّابعين: - سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير،

¹ - انظر: الباجي، «المنتقى»: (٢٢٩/٥)، وابن رُشد الحفيد، «بداية المجتهد»: (٣٤٦/٢)، وابن القيم، «إعلام

الموقّعين»: (٧٦/١)، و«الطّرق الحكميّة»: (ص/١٤٥)،

² - إعلام الموقّعين (٧٦/١).

وعمر بن عبد العزيز، والشَّعبي، والنَّخعيّ، وشُريح، وابن أبي ليلى، وابن شهاب، وابن أبي مليكة، وقال:
ما أدركتُ القُضاةَ إلا وهم يحكمونَ بقول ابن الزبير وأبي الزناد، وقال: هي السِّنة»^١.



¹ - ابن القيم، «الطَّرُقُ الحِكميَّة»: (ص/١٤٥)، وانظر: ابن قُدامة، «المغني»: (١٠/١٦٦)،

ولعلّ في امتداد جذور القول بقبول شهادات الصبيان إلى زمن السلف الأول من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين؛ دلالة واضحة على رسوخه وقوته، وإن لم يرد نص خاص به يؤيده.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الرابعة:


زوجة المفقود

إذا غاب الزوج وانقطعت أخباره، وخفي مكانه، ولم تُعلم حياته من مماته؛ فهل تُلزم زوجته بانتظاره؛ بناءً على الأصل وهو بقاءه حياً؛ حتى يثبت موته بيقين أو ما يُقاربه، أو أنها تبني على الظاهر من حاله وهو موته، ويحق لها أن تستأنف حياةً جديدةً بعد انقضاء ما يجب على مثيلاتها.

والخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء مردّه في الجملة إلى أمرين اثنين؛ هما:

الأول: التعارض الواقع بين الأصل والظاهر؛ فإن الأصل في الزوج الحياة، والظاهر من حال من غاب مدةً طويلةً وانقطعت أخباره أن يكون قد فارق الحياة؛ إذ لو كان حياً لما خفيت أحواله من كل وجه.

الثاني: أن استدامة النكاح هل هو حق للزوج وحده؛ أو أن للمرأة فيه حقاً؛ إذا كان إبقاؤه يعود عليها بالمشقة والضرر.



الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛ وهما:

القول الأول: أن الزوجة باقية على عصمتها؛ حتى يُتقن موته أو تطليقه لها، أو تمضي مدة لا يعيش أفرأه أكثر منها، ثم تعتد بعد ذلك، وتحل للأزواج، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد، والحنابلة إن كان ظاهر غيبته السلامة¹.

¹ - ابن نجيم، «البحر الرائق»: (١٧٨/٥)، ابن عابدين، «رد المحتار»: (٢٩٥/٤)، الهيثمي، «تحفة المحتاج»: (٢٥٣/٨)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٩٧/٥)، ابن مفلح، «الفروع»: (٥٤٥/٥)، البهوتي، «كشاف القناع»: (٤٢٣/٥)، ابن قدامة، «المغني»: (١٠٦/٨).

القول الثاني: أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل بعد ذلك للأزواج، وبهذا قال مالك والشافعي في القديم، والحنابلة إن كان ظاهراً غيبته الهلاك^١.

ومحل هذا التأجيل عند المالكية مع دوام التفقة؛ وذلك بأن يكون للمفقود مال يُنفق منه على امرأته في الأجل، وأما إذا لم يكن له مال؛ فلها الحق في طلب الفراق لعدم التفقة بلا تأجيل، وكذلك إن حشيت على نفسها الوقوع في الزنا^٢.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

ولكل من الفريقين مستنده من أدلة المنقول والمعقول، وفيما يلي إشارة إلى أبرزها:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

(١) - ما رواه الدارقطني والبيهقي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^٣.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث غير ثابت، ولعدم ثبوته لم يروه أحد من أهل السنن؛ وهو على فرض ثبوته ليس نصاً في تأييد بقاء النكاح.

(٢) - ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه موقوفاً: «امرأة المفقود امرأة ابتليت؛ فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق»^٤؛ قالوا: ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف.

^١ - الحطاب، «مواهب الجليل»: (١٥٥/٤)، الخرشبي، «شرح مختصر خليل»: (١٤٩/٤)، العدوي، «حاشية العدوي»: (٩٣/٢)، المرداوي، «الإنصاف»: (٢٨٨/٩)، البهوتي، «كشاف الفناع»: (٤٢١/٥)، ابن قدامة، «المغني»: (١٠٦/٨).

^٢ - الخرشبي، «شرح مختصر خليل»: (١٥٠/٤)، عليش، «منح الجليل»: (٣١٨/٤)، العدوي، «حاشية العدوي»: (٩٤/٢)، ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٧٦/١).

^٣ - الدارقطني، «سنن الدارقطني»: ح: ٢٥٥، (٣١٢/٣)، والبيهقي، «السنن الكبرى»: ح: ١٥٣٤٢، (٤٤٥/٧)، وإسناده ضعيف بمرّة؛ فيه سوار بن مصعب عن محمد بن شريحيل، وهما متروكان؛ قال أبو حاتم عن هذا الحديث: حديث منكر؛ وقال البيهقي لا يُحتج به؛ انظر: ابن حجر، «الدرية في تخريج أحاديث الهداية»: (١٤٣/٢)، وابن الملّقن، «خلاصة البدر المنير»: (٢٤٠/٢).

^٤ - عبد الرزاق، «مصنف عبد الرزاق»: ح: ١٢٣٣٠، (٩٠/٧)، وانظر: ابن حجر، «تلخيص الحبير»: (٢٣٧/٣).


وأجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بما قاله ابن قدامة: «وما رووه عن عليّ عليه السلام؛ فيرويه الحكم وحمّادٌ مرسلًا، والمسندُ عنه مثل قولنا، ثم يُحمل ما رووه على المفقود الذي ظاهرٌ غيبته السّلامة، جمعاً بينه وبين ما روينا»^١.

(٣) - أن عقدها ثابتٌ بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، ولأنّ الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته، وموتُ المفقود في حيّز الاحتمال؛ فلا يُزال النكاح بالشك^٢.

وأجيب عن هذا الدليل بالمنع من التسليم، وذلك لأنّ الظاهر من حال المفقود المنقطع خبره هلاكه؛ فالحكمُ برفع نكاحه حكمٌ بالظنّ الرَّاجح المُستند إلى السّبب المُعتبر؛ وليس حكماً بالشكّ المجرد الذي لا يسنده الدليل^٣.

(٤) - القياسُ على أمواله؛ فإنها لا تُقسم إلا بعد تيقن موته، أو ذهاب مدّة لا يعيش إليها أمثاله؛ فكذلك أزواجه^٤.

ويمكنُ أن يجاب عن هذا الدليل بأنّ قياسَ المرأة على الأموال قياسٌ تأباه أصولُ الأقيسة الصّحيحة، وتمجّه العقول السليمة؛ وكيف يُقاس الإنسان ذو العواطف والغرائز على الجامد الهامد.



ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

(١) - قوله تعالى: ﴿...﴾^٥

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى حيّر الأزواج بين الإمساك بالمعروف، والتّسريح بالإحسان، وإمساك زوجة المفقود على هذه الحال ليس من المعروف في شيء^٦.

(٢) - ما رواه مالكٌ أن عمرَ بن الخطّاب قال: «أبما امرأة فقدت زوجها؛ فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظرُ أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحلّ»^٧.

¹ - ابن قدامة، «المغني»: (١٠٧/٨)، وانظر: الباجي، «المنتقى شرحُ الموطأ»: (٩١/٤).
² - ابن نجيم، «البحرُ الرائق»: (١٧٨/٥)، الشّريبي، «مغني المحتاج»: (٩٧/٥)، الهيتمي، «تحفة المحتاج»: (٢٥٣/٨)، ابن قدامة، «المغني»: (١٠٧/٨).
³ - انظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٠٧/٨).
⁴ - الهيتمي، «تحفة المحتاج»: (٢٥٣/٨).
⁵ - البقرة الآية: (٢٢٩).
⁶ - انظر: القرائي، «الفروق»: (١٤٥/٣).
⁷ - الباجي، «المنتقى شرحُ الموطأ»: (٩٠/٤).

ووافقه في ذلك عثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، ولم يُنكره عليه أحدٌ منهم فكان إجماعاً^١.

(٣) - أنه إذا جاز فسخُّ التَّكاح لتعذُّر الاستمتاع بالعنَّة، والتَّفقة بالإعسار؛ فلأنَّ يَجوزَ هاهنا لتعذُّر الجميع أولى^٢.

(٤) - وتحديد مدَّة الانتظار بأربع سنوات استُدلَّ له بقضاء عمر رضي الله عنه؛ ولم يُعرف له مخالفٌ في ذلك؛ فكان في حكم المُجمع عليه^٣.

وقال الباجي: «المعنى أنَّ الأغلب من حال هذه المدَّة أنه يُسمعُ فيها خبرٌ من كان حيّاً في بلاد المسلمين مع البحث، والسؤال عنه، ومُكاتبة الجهة التي غاب إليها»^٤.

الفرعُ الثالثُ: الرَّاجحُ من الأقوال:

القول الذي تسنده معاني التَّرجيح، وتشهد له بالتَّقديم والاعتبار هو ما ذهب إليه الفريقُ الثَّاني القائل بأنَّ امرأةَ المفقود الذي لا يُعلم خبره يضرب لها الحاكمُ أجلاً تعتدُّ إليه، ثمَّ تحلُّ بعد ذلك للأزواج، ويمكننا أن نُجمل أسبابَ هذا التَّرجيح فيما يلي:

(١) - أنَّ القول بأنَّ المفقود المنقطعَ خبره تبقى زوجته إلى أن يُعلم حاله يقيناً؛ يلزمُ منه أن تبقى مُعلَّقةٌ مدَّة غيابه، وقد يطول غيابُه ويستمرُّ إلى بلوغها سنَّ القُعود أو الموت، والشَّريعةُ التي وضعها الربُّ سبحانه لرعاية مصالح العباد لا يمكنُ أن تأتي بمثل هذه الأحكام التي تعودُ على المرأة ببالغ الأذى والضَّرر^٥.

(٢) - أنَّ القول بضرب الأجل للمفقود أَرعى لحقَّ الزَّوجة ومصالحتها، وفيه توفيقٌ بين حقِّها وحقِّ زوجها عليها، وذلك أمرٌ لا تأتي قواعدُ الشَّرع الكليَّةُ أتباعه في مثل هذه الظُّروف والأحوال؛ وكيف يُستمسك بأصل ظنيٍّ ضعيف يعارضه ظاهرٌ قد يبلغُ في بعض الصُّور إلى درجة القطع واليقين، وتؤيِّده أصولُ الشَّرع وقواعده.

^١ - ابن قدامة، «المغني»: (١٠٧/٨).

^٢ - ابن قدامة، «المغني»: (١٠٦/٨)، الشَّريبي، «مغني المحتاج»: (٩٨/٥).

^٣ - انظر: الخرشبي، «شرح مختصر خليل»: (١٤٩/٤)، الهيثمي، «تحفة المحتاج»: (٢٥٣/٨)، وابن قدامة، «المغني»: (١٠٦/٨).

^٤ - الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»: (٩٠/٤)، وانظر: ابن رشد، «المقدمات الممهِّدات»: (٢٧٨/١).

^٥ - انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٧/٢).

٣- وبالإضافة إلى ذلك فإنّ القول بضرب الأجل هو أسعدُ الأقوال بقوة الدليل من جهة المأثور، ولم يشهد لغيره في بابه مثله.

قال ابن قدامة: «قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهبُ إلى حديثِ عمر؟ قال: هو أحسنُها يُروى عن عمر رضي الله عنه من ثمانية وجوه؛ ثم قال: زعموا أنّ عمر رضي الله عنه رجع عن هذا! هؤلاء الكذّابون»^١.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - ابن قدامة، «المغني»: (١٠٧/٨).

المسألة الخامسة:

بيوع العينة^١

اختلف الفقهاء في البيوع التي ظاهرها الصحة ويُتوصّل بها إلى استباحة الربا، هل تُترك على أصل حلّية التّبايع، ويُوكل المتبايعون إلى قسودهم، أو أنها تمنع؛ سداً لأبواب التدرّع إلى الحرام؛ ومن أشهر صور التّبايعات التي قد تُتخذ ذريعة للربا؛ بيع العينة، وهو أن يبيع الرَّجل سلعةً بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها من نفس الشّخص الذي باعها له بأقلّ من ثمنها نقداً؛ فيكونا قد توصّلا بما أظهره من البيع الصّحيح إلى قرض عشرة لردّ خمسة عشر^٢.

والخلاف في هذه المسألة مثاره في الجملة أمران اثنان؛ وهما:

الأوّل: اختلافهم في المقصود بالعينة التي هي النبي ﷺ؛ فمن فسّرها بما سبق التّمثيل به في صورة المسألة؛ ذهب إلى تحريمها بالنّص، ومن فسّرها بمعناها العامّ وهو السّلف؛ لم ير في الحديث ما يُفيد المنع من التّبايع بها^٣.

الثاني: تجاذب الأصل والظاهر لطرفي المسألة؛ فمن نظر من الفقهاء إلى أصل المشروعية؛ قال بإباحة هذا الصّنف من البيوع؛ ما لم يُبدَ المنوع صُراحاً، ومن نظر إلى العارض، وهو كونه لا يقع غالباً إلا ذريعةً للتّحليل على الربا المحرّم؛ قال بتحريمه، والمنع من التعامل به^٤.

الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة بالصّورة المذكورة على قولين مشهورين؛ وهما:

¹ - العينة: بكسر العين السّلف؛ يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشّيء بالشّيء نسيئةً، أو اشترى بنسيئة، وقيل: لهذا البيع عينة؛ لأنّ مُشترِي السّلعَة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً؛ أي نقداً حاضراً وقيل: إنما سمّيت عينةً؛ لإعانتها للمُضطرّ على تحصيل مطلوبه على وجه التّحليل، بدفع قليل في كثير؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٣٠٥/١٣)، وابن الأثير، «التهذيب في غريب الحديث»: (٣٠١/٢).

² - انظر: ابن رشد، «المقدمات الممهّدة»: (٣٦١/١).

³ - انظر: القرافي، «الدّخيرة»: (١٩/٥)، وابن عابدين، «ردّ المحتار»: (٢٧٣/٥)، والنووي «المجموع شرح المهذب»: (١٠٤/١٠)، وعليش، «منحّ الجليل»: (١٠٥/٥).

⁴ - انظر: الشّاطبي، «الموافقات»: (٢٣٣/٣)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٣٤/٣)، وابن حجر، «فتح الباري»: (٣٣٧/١٢).

القول الأوّل: أنّها بيوعٌ محرّمةٌ، وبهذا قال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد، وأكثر أهل العلم من فقهاء الأمصار^١.

القول الثاني: أنّها بيوعٌ جائزةٌ، وبهذا قال الإمام الشافعي^٢.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

وانتصر كل فريق لمذهبه بمجموعةٍ من الأدلة التقلّية والعقلية، وفيما يلي تعريجٌ على أبرزها:

أولاً: أدلة الفريق الأوّل:

(١) - ما رواه أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذنابَ البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً؛ لا ينزعه؛ حتى ترجعوا إلى دينكم»^٣.

(٢) - أثر أبي إسحاق السبّعي عن امرأته العالية؛ قالت: دخلتُ أنا وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقم رضي الله عنهما على عائشة رضي الله عنها؛ فقالت أمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقم: «إني بعتُ غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً. فقالت لها: «بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت؛ أبلغني زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله بطل؛ إلا أن يتوب»^٤.

^١ - ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢١٢/٧)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»: (٥٣/٤)، القرافي، «الذخيرة»: (١٦/٥)، عليش، «منح الجليل»: (١٠٣/٥)، البهوتي، «كشاف القناع»: (١٨٥/٣)، ابن مفلح، «الفروع»: (١٦٩/٤)، ابن قدامة، «المغني»: (١٢٧/٤)، ابن رشد، «بداية المجتهد»: (١٠٦/٢).

^٢ - الشافعي، «الأمم»: (٧٨/٣)، الهيثمي، «تحفة المحتاج»: (٣٢٣/٤)، الشربيني، «مغني المحتاج»: (٣٩٦/٢)، التتوي «الجموع شرح المهذب»: (١٤٤/١٠).

^٣ - أبو داود، «سنن أبي داود»: ح: ٣٤٦٢، (٢٧٤/٣)، البيهقي، «السنن الكبرى»: ح: ١٠٤٨٤، (٣١٦/٥)؛ قال الشوكاني: «الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصحّحه؛ قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات.. ولا يخفك أنّ الحديث بعد تصحيح ذلك الإمام، والحكم على رجاله بأنهم ثقات؛ قد قامت به الحجّة»؛ انظر: «السّيل الجرار»: (٨٨/٣)؛ وانظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١٥١/٢)؛ والزّيلعي، «نصب الرّاية»: (١٦/٤)، وقال ابن القيم بعد أن ساق إسنادي الحديث المشهورة: «قال شيخنا: وهذان إسنادان حسنان؛ أحدهما يشدُّ الآخر ويُقوّيه»؛ انظر: «إعلام الموقعين»: (١٣٠/٣).

^٤ - رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، ح: ١٠٥٧٩، (٣٣٠/٥)؛ وعبد الرزاق في «المصنّف»، ح: ١٤٨١٢، (١٨٥/٨)؛ قال ابن القيم: «ولم يُعرف أحدٌ قطّ من التابعين أنكرَ على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً، ويشتهر في الأمة ولا يُنكره عليها منكرٌ»؛ «إعلام الموقعين»: (١٣١/٣)؛ وانظر: ابن حجر، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١٥١/٢).

ووجه الاستدلال بالأثر أنّ عائشة رضي الله عنها لو لم يكن عندها علمٌ من رسول الله ﷺ بتحريم ذلك؛ لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد صحابيٍّ باجتهادها^١.

قال الشوكاني: «تصريحُ عائشة بأنّ مثل هذا الفعل موجبٌ لبُطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدلُّ على أنّها قد علمت تحريم ذلك بنصٍّ من الشارح؛ إمّا على جهة العموم؛ كالأحاديث القاضية بتحريم الرِّبا، والشاملة لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص؛ كحديث العينة»^٢.

(٣) - أنّ الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه؛ فإذا أعاد إليه عينَ ماله بالصِّفة التي خرج عن ملكه، وصارَ بعضُ الثمن قصاصاً ببعض؛ بقي له عليه فضلٌ بلا عوض؛ فكان ذلك ربحاً ما لم يضمن، وهو حرامٌ بالتصريح^٣.

(٤) - أنّه ذريعةٌ إلى الرِّبا، والذريعةُ إلى المحرّم ممنوعةٌ؛ والأدلة الكلية والجزئية التي تقوم بمبدأ اعتبار الذرائع بالغة مبلغ العلم الضروري^٤.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

(١) - ما رواه الشيخان عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير؛ فجاءهم بتمر حنّيب، فقال ﷺ: «أتمرٌ خيرٌ هكذا؟»؛ فقال الرجل: «إنا لناخذ الصّاع بالصّاعين، والصّاعين بالثلاثة». فقال له النبي ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالذّراهم، ثم اتبع بالذّراهم حنّيباً».

ووجه الدلالة أنّ النبي ﷺ لم يفصل له بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، وأرشده إلى الخلاص من الرِّبا بذلك، وإن كان المقصودُ تحصيل الجَنِيبِ بالجمع^٥.

وقد أُجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنّه مُطلقٌ، والمطلق لا يعمُّ؛ فإذا عمِلَ به في صورة سقط الاحتجاجُ به في غيرها؛ فلا يصحّ الاستدلالُ به على جواز الشراء ممّن باع منه تلك السلعة بعينها^٦.

¹ - انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»: (٥٤/٤)، وابن قدامة، «المغني»: (١٢٧/٤)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٣١/٣)، وابن رشد، «بداية المجتهد»: (١٠٦/٢).

² - الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٢٤٣/٥).

³ - انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»: (٥٤/٤).

⁴ - انظر: القرافي، «الدخيرة»: (١٣٨/٥)، وابن رشد، «المقدمات الممهّدة»: (٣٦١/١)، وابن قدامة، «المغني»: (١٢٧/٤)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٣١/٣).

⁵ - التّووي، «المجموع شرح المهذب»: (١٤٦/١٠).

⁶ - ابن حجر، «فتح الباري»: (٤٠١/٤)، الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٢٣٢/٥).

قال القُرطبي: «استدلّ بهذا الحديث مَنْ لم يقل بسدّ الذرائع؛ لأنّ بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر مُفاضلاً، ويكون الثمن لغواً.. ولا حُجّة فيه؛ لأنّه لم ينصّ على جواز شراء التمر الثاني ممّن باعه التمر الأوّل، ولا يتناولُه ظاهرُ السّياق بعمومه؛ بل بإطلاقه، والمُطلقُ يحتملُ التقييدَ إجمالاً؛ فوجب الاستفسارُ، وإذا كان كذلك؛ فتقييدهُ بأدنى دليلٍ كافٍ، وقد دلّ الدليلُ على سدّ الذرائع؛ فلتكن هذه الصّورة ممنوعةً»^١.

(٢) - أن زيد بن أرقم رضي الله عنه وهو من أجل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كان يرى جوازَه؛ بدليل تعامله به مع زوجته، ويعدُّ في حقّ مَنْ كان مثله في العلم والقدر الجهلُ بهذا الحكم.

قال الإمام الشافعي: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في شيء؛ فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه؛ كان أصلُ ما نذهب إليه أنّنا نأخذُ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياسُ قولُ زيد بن أرقم.. وجملةُ هذا أنّنا لا نُثبتُ مثله على عائشة رضي الله عنها؛ مع أنّ زيداً لا يبيعُ إلا ما يراهُ حالاً ولا يبتاعُ إلا مثله»^٢.

والقياسُ الذي عناه الإمام الشافعي رضي الله عنه هو أنّ الملك فيه قد تمّ بالقبض؛ فيجوزُ بيعه بأيّ قدر كان من الثمن؛ كما إذا باعه من غير البائع، أو منه بمثل الثمن الأوّل أو بأكثر أو بعرضٍ أو بأقلّ بعد التقدّر^٣. وفي كون جواز بيع العينة مذهباً لزيد بن أرقم رضي الله عنه نظرٌ؛ فإنّه لم يثبت عنه أنّه صرح بجوازه، ولا أفتى بمثله، ومذهبُ الرّجل لا يُؤخذُ من فعله؛ فقد يفعلُه ناسياً أو ذاهلاً أو غير عالمٍ بحكمه؛ وإذا كان الفعلُ محتملاً لهذه الوجوه وغيرها؛ لم يجز اعتباره مذهباً لصاحبه^٤.

(٣) - أنّ الأصل العامّ المتفق عليه في البيوع هو الجواز؛ حتى يثبت التناقلُ الشرعيّ المُعتبرُ عنه، ولم يثبت لدينا نصٌّ صريحٌ بتحريمه؛ لا سيّما وأنّ القياسَ الصّحيحَ يؤيّدُه.

ويمكنُ أن يُجاب عن هذا الدليل بأنّ التناقل عن الأصل لا يُشترط فيه أن يكون نصّاً صريحاً باتّفاق الفقهاء، ولا نُسلمُ بأنّ القياسَ يؤيّد مشروعيةَ بيع العينة؛ وإن سلّم ذلك؛ فإنّ مخالفة القياس للدليل أرحح منه جائزٌ اتّفاقاً^٥.

^١ - ابن حجر، «فتح الباري»: (٤٠١/٤)؛ مع بعض التصرف.

^٢ - الإمام الشافعي، «الأمم»: (٧٩/٣)؛ وانظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»: (١٠٧/٢).

^٣ - انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»: (٥٣/٤)، وابن قدامة، «المغني»: (١٢٧/٤)، وابن رشد، «بداية المجتهد»: (١٠٧/٢).

^٤ - انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٣٤/٣).

^٥ - انظر: ابن مُفلح، «الفروع»: (١٧٠/٤)، والمرداوي، «الإنصاف»: (٣٣٥/٤).

قال ابن القيم: «لو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها رباٌ مُستحلٌّ بأذن الحيل»^١.

(٤)- واستدلوا أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مُدّة؛ فالبيع صحيح؛ فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل؛ فدلّ على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه^٢.

الفرع الثالث: الرجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم في مسألة العينة وأبرز ما استدللّ به كل فريق على مذهبه؛ يظهر أن مذهب القائلين بالمنع هو أرجحها وأقواها، ويمكن أن نُجمل أسباب هذا الترجيح في التقاط التالية^٣:

(١)- أن الشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ﷺ، لا يليق بها أن تُبيحهُ بأذن الحيل مع استواء المفسدة؛ إذ ليس من معهود من قانون التشريع الربانيّ تحريم الضرر الأدنى وإباحة ما هو أعلى منه.

(٢)- أن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أفتوا بتحريم مسألة العينة، وغلظوا فيها هذا التخليط في أوقات ووقائع مختلفة، ولم يجيء عن واحد منهم، ولا من التابعين الرخصة في ذلك، فيكون ذلك إجماعاً على تحريمه.

(٣)- أن بيع العينة إنما يقع غالباً من مضطرٍ إليها، وإلا فالمستغني عنها لا يشغلُ ذمته بألف وخمسمائة -مثلاً- في مُقابلة ألف بلا ضرورةٍ وحاجةٍ تدعوهُ إلى ذلك، وبيع المضطرّ منهّيٌ بصحيح الأثر؛ فقد روى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرك»^٤.

¹ - ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٣١/٣).

² - ابن حجر، «فتح الباري»: (٤٠١/٤).

³ - انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٣١/٣)، وما بعدها.

⁴ - أبو داود، ح: ٣٣٨٢، «سنن أبي داود»: (٢٥٥/٣)، وسكت عنه؛ مما يدلّ على صلاحيته للاحتجاج به؛ كما هو مسطورٌ في مقدّمة كتابه.

قال ابن القيم: «والتأخرون أحدثوا حياءً لم يصحّ القولُ بها عن أحد من الأئمة، ونسبوا إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله.. ومن ذلك مسألة العينة: إنما جوّز الشافعيّ أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعيّ: إنّ المتعاقدين قد تواطأ على ألف بألف ومائتين، وتراضيا على ذلك، وجعلا السلعة محلاً للربا؛ لم يجوّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار»^١.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/٢١٨)؛ مع بعض التصرف.

الخاتمة

وفيما أهم نتائج الدراسة

وبعد هذه الجولة المقتضبة والموجزة لرصد أهم مباحث "الأصل والظاهر"، وما يتعلق بها من أحكام وقواعد وموجهات؛ نكون قد أتينا على أهم ما قصدناه من هذه الدراسة؛ سائلين المولى العليّ القدير أن تكون قد تأيدت بالتسديد والتوفيق؛ ولعله من مناسب المقام أن نعود إلى ما سلف باستعراض موجز لأهم النتائج، ومجمل الخطوط التي أسفرت عنها؛ وهذه أهمها:

(١) - أن الفقهاء يطلقون الأصل والظاهر؛ ويريدون بالأول "الحكم المتيقن إذا طرأ عليه ما يُشكك في تغييره وتبدله"، والثاني "الأمر الذي ترجح وقوعه وحصوله"، وهما بهذا المفهوم يختلفان عن مفهوميهما لدى علماء الأصول الذين يطلقونهما ويريدون بالأول في الغالب الأعمّ الدليل، أو الصورة المقيس عليها، والثاني الكلام الذي يدلّ على معنى بالوضع الأصليّ أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

(٢) - أن الأصل المعتبر هو الحكم الذي قام الدليل على إثباته، وحصل اليقين بوقوعه، وكان قابلاً للدوام والاستمرار، وأمّا الأحكام التي لم تستجمع هذه المقومات؛ فإنها لا تصلح للتأصيل وبناء الأحكام عليها في لواحق الأزمان.

(٣) - أن الظاهر المعتبر، والصالح للعدول به عن مقتضى الأصول الثابتة؛ هو الذي استجمع مقومات اعتباره، والتي من أهمها: - الثبوت؛ وذلك بالاستناد إلى الأمارات المعتبرة في ميزان الشرع، وأرجحية الوقوع، وشهادة العادة له.

(٤) - أن دلالة الأصل والظاهر في الغالب الأعمّ دلالة ظنيّة؛ وهي تتفاوت من واقعة لأخرى، ومن محلّ لآخر، والعمل بمقتضاها تحكّمه الشروط المعتبرة لإعمال الظنون في الشرعيّات، وأمّا الأصول والظواهر ذات الدلالات اليقينيّة؛ فهي قليلة ونادرة؛ لندرة صورها التطبيقية.

(٥) - أن كلاً من الأصل والظاهر يُعتبر من أدلة الشرع المظهرة؛ أي التي تُظهر الأحكام الشرعية الثابتة، وتبينها، وهما كذلك من حجج الشرع المتفق على العمل بها بين الفقهاء، وأكثر خلافهم في بعض ما يتعلق بهما من مباحث؛ خلافاً نظريّاً لا يتصل بواقع التشريع العمليّ.

(٧) - أن الأصول إنما يصحّ التمسك بها، والاستمرار على مقتضى أحكامها؛ إذا استوفت شروط العمل بها، والتي من أهمها: - انتفاء الناقل، واتحاد الحال، وانعدام المعارض في مواطن التزاحم.

وكذلك الظواهر لا يصحّ العمل بمقتضى مدلولاتها إلا إذا استوفت الشروط التي نصبها الشرع لجواز بناء الأحكام عليها، والتي من أهمها: - اعتبار الشارع لها، وكثرة أسبابها، وتعذر الوصول إلى اليقين في المواضع التي يمتنع فيها العمل بالظنون مع إمكان تحصيل اليقين.

(٨) - أن الأصول بنوعها العقلية والشرعية: - تمثل القاعدة الخلفية لأحكام الشريعة، والحكم العام فيها هو التمسك بمقتضى مدلولاتها؛ حتى يطرأ ما يوجب الانتقال عنها بالدليل الذي يريعه الشارع، ويقبل مثله في العدول عنها.

(٩) - أن العلاقة التي تحكم اجتماع الأصول والظواهر في أحوال التعاند والتزاحم؛ علاقة ذات طبيعة اجتهادية في الغالب، ومحكومة بقواعد التعارض والترجيح المقررة عند علماء الأصول، والواجب على المجتهد إزاءها بذل الجهد في معرفة الأقرب إلى الحق.

وأن هذه العلاقة ذات أثر واسع في هيكل التشريع الإسلامي، وقد تركت آثاراً جلية في ميدان الفقهيات في مختلف مجالاتها، وليست محصورة كما يعتقد البعض في باب الدعاوى والخصومات

(١٠) - أن القول بأن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر جرى فيها قولان للفقهاء قول يفترق إلى دقة التحرير، ولا تُسغفه فروع الشريعة بالشهادة والتأييد؛ فإن هنالك ما لا يُحصى من الصور التي قُدم فيها أحدهما على وجه الجزم والوفاق، أو على وجه الغلبة والرجحان.

(١٢) - أن عبارة "الأصل والظاهر" نحت لدى الفقهاء المتأخرين منحى المصطلحات العلمية المركبة، وأصبحوا يطلقونها في مواطن الاحتجاج والتعليل، ويعنون بها الأحوال السابقة مُقابل الأحوال اللاحقة والطارئة.

(١٣) أن أكثر من اهتمم بالتقعيد والتأصيل لهذا الموضوع من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية؛ فقهاء الشافعية، يليهم في ذلك فقهاء المالكية والحنابلة، وأما فقهاء الحنفية الأقدمون؛ فقد قلّ ذكر هذا الموضوع لديهم.

وبما أن هذا الموضوع حديث التشأة على الساحة التأليفية المتخصصة؛ فإن الشأن فيما كان كذلك أن يكون في حاجة أكيدة إلى مزيد بحث وتحقيق؛ حتى تكتمل أطوار نموه، وترتقي إلى المستوى الذي تسرّ به الناظرين.

فهرس المصادر والمراجع

- الآمدی، علی بن محمد أبو الحسن، (٤٠٤هـ)، «الإحكام في أصول الأحكام»، (ط١)، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الإدريسي، عبد الواحد، (٤٢٣هـ)، «القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني»، (ط٢)، السعدية الدمام، دار ابن القيم.
- الإسوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، (٤٠٠هـ)، «التمهيد»، (ط١)، تحقيق: الدكتور، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، (٣١٦هـ)، «التقرير والتحبير»، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر.
- البابري، محمد بن محمد بن محمود، (٩٧٧م)، «العناية شرح الهداية»، بيروت، دار الفكر.
- الباجي، سليمان بن خلف، (٤١٦هـ)، «الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل»، (ط١)، تحقيق: محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة المكية.
- الباجي، سليمان بن خلف، (٩٨٣م)، «المنتقى شرح الموطأ»، بيروت، دار الكتاب العربي.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (٤٠٧هـ)، «صحيح البخاري»، (ط٣)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (٩٧٤م)، «كشف الأسرار على أصول البزدوي»، بيروت، دار الكتاب العربي.
- بدران، أبو العينين، (٩٩٢م)، «أصول الفقه الإسلامي»، مصر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، (٤٠١هـ)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، (ط٢)، تحقيق: الدكتور، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- بركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (٤٠٧هـ)، «قواعد الفقه»، (ط١)، كراتشي، الصدف بيلشرز.
- البغا، مصطفى ديب، «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي»، دمشق، دار القلم ودار العلوم الإنسانية.

- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (١٤١٣هـ)، «الكليات»، (ط٢)، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٩٩٦م)، «شرح مُنتهَى الإرادات»، (ط٢)، بيروت، عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٩٩٧م)، «كشافُ القناع»، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ، (١٤١٤هـ)، «السّنن الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكّة المكرّمة، مكتبة دار الباز.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، (١٤١٠هـ)، «أصول مذهب الإمام أحمد»، (ط٣)، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.
- الترمذي، محمد بن عيسى السّلمي، «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، (١٩٥٧م)، «شرحُ التلويحِ على متن التوضيح»، القاهرة، مكتبة محمد عليّ صبيح.
- تقيّ الحكيم، محمد، «الأصول العامّة للفقهاء المقارن»، بغداد، دار الأندلس.
- التلمساني، محمد بن أحمد أبو عبد الله، (١٤٠٣هـ)، «مفتاحُ الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ابن تيميّة، تقيّ الدّين عبد الحلّيم، (١٤٠٨هـ)، «الفتاوى الكبرى»، (ط١)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ابن تيميّة، تقيّ الدّين عبد الحلّيم، «مجموع الفتاوى»، (ط٢)، جمع وتحقيق: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم النّجدي، السّعوديّة، مكتبة ابن تيميّة.
- الجرجاني، عليّ بن محمد بن عليّ، (١٤٠٥هـ)، «التّعريفات»، (ط١)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربيّ.
- ابن جزّي، محمد بن أحمد الكلبيّ الغرناطيّ، (١٩٧٧م)، «القوانين الفقهيّة»، دار القلم، بيروت.
- الجصاص، أحمد بن عليّ الرّازيّ أبو بكر، (١٤٠٥هـ)، «الفصول في الأصول»، (ط١)، تحقيق: الدّكتور، عجيل جاسم التّشيمي، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتيّة.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، «فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطّلاب»، بيروت، دار الفكر.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (١٤١٨ هـ)، «البرهان في أصول الفقه»، (ط٤)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، مصر، المنصورة، دار الوفاء.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، (١٤١٤ هـ)، «صحيح ابن حبان»، (ط٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أحمد بن عليّ العسقلانيّ أبو الفضل، (١٣٨٤ هـ)، «تلخيص الحبير»، تحقيق: عبد الله هاشم اليمانيّ، المدينة المنورة.
- ابن حجر، أحمد بن عليّ العسقلانيّ أبو الفضل «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، عليّ بن أحمد الأندلسي، (١٤٠٤ هـ)، «الإحكام في أصول الأحكام»، (ط١)، القاهرة، دار الحديث.
- ابن حزم، عليّ بن أحمد الأندلسي، «المحلى»، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن حزم، عليّ بن أحمد الأندلسي، (١٤٠٥ هـ)، «التبذة الكافية»، (ط١)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلميّة. ايداع الرسائل الجامعية
- أبو الحسين محمد بن عليّ بن الطيّب البصري، (١٤٠٧ هـ)، «شرح العمدة»، (ط٤)، تحقيق: صالح بن فوزان الفوزان، الرياض، مكتبة المعارف.
- أبو الحسين محمد بن عليّ بن الطيّب البصري، (١٤٠٣ هـ)، «المعتمد»، (ط١)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (١٩٩٠ م)، «كتاب القواعد»، (ط١)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الرياض، مكتبة الرشد.
- الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (١٣٩٨ هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.
- الحفناوي، محمد بن إبراهيم، (١٤٠٨ هـ)، «التعارض والترجيح»، (ط٢)، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر.
- الحموي، أحمد بن محمد، (١٤٠٥ هـ)، «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والتظائر»، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلميّة.

- حيدر، عليّ، (١٩٩١م)، «دررُ الحُكّام في شرحُ مجلّة الأحكام»، ترجمة فهمي الحسينيّ، بيروت، دار الجليل.
- الخرشبيّ، محمّد بن عبد الله، «شرحُ مختصر خليل»، بيروت، دار الفكر.
- ابن خزيمة، محمّد بن إسحاق، (١٣٩٠هـ)، «صحيحُ ابن خزيمة»، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظميّ، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- خلاّف، عبد الوهّاب، (١٩٧٢م)، «مصادر التّشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه»، الكويت، دار القلم.
- الدّارقطنيّ، عليّ بن عمر، (١٣٨٦هـ)، «السّنن»، تحقيق: عبد الله هاشم اليمانيّ المدنيّ، بيروت، دار المعرفة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، «سننُ أبي داود»، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.
- الدّرينيّ، محمّد فتحيّ، (١٤١٤هـ)، «بحوثُ مقارنة في الفقه الإسلاميّ وأصوله»، (ط١)، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.
- الدّسوقيّ، محمّد بن أحمد بن عرفّة، «حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير»، دار إحياء الكتب العربيّة.
- ابن دقيق العيد، محمّد بن عليّ، «إحكامُ الأحكام شرحُ عمدة الأحكام»، القاهرة، مطبعة السّنة المحمّديّة.
- الدّمياطيّ، أبو بكر بن السيّد محمّد شطا، «حاشية إعانة الطّالِبين على حلّ ألفاظ فتح المبين»، بيروت، دار الفكر.
- الرّازيّ، محمّد بن أبي بكر عبد القادر، (١٤١٥هـ)، «مختار الصّحاح»، (ط١)، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- الرّازيّ، محمّد بن عمر بن الحسين، (١٤٠٠هـ)، «المحصل في علم الأصول»، (ط١)، تحقيق: طه جابر العلوانيّ، الرّياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن رجب، زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد أبو الفرج، «القواعدُ في الفقه الإسلاميّ»، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- الرّحبيانيّ، مصطفى بن سعد السيّوطيّ، (١٣٨٠هـ)، «مطالبُ أولي التّهيّ في شرح غاية المنتهى»، دمشق، المكتب الإسلاميّ.

- ابن رُشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبيّ أبو الوليد، «بدايةُ المجتهد»، بيروت، دار الفكر.
- ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد القرطبيّ، (٤٢٣ هـ)، «المقدّمات الممهّدة»، (ط١)، تحقيق: زكريّا عميرات، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- الرّمليّ، محمد بن شهاب الدّين، (٩٨٤ م)، «فهايةُ احتاج إلى شرح المنهاج»، بيروت، دار الفكر.
- الرّوكيّ، محمد، (٢٠٠٠ م)، «نظريّة التّقييد وأثرها في اختلاف الفقهاء»، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم، والجزائر، دار الصّفاء.
- الرّزقا، أحمد بن محمد، (٤٢٢ هـ)، «شرحُ القواعد الفقهيّة»، (ط٦)، تصحيح وتعليق: مصطفى الرّزقا، دمشق، دار القلم.
- الرّزقا، مصطفى أحمد، (٤١٨ هـ)، «المدخلُ الفقهيّ العامّ»، (ط١)، دمشق، دار القلم.
- الرّزكشيّ، بدر الدّين بن محمد بهادر، «البحرُ المحيط»، دار الكتبي.
- الرّزكشيّ، بدر الدّين بن محمد بهادر، (٤٠٥ هـ)، «المنثور في القواعد»، (ط٢)، تحقيق: الدّكتور تيسير فائق محمود، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتيّة.
- زكريّا الأنصاريّ، زكريّا بن محمد زكريّا، «أسنى المطالب شرحُ روض الطالب»، دار الكتاب الإسلاميّ.
- زكريّا الأنصاريّ، زكريّا بن محمد زكريّا، (٤١١ هـ)، «الحدودُ الأنيقة»، (ط١)، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- زكريّا الأنصاريّ، زكريّا بن محمد زكريّا، «الغررُ البهيّة شرحُ البهجة الوردية»، مصر، المطبعة الميميّة.
- الرّزنجانيّ، محمد بن أحمد أبو المناقب، (٣٩٨ هـ)، «تخريجُ الفروع على الأصول»، (ط٢)، تحقيق: الدّكتور محمد أديب صالح، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.
- الرّزيليّ، عثمان بن عليّ، (٣١٣ هـ)، «تبيينُ الحقائق شرحُ كتر الدّقائق»، القاهرة، دار الكتاب الإسلاميّ.
- السّالميّ، عبد الله بن حميد، (٤٠١ هـ)، «شرحُ طلعة الشمس على الألفية»، سلطنة عمان، وزارةُ التّراث القوميّ والثّقافة.
- ابن السّبكيّ، عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي، (٤٢٢ هـ)، «الأشباهُ والنظائر»، (ط١)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة.

- ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، (٤٠٤ هـ)، «الإبهاج شرح المنهاج»، (ط١)، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، (٤١٨ هـ)، «أصول السرخسي»، (ط١)، تحقيق: رفيق العجم، بيروت، دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، «المبسوط»، بيروت، دار المعرفة.
- ابن السمعي، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر، (٤١٨ هـ)، «قواطع الأدلة»، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، (٤٢٤ هـ)، «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»، (ط١)، السعودية، دار ابن الجوزي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٤٠٣ هـ)، «الأشباه والتظائر»، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، «الموافقات في أصول الشريعة»، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (٣٩٣ هـ)، «الأمم»، (ط٢)، بيروت، دار المعرفة.
- شبير، محمد عثمان، (٤٢٠ هـ)، «القواعد الكلية والصواب الفقهي»، (ط١)، عمان، دار الفرقان.
- الشتربي، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، (٤١٨ هـ)، «القطع والظن عن الأصوليين»، (ط١)، الرياض، دار الحبيب.
- شحاتة، محمد سعيد منصور، (٤٢٠ هـ)، «الأدلة العقلية وعلاقتها بالأدلة التقليدية عند الأصوليين»، (ط١)، الخرطوم، الدار السودانية للكتب.
- الشربيني، عبد الرحمن بن محمد، (٤٠٢ هـ)، «تقريبات الشربيني على شرح جلال الدين الخلي على جمع الجوامع»، بيروت، دار الفكر.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، (ط١)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد أمين، (٤٠٣ هـ)، «أضواء البيان»، (ط١)، السعودية، طبعة على نفقة الأمير أحمد ابن عبد العزيز.
- الشنقيطي، محمد أمين، (٣٩١ هـ)، «مذكرة في علم الأصول»، تحقيق: الشيخ عطية سالم، بيروت، دار القلم.

- الشنقيطي، محمد أمين، (١٤١٥هـ)، «نثر الورود على مراقبي السّعود»، (ط١)، تحقيق وإكمال: محمد ولد حبيب الشنقيطي، جدّة، دار المنارة.
- الشوكاني، محمد بن عليّ بن محمد، (١٤١٢هـ)، «إرشادُ الفحول»، (ط٢)، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت، دار الفكر.
- ١٤٠٥ - الشوكاني، محمد بن عليّ بن محمد، «السّيلُ الجرار»، (ط١)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- الشوكاني، محمد بن عليّ بن محمد، «فنيحُ القدير الجامع بين في الرواية والتفسير»، بيروت، دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن عليّ بن محمد، «نبيل الأوطار شرحُ مُنتقى الأخبار»، دار الحديث.
- شَيْخِي زَادَة، عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد، «مجمَعُ الأَمْر شرحُ ملتقى الأبحر»، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ.
- الشيرازي، إبراهيم بن عليّ أبو إسحاق، (١٤٠٣هـ)، «التبصرةُ في أصول الفقه»، (ط١)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكرية الجامعة الاردنية.
- الشيرازي، إبراهيم بن عليّ أبو إسحاق، (١٤٠٨هـ)، «شرحُ اللّمع في أصول الفقه»، (ط١)، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ.
- الصّنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، «سبيل السّلام شرحُ بلوغ المرام»، دار الحديث.
- الطّحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٣١٨هـ)، «حاشيةُ الطّحاويّ على مراقبي الفلاح»، المطبعة الكبرى.
- الطّرابلسي، علاء الدّين عليّ بن خليل، «مُعِين الحُكّام»، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- الطّوّفي، نجم الدّين الطّوّفي الحنبليّ، (١٤٠٧هـ)، «شرحُ مختصر الرّوضة»، (ط١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «العقود الدّريّة تنقيحُ الفتاوى الحامديّة»، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «ردّ المختار على الدرّ المختار»، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤٠٣هـ)، «نزهةُ التّواظر على الأشباه والتّظائر»، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، تصوير عن الطّبعة الأولى.
- ابن عاصم، محمد بن محمد الأندلسي، (١٤١٥هـ)، «مُرتقى الوصول إلى علم الأصول»، (ط١)، تحقيق: محمد عمر سماعي، المدينة المنورة، دار البخاريّ.

- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله التّمريّ أبو عمر، (١٣٨٧هـ)، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمّد عبد الكبير البكريّ، المغرب، وزارة عموم الأوقاف.

- عبد الرزّاق، أبو بكر ابن همام الصّنعانيّ، (٤٠٣هـ)، «مُصنّف عبد الرزّاق»، (ط٢)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، بيروت، المكتب الإسلاميّ.

- ابن عبد السّلام، عزّ الدّين عبد العزيز، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، بيروت، دار الكتب العلميّة.

- العدويّ، عليّ الصّعيديّ، (٤١٢هـ)، «حاشية العدويّ»، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعيّ، بيروت، دار الفكر.

- العطار، حسن بن محمّد بن محمود، «حاشية العطار على شرح محليّ لجمع الجوامع»، بيروت، دار الكتب العلميّة.

- العلاتيّ، صلاح الدّين خليل كيكليديّ الحافظ، (٤٢٥هـ)، «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، (ط١)، تحقيق مجيد عليّ العبيديّ، وأحمد خضير عبّاس، مكّة المكرّمة، المكتبة المكيّة.

- عليّش، محمّد بن أحمد بن محمّد، (٤٠٩هـ)، «منحّ الجليل شرح مختصر خليل»، بيروت، دار الفكر.

- الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، «إحياء علوم الدّين»، بيروت، دار المعرفة.

- الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، (٤١٣هـ)، «المستصفى»، (ط١)، تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، بيروت، دار الكتب العلميّة.

- الفانز، إبراهيم محمّد، (٤٠٢هـ)، «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ»، (ط١)، بيروت، المكتب الإسلاميّ.

- الفادانيّ، محمّد ياسين بن عيسى، (١٩٩٦م)، «الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السّنيّة»، (ط٢)، بيروت، دار البشائر.

- ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ اليعمرّيّ، «تبصرة الحكّام»، بيروت، دار الكتب العلميّة.

- ابن فورك، محمّد بن الحسن الأصبهانيّ، (١٩٩٩م)، «الحدود في الأصول»، (ط١)، تحقيق: محمّد السّليمانيّ، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ.

- الفيروز آباديّ، «القاموس الخيط»، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.

- الفيوميّ، أحمد بن محمّد بن عليّ المقرّي، «المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير»، المكتبة العلميّة.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٣٩٩هـ)، «روضة الناظر»، (ط٢)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، «المغني»، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، «الذخيرة»، (ط١)، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «أنوار البروق في أنواء الفروق»، بيروت، عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، (١٩٥٢م)، «الجامع لأحكام القرآن»، (ط٢)، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الشعب.
- قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرنسي، «حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين»، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، «بدائع الفوائد»، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، «الطرق الحكيمة»، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، (١٩٩٧م)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكرخي، «قواعد الكرخي»، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، القاهرة، مطبعة الإمام، نشر: زكريا يوسف.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «السنن»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
- المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، «المغرب في ترتيب المعرب»، بيروت، دار الكتاب العربي.
- مغنية، محمد جواد، (١٩٧٥م)، «علم أصول الفقه في ثوبه الجديد»، (ط١)، بيروت، دار العلم للملايين.
- ابن مفلح، محمد بن محمد المقدسي، «الفروع»، بيروت، عالم الكتب.

- المقرّي، محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله، «القواعد»، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، (١٤١٠هـ)، «خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، (ط١)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، الرياض، مكتبة الرشد.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٤١٠هـ)، «التعاريف»، (ط١)، تحقيق: الدكتور، محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- المنجور، أحمد بن علي، «شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب»، تحقيق: محمد الشيخ محمد أمين، الرياض، دار عبد الله الشنقيطي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، «لسان العرب»، (ط١)، بيروت، دار صادر.
- ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، «شرح تحفة الحكام»، بيروت، دار المعرفة.
- ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين الفتوحى، «شرح الكوكب المنير»، مصر، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤٠٣هـ)، «الأشباه والتظائر»، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- الندوي، علي أحمد، (١٤٢٠هـ)، «القواعد الفقهية»: (ط٥)، دمشق، دار القلم.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ)، «سنن النسائي»، (ط٢)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- أبو النور، محمد زهير، (١٤١٢هـ)، «أصول الفقه الإسلامي»، (ط١)، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.
- التووي يحيى بن شرف بن مرّي، (١٤٠٥هـ)، «روضة الطالبين»، (ط٢)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- التووي يحيى بن شرف بن مرّي، (١٣٩٢هـ)، «شرح صحيح مسلم»، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- التووي يحيى بن شرف بن مرّي، (١٩٢٥هـ)، «المجموع شرح المهذب للشيرازي»، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، «فتح القدير»، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.

- الهنديّ، محمّد بن عبد الرّحيم الأرمويّ، (١٤١٦هـ)، «نهاية الوصُول في دراية الأصول»، (ط١)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السّويح، مكّة المكرّمة، المكتبة التجاريّة.
- الهيتميّ، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ.
- واصل، نصر فريد، «نظريّة الدّعى والإثبات في الفقه الإسلاميّ»، بيروت، دار الشّروق.
- وزارة الأوقاف الكويتيّة، «الموسوعة الفقهية»، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة.
- ابن الوكيل، محمّد بن عمر بن المرّحلّ أبو عبد الله، (١٤١٣هـ)، «الأشباه والنظائر»، (ط١)، تحقيق: الدّكتور أحمد محمّد العنقريّ، والدّكتور عادل عبد الله الشّويخ، الرياض، مكتبة الرّشد.
- الونشريسيّ أحمد بن يحيى أبو العباس، (١٤٠١هـ)، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، (ط١)، تحقيق: الصّادق بن عبد الرّحمن الغريانيّ، ليبيا، طرابلس، كليّة الدّعوة الإسلاميّة.
- ياسين، محمّد نعيم، (١٤٢٠هـ)، «نظريّة الدّعى بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات»، (ط٢)، دار النّفائس، عمّان الأردنّ.

مكتبة الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية



الملاحق

(١) - فهرس الآيات القرآنية:

الآية:	السورة:	الصفحة:
١٠	إبراهيم/٢٤	
١٠	البقرة/٢٢٩	١٦٧
٢	التوبة/١٢٢ ردية	
٢٩	البقرة/٢٧٥	٢٩
٧٧	الأنعام/١٤٥	
٣	المائدة/٣	١٥٦
١٠	الحشر/٥	
١٢	البقرة/١٢٧	
١٥٨	التحل/٦٦	
٥٣	يوسف/١٨	

١٦١ البقرة/٢٨٢ ... الإسراء/٣٦

١٥١ ... المائدة/٥

٩٠ الإسراء/٣٦

١٥٣ الحج/٧٨ ...

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- فهرسُ الأحاديث والآثار:

الصفحة:	الحديث:
١٧١	١- إذا تبايعتم بالعينة.....
٧٨-٥٦	٢- إذا شك أحدكم في صلاته.....
٤٢	٣- إذا رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله.....
٥٦	٤- إذا قام أحدكم من نومه.....
٩١	٥- إنكم تختصمون إليّ.....
٨٨	٦- إياكم والظنّ.....
١٦٧	٧- أيما امرأة فقدت زوجها.....
١٧١	٨- بئس ما اشتريت.....
١٥٢	٩- دُع ما يريك إلى ما لا يريك.....
١٥٧	١٠- سمّ وكلّ.....
١٥	١١- صلّى العصر والشمسُ في حُجرتها.....
٢٩	١٢- في كلِّ أربعين شاةً شاةً.....
١٥٧	١٣- كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يسألون عن الجبن.....
٩١	١٤- كان ظاهرُك علينا.....
١٠٧	١٥- كان النبيُّ ﷺ إذا كان صائماً أمرَ رجلاً.....
٧٨/٦٢	١٦- لا ينصرف؛ حتّى يسمع صوتاً.....
٢٩	١٧- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ.....

- ١٦٦ امرأةُ المفقودِ امرأتهُ. (١٨-)
- ١٦٦ امرأةُ المفقودِ امرأةٌ ابتليت. (١٩-)
- ٩١ ما أظنّ فلاناً. (٢٠-)
- ٢ مَنْ يُردُّ اللهُ بهُ خيراً. (٢١-)
- ١٥٢ مَنْ وقعَ في الشبهاتِ. (٢٢-)
- ١٧٤ نهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ. (٢٣-)
- ١٠٨ هل لك من إبل؟ (٢٤-)
- ٩٤ هل مسحتما سيفيكما؟ (٢٥-)
- ١٢٤ هو لك يا عبد بن زمعة. (٢٦-)
- ٩٣ وكاء السّه العينان. (٢٧-)
- ١٢٤ وكيف وقد زعمت. (٢٨-)
- ١٢٤/٩٣ الولدُ للفراش. (٢٩-)
- ١٠٠ يا صاحبِ المقرأة! لا تُخبره. (٣٠-)



“The Origin and the Apparent”

the Concept, Issues, and the Effects

By

Mohamed Semai

Supervisor

Dr. Abdelmajid M. as-Salahin

Abstract

The sentence; “The Origin and the Apparent”, this is a scientific term which at the jurists, and there are used his in the deduction and the explanation.

This study incur discovery true of “The Origin and the Apparent”, within theirs definitions and explanation of theirs jurisprudences construction, and situation of theirs assemblage, and theirs attestations, and relations, explanation of jurisprudences bases which regulate that relation.

This study else cleared some the theoretical and implication’s effects of theirs relations; for demonstration at caliber of “The Origin and the Apparent” in the Islamic jurisprudences